



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص الفقه

جريمة القرصنة البحرية وعقوبتها في الفقه الاسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب:

نجا بن راجح نجاء الغامدي

الرقم الجامعي: ٤٣٣٨٨١٤٠

إشراف فضيلة الشيخ:

الدكتور/ عادل موسى عوض جاب الله

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة بجامعة بأم القرى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، أما بعد فإن هذه الرسالة المسومة بـ(جريمة القرصنة البحرية وعقوبتها في الفقه الاسلامي) تضمنت مقدمه وتمهيد وسبعة فصول وخاتمه، وشملت الموضوعات على ما يلي :-
المقدمة وشملت أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث والخطة.

التمهيد بينت فيه التطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية

الفصل الاول: التعريف بالقرصنة البحرية والمصطلحات ذات الصلة وعلاقتها بها وفيه ثلاثة مباحث، المبحث الاول: التعريف بالجريمة، المبحث الثاني: التعريف بالقرصنة البحرية: علاقة القرصنة البحرية بالإرهاب، والحرابة، والسرقة، والغصب، والبغي، والاختلاس، والجهاد البحري
الفصل الثاني: ذكرت فيه أركان وشروط جريمة القرصنة البحرية ، ومدى توافقها مع جريمة الحرابة.

الفصل الثالث: التكيف الفقهي لجريمة القرصنة البحرية وفيه ثلاثة مباحث، التكيف الفقهي للقرصنة المفضية للقتل والمبحث الثاني: التكيف الفقهي للقرصنة المفضية لسلب المال، والمبحث الثالث: التكيف الفقهي للقرصنة المفضية لترويع الأمنين.

الفصل الرابع: التدابير الاحترازية للوقاية من جريمة القرصنة البحرية وفيه تكلمت عن حق الدفاع عن النفس، والعرض، والمال، والهرب من القراصنة ، وحق الدفاع عن الغير.

الفصل الخامس: وتكلمت فيه عن عقوبة القرصنة البحرية في الفقه الاسلامي واشمل على ثمانية مباحث، عقوبة القرصنة المفضية الى القتل، وسلب الاموال ، والقتل وسلب الأموال معاً، وترويع الأمنين، والاختطاف، وعقوبة الشروع في جريمة القرصنة البحرية، وعقوبة الردء، وضمان المال والجراحات بعد العقوبة.

الفصل السادس: الاختصاص القضائي وطرق الإثبات في جريمة القرصنة البحرية.

الفصل السابع: تحالف المملكة العربية السعودية مع الدول المجاورة ودول المجتمع الدولي في مكافحة جريمة القرصنة البحرية.

عميد الكلية

المشرف

الطالب

أ.د. غازي بن مرشد العتيبي

د. عادل موسى عوض

نجا راجح الغامدي

Thesis abstract

Praise to Allah, the lord of the worlds and peace be upon the most honorable prophet.

The thesis, in hand, entitled, " The crime of marine Piracy and its penalty according to the Islamic Jurisprudence ". It includes an introduction, a preface, seven chapters and a conclusion. The topics deal with the following: **The introduction** including the importance of the topic and the reason behind its selection, the research approach and plan.

In the preface I dealt with the hierarchical development of the crime of marine piracy.

Chapter one: It identifies marine piracy and the pertaining terminology with their relation to it including three studies: 1- definition of crime 2- definition of marine piracy. The relationship of marine piracy with terrorism, sabotage, or heraba, robbery, extortion, wrong doing, embezzling public money, and marine Jihad.

Chapter two: I dealt with the conditions and terms of marine piracy crime and to what extent it complies with sabotage or heraba penalty

Chapter three: the jurisprudence adjusting of the marine piracy crime including three studies: first, The jurisprudence adjusting of the marine piracy resulting in murder. second, The jurisprudence adjusting of the marine piracy resulting in money extortion. Third, The jurisprudence adjusting of the marine piracy resulting in destabilizing security.

Chapter four: The precautions measures to prevent the marine piracy crime in which I talked about the right of defending one's self, hour, money, and escaping from pirates and the right to defend others.

Chapter five: I dealt with the penalty of marine piracy in Islamic jurisprudence including eight studies the penalty of piracy resulting in murder, money blundering, murder connected blunder, destabilizing security, kidnapping, and the punishment of approaching marine piracy crime, the punishment of extortion and the ensuring penalty money after punishment.

Chapter six: judicial intervention and the ways of proving being guilty with the piracy crimes.

Chapter seven: coalition of the Kingdom of Saudi Arabia with other neighboring countries and other countries in the world community to combat the marine piracy crime.

Student: NAJA RAJEH ALGHAMDI

Supervisor: Dr. ADEL MOUSA AWADH.

College Dean: Prof. Dr. GHAZI MURSHID ALOTEIBI.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه الكريم، ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٦) (١).

ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد المرسلين، وخير العلمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد،

فقد تعددت أساليب الإرهاب ومظاهره في السنوات الأخيرة، ولجأ الإرهابيون إلى استخدام وسائل العلم الحديث وتطبيقاته في سبيل الوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم، واتخذ الإرهاب أشكالاً عديدة، من هذه الأشكال الخاصة في السنوات الأخيرة حوادث الاستيلاء على السفن في البحر بالقوة، أو ما يسمى بالقرصنة البحرية.

ولقد اعتبرت الشريعة الاسلامية القرصنة البحرية شكلاً من أشكال التعارض الشديد مع القيم، والمبادئ الاسلامية، لأنها تشتمل على عدة جرائم مجتمعة مع بعضها البعض، فهي تشمل الظلم والابتزاز والاعتداء على السلامة الجسدية والنفسية، والترويع وانتهاك خصوصية الآخرين والسرقة، فضلاً عن أنها تعطيل لمصالح البشر والعباد، وهو ما دفع فقيه إسلامي كبير بقدر ابن عابدين إلى ان يطلق على اسم القراصنة اسم " اللصوص والقطاع "

ولقد اهتم المجتمع الدولي بموضوع القرصنة البحرية، وعدتها الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب من الجرائم الارهابية، والمملكة العربية السعودية وهي تطبق أحكام الشريعة الاسلامية كما جاءت في الكتاب والسنة تطبق على القرصان

(١) الأعراف: ٥٦.

(حد الحراية) وهو أمر يتفق، وحقيقة ما تمثله القرصنة من قطع الطريق البحري على السفينة، أو إعاقتها عن استكمال رحلتها في البحر، فالقرصنة البحرية من الجرائم الإرهابية التي تخالف الإسلام وقواعد القانون الدولي التي صنفها على أنه من الجرائم الإرهابية.

ومن هنا تأتي أهمية الموضوع، وأهمية بيان هذه الجريمة الخطيرة ببيان مفهومها وسماتها التي تتميز بها عن الجرائم العادية، والتعرف على الأسباب التي أدت إلى ظهورها وبيان أنواعها، وأماكن انتشارها، وبيان اثارها الضارة على الملاحة البحرية وبيان أحكام هذه الجريمة في الفقه الاسلامي، وكيف واجهت الشريعة الاسلامية الغراء العديد من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، ومنها جريمة القرصنة البحرية، وكيف وضعت لها حلولاً عملية من خلال الوقاية منها قبل حدوثها، وتحديد العقوبات الشرعية المناسبة لها وفق أحكام الحدود المقررة في الشريعة الاسلامية في حال حدوثها، وبيان مدى سلطة التشريع الجنائي الاسلامي في تجريم وتقرير عقوبة القرصنة في البحار المحاذية لها، وفي ذلك دليل على أن الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فهي تستوعب الحكم على جميع الوقائع والنوازل والمستجدات التي تظهر على الساحة.

❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولاً: تتضح أهمية الموضوع من ناحية تعلقه بمقصد من مقاصد الشريعة الضرورية وهما: حفظ النفس وحفظ المال، المرعيان في جميع الشرائع والمثل من لدن آدم الى نبينا محمد ﷺ وقد أفرد لها الشاطبي جزءاً من كتابه الموافقات.

ثانياً: خطورة موضوع القرصنة وكونه مسألة جديدة لم تكن معروفة بالصورة الحالية في الفقه الإسلامي وفي هذا البحث سأبين - إن شاء الله تعالى - كيف عالج الفقه الاسلامي هذه الجريمة الخطيرة التي تهدد الناس في أنفسهم وأموالهم، ووضع الحلول الوقائية التي تمنع من قوع هذه الجريمة ابتداءً، والحلول

العلاجية لتفادي اثارها الخطيرة.

ثالثاً: كثرة الأبحاث خصوصاً ما يخص الجانب القانوني وندرتها من الجانب الشرعي، فالجانب القانوني من حيث الأسس والمبادئ قريب مما نصت عليه الشريعة إلا أنه يعتمد على ما تقوم به الدول من جهود وما تفرضه من قوانين وعقوبات، وهذا يعني اختلاف الإجراءات وتفاوت العقوبات من بلد لآخر، بعكس أسس الشريعة الإسلامية وقواعدها فهي صالحة لكل زمان ومكان، لأنها منزلة من الخالق جل شأنه العالم بمصالح الخلق عاجلها وآجلها، الخبير بما تنطوي عليه النفس البشرية من غرائز ودوافع

وقد عقدت العزم على أن أقوم بالبحث في هذا الموضوع الذي عنونته بـ(جريمة القرصنة البحرية وعقوبتها في الفقه الاسلامي)

❖ الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب وسؤال المشايخ لم أقف على بحث متكامل يعالج هذا الموضوع إلا بعض الدراسات التي لم توف الموضوع حقه ومن هذه الدراسات:

الدراسة الاولى: الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية للعميد الدكتور علي بن حسن الشرفي.

فقد ضم هذا الكتاب ثمانية بحوث شارك فيها أصحابها في ندوة (الإرهاب والقرصنة البحرية) التي نظمتها جامعة الأمير نايف للعلوم العربية والأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية اليمنية بصنعاء في الفترة من ٢٨ / ٦ / ١٤٢٥ هـ إلى ١ / ٧ / ١٤٢٥ هـ ومن ضمن هذه الابحاث هذا البحث الذي تكلم فيه عن حقيقة الإرهاب وحقيقة القرصنة البحرية وأن القرصنة هي صورة من صور الإرهاب، كما تكلم بالإستفاضة عن الحكم القانوني تجاه جريمة القرصنة ولم يتطرق للحكم الشرعي إلا في مواضع يسيرة من بحثه.

الدراسة الثانية: التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية للأستاذ

الدكتور علي حسانين

ولكن دراستي تتميز عن الدراستين السابقتين ببيان التدابير الوقائية والعلاجية والجزائية لهذه الجريمة.

كما أنها تتميز بذكر الصور المتعددة للقرصنة خاصة إذا كانت في مياه إقليمية أو غير إقليمية كما تتميز عن غيرها بذكر نصوص الفقهاء المعاصرون على هذه الجريمة التي لم يتكلم فيها الفقهاء السابقون.

ومدى سلطة ولي الأمر في إصدار القوانين التي من شأنها الحد من انتشار هذه الجريمة.

الدراسة الثالثة: القرصنة البحرية ومدى اختصاص المحاكم المصرية

بمحاكمة القرصنة: للأستاذ: نبيل فرج المحامي البحري الدولي.

وهذه الدراسة قانونية في المحاكم المصرية فقط، وأما دراستي فتميز عنها بأنها دراسة في الفقه الإسلامي مع تأصيل العقوبة المقدره لهذه الجريمة تأصيلاً شرعياً ومدى مطابقتها الأنظمة والقوانين للفقه الإسلامي وإظهار تميز الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية تجاه هذه الجريمة.

الدراسة الرابعة: الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية: للطالبة مايا

خاطر وإشراف الدكتور: ياسر الحويش، حيث قدمت هذه الرسالة في جامعة دمشق.

وواضح من عنوانها أنها دراسة قانونية بحثه ودراستي من الناحية الشرعية كما أن هذه الدراسة اقتصرت على ظاهرة القرصنة قبالة السواحل الصومالية خاصة، ودراستي ستتناول دراسة الظاهرة بشكل عام.

الدراسة الخامسة: جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية.

تأليف: إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، وهذه الدراسة خاصة بجريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، ودراستي تتحدث عن الموضوع من الناحية الشرعية.

الدراسة السادسة: الاختصاص القضائي لمحاكم القرصنة من الناحية الشرعية والقانونية: للدكتور علي محمد حسنين عضو هيئة التدريس بجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية.

وهذه الدراسة وإن كانت الصق ببحثي إلا أنها دراسة قُدمت كورقة عمل في المؤتمر الدولي لأمن الحدود بمناسبة مرور مائة عام على تأسيسه وقد تركزت على قواعد القبض والمحاكمة فقط.

وفرق بين ورقة عمل قُدمت في مؤتمر دولي وبين رسالة علمية تتناول تعريف الجريمة وتكييفها وأسبابها وصورها وخطورتها وطرق الوقاية منها والعقوبة عليها.

الدراسة السابعة: أحكام البحر في الفقه الإسلامي.

رسالة للباحث: عبدالرحمن بن أحمد الفايح مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد اشتملت رسالة الباحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وقد تطرق الباحث إلى موضوع القرصنة البحرية في المبحث الثالث من الفصل الأول في الجنايات والحدود حيث أشار إلى أن جريمة القرصنة البحرية صورة من صور جريمة الخرابة مكتفياً بتعريف الفقهاء لها.

وقد تميزت دراستي عن ذلك بذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم وتكييفهم الشرعي لهذه الجريمة والعقوبة عليها.

الدراسة الثامنة: القرصنة البحرية على السفن دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية.

مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير للطالب: علي بن عبدالله الملحم بأشراف أ.د. علي محمد حسنين قُدمت في جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية بكلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية - تخصص السياسة الجنائية.

هذه الدراسة قد يتبادر إلى الذهن أنها أقرب لبحثي وهي ليست كذلك فهي دراسة غير متعمقة من الناحية الشرعية وهي أقرب إلى الدراسات القانونية كما هي طبيعة الرسائل المقدمة إلى جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية حيث إنها لم يتعدى الحديث عن أحكام جريمة القرصنة في الفقه الإسلامي عن ست وثلاثين صفحة فقط من صفحة ١٢٧ الى صفحة ١٦٣ تقريباً وبعض الصفحات الأخرى المتناثرة في الرسالة.

فضلاً عن أن دراستي تميزت عنها بالتالي: -

أولاً: إفراد مبحث خاص للألفاظ ذات الصلة بعنوان البحث.

ثانياً: تناولت في رسالتي أركان القرصنة البحرية وشروطها ومدى توافقها مع جريمة الحراية.

ثالثاً: أفردت في رسالتي التكييف الشرعي لجريمة القرصنة من حيث نسبتها إلى جرائم الحراية أو عدم انتسابها ووضع ضوابط تقوم عليها جرائم الحراية والتي تعد منها جريمة القرصنة مع بيان الفروق الدقيقة بين الجريمتين.

رابعاً: تناولت رسالتي التدابير الوقائية في الفقه الإسلامي والتي أغفلتها الدراسة السابقة حيث إقتصرت على الناحية القانونية فقط.

خامساً: أفردت فصلاً عن العقوبات المفضية إلى القتل وسلب الأموال وترويع الأمنين وإختطاف الأبرياء والشروع في القرصنة ومعاونت القراصنة

والضمانات في الأموال والجراحات.

سادساً: تحالف المملكة العربية السعودية مع الدول الإسلامية وغير الإسلامية في محاربة جريمة القرصنة وموقف الفقه الإسلامي من تلك التحالفات.

سابعاً: الإختصاص القضائي وطرق إثباته.

✿ خطة الدراسة :

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وسبعة فصول وهي على النحو التالي:

فالمقدمة: تحتوى على سبب اختيار الموضوع، وأهميته وخطة البحث.

أما التمهيد، ففي التطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية وثلاثة مباحث

المبحث الأول: جريمة القرصنة البحرية في العصور القديمة

المبحث الثاني: جريمة القرصنة البحرية في العصور الوسطى

المبحث الثالث: جريمة القرصنة البحرية في العصر الحديث

الفصل الأول: تعريف بالقرصنة البحرية والمصطلحات ذات الصلة، وعلاقتها

بها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالجريمة

المبحث الثاني: التعريف بالقرصنة البحرية.

المبحث الثالث: علاقة القرصنة البحرية بالألفاظ ذات الصلة

الفصل الثاني: أركان جريمة القرصنة البحرية وشروطها ومدى توافقها مع

جريمة الحراية. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أركان جريمة القرصنة البحرية

المبحث الثاني: شروط جريمة القرصنة البحرية

المبحث الثالث: مدى توافق جريمة القرصنة البحرية مع جريمة الحراة

الفصل الثالث: التكييف الفقهي لجريمة القرصنة البحرية، وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: التكييف الفقهي للقرصنة المفضية إلى القتل

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للقرصنة المفضية إلى سلب المال

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للقرصنة المفضية إلى ترويع الأمنين

الفصل الرابع: التدابير الاحترازية للوقاية من جريمة القرصنة البحرية.

وفيه خمسة مباحث: -

المبحث الأول: حق الدفاع عن النفس

المبحث الثاني: حق الدفاع عن العرض

المبحث الثالث: حق الدفاع عن المال

المبحث الرابع: الهرب من القراصنة

المبحث الخامس: حق الدفاع عن الغير

الفصل الخامس: عقوبة جريمة القرصنة البحرية في الفقه الاسلامي.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: عقوبة جريمة القرصنة المفضية إلى القتل

المبحث الثاني: عقوبة جريمة القرصنة المفضية إلى سلب الأموال

المبحث الثالث: عقوبة جريمة القرصنة المفضية إلى القتل وسلب المال

المبحث الرابع: عقوبة جريمة القرصنة المفضية إلى ترويع الأمنين

المبحث الخامس: عقوبة جريمة القرصنة المفضية إلى الاختطاف

المبحث السادس: عقوبة الشروع في القرصنة البحرية

المبحث السابع: عقوبة الردء في القرصنة البحرية

المبحث الثامن: ضمان المال والجراحات بعد إيقاع العقوبة بالقرصنة

المبحث التاسع: التوبة وأثرها على عقوبة القرصنة البحرية

الفصل السادس: الاختصاص القضائي وطرق الإثبات. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السلطة المنوط بها ضبط الجناة وتنفيذ الحكم

المبحث الثاني: طرق الإثبات في جريمة القرصنة البحرية

الفصل السابع: موقف ومساعي المملكة العربية السعودية تجاه القرصنة

البحرية. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحالف المملكة وتعاونها مع دول الجوار في مواجهة القرصنة البحرية.

المبحث الثاني: تحالف المملكة مع الدول غير المجاورة في مواجهة القرصنة البحرية.

المبحث الثالث: تحالف المملكة مع المجتمع الدولي في مواجهة القرصنة البحرية.

وختمته بالخاتمة وبها أهم نتائج البحث وتوصياته.

❁ منهج البحث:

وقد سرتُ في هذا البحث على المنهج الآتي: -

- ١- حرّرتُ أقوال الفقهاء في المسألة المتعلقة بالقرصنة البحرية بذكر مواضع الاتفاق والاختلاف إذا اقتضى المقام ذلك.
- ٢- ذكرتُ آراء الفقهاء في المسألة، مستقيماً كل رأي من كتبه المعتمدة فإن لم يكن للفقهاء القدامى رأي ذكرتُ آراء الفقهاء المحدثين والمعاصرين.
- ٣- ذكرتُ أدلة الفقهاء، ثم ناقشتُ الأدلة ما أمكن ذلك، ثم اخترتُ الرأي الذي يستند إلى الدليل الصحيح، ويراعي المصلحة دون التعصب لرأي أو مذهب معين.
- ٤- عرّفت المصطلحات الواردة في البحث.
- ٥- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها.
- ٦- خرّجتُ الأحاديث النبوية والآثار.

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً

كما ينبض قلبي بكل شرايينه وهتف لساني بأعذب الكلمات وأجزل العبارات للقلبين الكبيرين... والنبعين الصافيين والداي الكريمين. فكم تعباً وسهراً وبذلاً وسعياً وأغدقاً بكل معالم الكرم وبأسمى معاني الإخلاص... ولست أجد ما يوفيهما حقهما إلا أن أقدم لهما ثمرة من ثمار جهودهما الدائمة جزءاً من منظومة الوفاء... وهمسة من قلب امتلاً حباً لهما... ولست أدري حقاً!! هل أشكرهما على ما قدماه لي من الاهتمام والرعاية، أم أهديهما هذا الجهد عربون شكر ووفاء وعرفان... وأعلم يقيناً أنني لن أستطيع أن أوفيا حقهما، ولكنني أسأل العلي التقدير أن يمنحهما الرضى والكرامة، وأن يبلغهما منازل الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين... وأن يرزقني برهما ورضاهما دائماً وأبداً.

كما أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة فضيلة الدكتور/ عادل موسى عوض الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي، فقد فتح لي بيته، كما هي عادته مع كل طلبة العلم، وكنت أجلس معه الساعات الطوال أقرأ عليه ولا يجد في ذلك حرجاً، وكان يحثني على البحث، ويرغبني فيه، ويقوّي عزمي عليه وكل ذلك كان منه في تواضع جمّ، وخلق سامٍ فله من الله الأجر ومني كل الشكر والتقدير، حفظه الله وتمّعه بالصحة والعافية ونفع بعلمه وأحسن مثوبته، وجعل ذلك في موازين حسناته، إنه سميع قريب.

كما أشكر فضيلة الشيخين الجليلين:

-أ.د. محمود حامد عثمان

-د. جمال مهدي الأكشة.

على تجشمهما المشاق في قراءة بحثي ومناقشته وتقويمه، والذين كانا مدرسة في البذل والاهتمام والتوجيه فجزاهما الله خيرا وبارك في عمرهما وأحسن مثوبتهما، وجعل ذلك في موازين حسناتهما، وأعلى في العالمين ذكرهما إنه سميع قريب.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة أم القرى بمكة المكرمة ممثلة في معالي مدير جامعة أم القرى، وإلى عميد كلية الشريعة فضيلة الاستاذ الدكتور: غازي بن مرشد العتيبي وإلى وكلاء الكلية الكرام ورئيس قسم الشريعة فضيلة الدكتور: رائد بن خلف العصيمي وجميع زملائي، على تشجيعهم وتحفيزهم فلهم مني رسالة ابعثها مليئةً بالحب والتقدير والاحترام ولو انني اوتيت كل بلاغة وافنيت بحر النطق في النظم والنثر لما كنت بعد القول الا مقصرا ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر لهم.

فلهم من القلب كل الشكر والدعاء لهم بالرفعة في الدنيا والآخرة.

وأخيرا أشكر كل الإخوة الذين ساهموا معي في انجاز هذا البحث، فجزاهم الله خيرا، وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

التطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية

وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: جريمة القرصنة البحرية في العصور القديمة

* المبحث الثاني: جريمة القرصنة البحرية في العصور الوسطى

* المبحث الثالث: جريمة القرصنة البحرية في العصر الحديث

التطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية

تقديم :-

إن جريمة القرصنة البحرية من الجرائم التي باتت تهدد الأمن القومي لدى كثير من بلدان العالم بل أنها تهدد مباشرة لثروات هذه البلدان وانتهاك صارخ لمواثيق الملاحة البحرية واتفاقيات التجارة الدولية التي تكفل حرية الملاحة وحرية التجارة وضمان عدم التعرض لها أو الاعتداء عليها من قبل الدول أو غيرها من منظمي جرائم القرصنة البحرية.

وتعد جريمة القرصنة البحرية من الجرائم الدولية الخطيرة التي باتت تمثل تهديداً للمجتمع الدولي نظراً إلى انتشارها واتساع نطاقها، وتنوع صورها، وتزايد معدلات ارتكابها، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السيئة والصعبة السائدة في الوقت الحاضر، وتتخذ جريمة القرصنة عموماً أشكالاً شتى، كالقرصنة الاقتصادية التي تستبدل المنافسة بالسرقة، والقرصنة الثقافية التي تتمثل في سرقة الممتلكات التي يشملها التراث التاريخي أو الفني أو المعماري لشعب ما، فضلاً عن إعادة نشر المؤلفات والأعمال الفنية أو الفكرية بصورة غير شرعية، وهناك أيضاً القرصنة الكلاسيكية التي تمارس العنف بحق ركاب سفينة أو طائرة للمطالبة بفدية مادية، أو لاتخاذ مواقف سياسية معينة، أو للتأثير في الرأي العام، فضلاً عن القرصنة الحديثة التي تشمل عدة أعمال مدمرة وإجرامية، بحيث تحرق حقوق الإنسان وتؤدي إلى إضعاف اقتصاد الدول، والحد من قوة دفاعها، وبث الرعب والخوف في نفوس أفراد مجتمعها الداخلي.^(١)

(١) موريس دريون - القرصنة الحديثة كشكل جديد للحرب، ورد في: القرصنة والقانون الأممي -

مطبوعات أكاديمية المملكة - المغربية - الرباط، المغرب - ١٩٨٦ - ص ٢٢٣.

ولما كانت هذه الجريمة من أهم الافعال المجرمة دولياً التي يمكن ارتكابها في حق الدول والشعوب فكان لازماً على المجتمع الدولي التدخل لوضع الاتفاقيات واتخاذ التدابير اللازمة للحد منها أو الحيلولة من هذه الجرائم وأثارها.



المبحث الأول

جريمة القرصنة البحرية في العصور القديمة

أولاً: ملامح هذه الحقبة:

ترجع ظاهرة القرصنة البحرية إلى حقبة الملاحة البحرية القديمة، حيث يرتبط ظهورها بظهور وسيلة النقل البحري مثل السفن؛ حيث برزت القرصنة طوال العصور القديمة بشكل مستمر في البحر الأبيض المتوسط، حيث كانت هناك بعض المدن المزدهرة مثل مدينة صور^(١) ومدينة قرطاج^(٢) وكورنثه (في اليونان) وأثينا والتي كانت ذات أساطيل وتجارة بحرية غنية، وقد ظهرت القرصنة في الألف الثالث قبل الميلاد في البحر الأبيض المتوسط مع نمو التجارة البحرية المكثفة بين مصر وجزيرة كريت^(٣) وفينيقيا^(٤)؛ فقد كانت القرصنة في شكل مجموعات من البحارة تعيش على سواحل صقلية، وتهاجم السفن المنفردة والمواني ذات الدفاعات الضعيفة.^(٥)

وكان سكان جزيرة كريت هم أول من فكّر في التصدي لهؤلاء، فجهزوا

(١) مدينة لبنانية تقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط.

(٢) مدينة تونسية مطلة على البحر الأبيض المتوسط.

(٣) جزيرة يونانية وهي خامس أكبر جزيرة في البحر الأبيض المتوسط.

(٤) تقع على الشاطئ الشرقي للبحر الأبيض المتوسط وتضم عدة مدن منها: صور، بيروت، أوغاريت (اللاذقية) حالياً، طرابلس، صيدا.

(٥) القرصنة عبر التاريخ، مجدي كامل، ط ١، دار الكتاب، ص ٥٦، دون سنة نشر.

أسطولاً سار إلى أقصى نقطة من شرقي الجزيرة (جزيرة صقلية)^(١) ومهمته طرد القراصنة، وتمكنوا من تحقيق نجاح نسبي، وفي القرن الأول قبل الميلاد وصف السياسي الروماني (سييرو) القراصنة بأنهم أعداء الإنسانية.^(٢)

ثانياً: نماذج أعمال القرصنة في العصور القديمة

عملية اختطاف (يوليوس قيصر) الذي أُختطف من قِبَل القراصنة في بحر الادرياتيك^(٣) حينما كان متوجهاً إلى جزيرة (رودس)^(٤).

كذلك نجد مصر الفرعونية تتصدى للقراصنة في البحر الأبيض المتوسط: ففي عام (١٢٢٢) قبل الميلاد تمكن الفراعنة من التصدي لهجوم أعمال القرصنة على دلتا نهر النيل، وقد استخدم بحارة الفرعون رمسيس الثالث^(٥) من رماة السهام سلاحاً جديداً وهو السَّهَام أو النَّبَال، وبفضل هذا السلاح تمكن المصريون من هزيمة القراصنة.^(٦)

ومع إنشاء تجارة بحرية نشطة، بدءاً من القرن الثامن قبل الميلاد انطلق الفينيقيون والإغريق بدورهم إلى إنشاء مستعمرات في جميع أرجاء حوض البحر الأبيض المتوسط، وأدى التنافس إلى اللجوء إلى ممارسة القرصنة، وتجدد الإشارة إلى أن القرصنة عادت في القرن الرابع قبل الميلاد بعد أن تمكنت أثينا من السيطرة

(١) جزيرة تقع في البحر الابيض المتوسط تتبع لمملكة إيطاليا.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٩.

(٣) أحد فروع البحر الابيض المتوسط الذي يفصل إيطاليا عن البلقان.

(٤) جزيرة يونانية تقع في البحر الابيض المتوسط تبعد عن سواحل غرب تركيا حوالي ١٨ كم.

(٥) يعد أشهر حاكم في الاسرة العشرين حكم مصر في الفترة (١١٥٢ - ١١٨٣ ق.م).

(٦) جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية لحسام الدين الأحمد، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص ١٩، ٢٠١٠م.

على العالم الإغريقي.

وقد كان القرصنة يهاجمون السفن القادمة إلى روما المحملة بالقمح والقادمة من صقلية ومصر وأصبحوا يشكلون خطراً على الجمهورية الرومانية التي كانت تعاني أزمة خطيرة.

لذا قررت روما في بداية العام (٦٧) قبل الميلاد، تعيين دكتاتور للبحار، ووضعت تحت تصرفه وسائل وسلطات استثنائية بهدف القضاء على القرصنة في حوض البحر الأبيض المتوسط كله.

وسارت الاستعدادات بصورة جيدة، وتمكن دكتاتور البحر (بفضل فرض حصار على مضيق جبل طارق) من القضاء على قواعد القرصنة في السواد الأعظم من البحر الأبيض المتوسط، وعاش البحر في سلام من القرصنة حتى سقوط الإمبراطورية الرومانية في نهاية القرن الخامس بعد الميلاد، حيث عادت القرصنة إلى الظهور فيه، وذلك على أيدي قوم وحتى الداخلية من خلال الأنهار الكثيرة في تلك البلاد.^(١)

ثالثاً: أسباب انتشار القرصنة في العصور القديمة

كانت هناك عدة عوامل أدت إلى ظهور جريمة القرصنة البحرية في العصور القديمة وأصبحت ظاهرة خطيرة مست بالملاحة البحرية خاصة وأنها كانت الوسيلة الوحيدة لربط العالم ببعضه البعض، ولعل أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الجريمة الخطيرة هي: -

أ- انتعاش التجارة البحرية.

ب- ازدهار تجارة العبيد والرق.

(١) جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية ص ٢٢

- ت- التوسع الإمبراطوري لبعض العواصم واعتمادها على القراصنة.
ث- ظهور فئة تعرف بـ(لصوص البحر).^(١)



(١) المرجع السابق ٣٢.

المبحث الثاني

جريمة القرصنة البحرية في العصور الوسطى

أولاً : ملامح العصور الوسطى وما عرفته من جريمة القرصنة البحرية

الملاحظ أنّ هذه العصور الوسطى كانت مليئة بالأحداث التي كان لها عظيم الأثر في تكوين ملامح القرصنة البحرية في هذه الحقبة الزمنية، فلقد اختفت القرصنة البحرية في عهد الإمبراطورية الرومانية بفضل جهود القيصر الروماني ولكن ما إن لبثت أن عادت مع تهاون وضعف السلطة الحاكمة خاصة في بداية القرن الخامس الميلادي، ولعل سقوط الإمبراطورية الرومانية كان من أهم عوامل عودة ظهور وانتشار القرصنة في العصور الوسطى.

لقد كانت بداية نشأة الحضارة الأوربية على سواحل البحر الأبيض المتوسط حيث انقسمت الحضارة الأوروبية إلى الرومانية الغربية والشرقية البيزنطية، ثم بداية القرون الوسطى حينما عرفت أوروبا حركة تجارية وملاحية كبرى، وبمرور الوقت ازدادت حدة الصراع بين الدول الأوربية للسيطرة على البحار والمصبات؛ حيث فرضت هذه الدول الأوربية المتناحرة سيطرتها على الملاحة البحرية والتجارة الأوروبية بواسطة القرصنة.

وظهرت ما يعرف بـ(الفايكنج) وهي حركة قرصنة بحرية لها قواعد خاصة بها؛ حيث قامت هذه الحركة سالفه الذكر بوضع قانونا خاصا للقرصنة فيما بينهم يعاقب كل من يحاول سرقة أو هرب من مجتمعهم، ومع بداية القرن الثامن تصاعدت أعمال القرصنة في بحر البلطيق بعد انتعاش اقتصادي في بلدان بحر البلطيق، وتحسن الحركة التجارية، وتزايدت حدة الصراع بين الدول للسيطرة على البحر مما دفع بممالك أوروبا والدول الأسكندنافية لاستغلال

القرصنة لأغراضهم السياسية الخاصة وفي أعمالهم التوسعية والحربية خاصة مع ظهور القرصنة (الروجيون) والقرصنة (البورميون).

ولم تعد القرصنة مصدراً للمال فحسب بل أصبحت في هذه الفترة مصدراً أساسياً للرقيق وتجارته، فكانت عصابات البر والبحر تُغيّر على السكان الآمنين وتسبي النساء والأولاد والرجال، وقد كان اليونانيون والفينيقيون أسبق الأمم في اتخاذ القرصنة وسيلة للحصول على الرقيق.^(١)

هذا وفي أواخر القرن الرابع والخامس الميلادي شن المغول الذين جاؤوا من أواسط آسيا ويطلق عليهم اسم (الهون) هجمات على القبائل الجرمانية^(٢)، وكثرت الحروب في المنطقة، وفي عام (٤٧١) ميلادي استطاع القائد الألماني (أودواسر) من خلع آخر أباطرة روما واشتد الصّراع في بحر البلطيق^(٣) وكان حافزاً لوجود القرصنة، ونفس الشيء جعل من القرصنة في البحر الأحمر وبحر العرب والمحيط الهندي. فمُنذ العصر اليوناني تعرف المنطقة نشاط القرصنة.^(٤)

كما تشير المعلومات أن العرب وخصوصاً أهل عمان كان لهم السبق في الوصول إلى الهند وسيلان وكانوا يحتكرون التجارة البحرية بين الغرب والشرق قبل وصول البطلمة والرومان، وشجع القرصنة في منطقة بحر العرب على ازدهار هذه الخطوط التجارية، كما عرفت التجارة العربية خطر القرصنة خاصة في جزيرة بروديرز وسكان شمال سيام وكمبوجيا وتعرضها للسطو، وهذا ما زاد

(١) القرصنة البحرية وأثرها على المنطقة العربية لحسام الدين بو عيسي، رسالة دكتوراة، جامعة الحاج لخضر، سنة ٢٠١٣، ص ٦٥، الجزائر.

(٢) أصلها ومنتشأها أوروبا الشمالية ومن أشهرها قبائل القوط الشرقيون (إيطاليا وألمانيا) وقبائل القوط الغربيون (أسبانيا).

(٣) يقع في شمال أوروبا والدول المطله عليه هي السويد، والدنمارك، وبولاندا، وألمانيا.

(٤) مجلة سلسلة عالم المعرفة، لعبد السلام الترماني العدد ٢٣، مجلة شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، ص ٣٨، دون سنة نشر

من نفوذ القراصنة وتوسع قوتهم.^(١)

كما استخدم الأغنياء في أوروبا في العصور الوسطى عصابات الإرهاب للإخلال بالأمن ضد خصومهم من الأغنياء المنافسين لهم، حيث كانوا يعيشون فسادا في الإقطاعيات التي يملكها الأغنياء المنافسون لهم، كما كان العبيد يغزون إقطاعيات أسيادهم ويشكلون عصابات للانتقام والقتل والسرقعة وإشاعة الفوضى في أراضي أسيادهم، ومنهم مجموعات من القراصنة تجوب البحار وتهدد الملاحة البحرية، وقد استخدمت كل من الإمبراطوريات الفرنسية، الإنجليزية والإسبانية ضد بعضهم البعض في حرب الروجيون والبورميون؛ قبائل كانت تعيش في مناطق ساحلية لبحر البلطيق وكانت من أهم قبائل المنطقة وأقواهم في تلك الفترة من التاريخ.

وبعد أن أشرنا الى ملامح هذه الحقبة يمكن أن نقوم بتقسيمها على النحو التالي:

أ - فترة ما بعد الميلاد: حيث استمرت أعمال القراصنة رغم انتشار واستمرار الحملات الرومانية في البحر الأبيض المتوسط.

ب - حقبة عام (٨٠٠) ميلادية: حيث ظهر أشهر القراصنة وهم من يعرفون بـ(الفايكنج) والتي اكتسحت بحر البلطيق والقنال الإنجليزي بين عامي ٨٠٠ الى ١١٠٠ ميلادية.

ت - فترة من عام ١٤٠٥ حتى ١٤٣٣: حيث ظهرت القرصنة في سواحل اليابان وأخذت تتمدد حتي سواحل كوريا والصين.^(٢)

(١) تاريخ أوروبا الحديث. جفري برون: ترجمة على المرزوقي. دار الاهلية للنشر. الاردن ٢٠٠١. ص ٧١

(٢) القرصنة على السفن، على عبد الله ملحم، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة

ثانياً: أسباب انتشار القرصنة البحرية في العصور الوسطى

باستقراء الأحداث السابقة التي تعتبر من ملامح هذه الفترة الزمنية يمكننا الوقوف على بعض الأسباب وراء انتشار القرصنة في هذه الحقبة من التاريخ الوسطى:

أ- ازدهار التجارة وحركة الملاحة الدولية بين دول أوروبا ودول ساحل البحر الأبيض المتوسط.

ب- قيام صراعات بين أمراء وملوك أوروبا ومحاولتهم السيطرة على زمام الأمور في أوروبا مما دعاهم إلى اتباع طرق غير شرعية منها إنشاء فرق من العبيد والتابعين لهم للانقضاض على ممالك بعضهم البعض.

ت- تشجيع الملوك والأمراء لحركة القرصنة البحرية والاستعانة بها في فرض سياستهم.

ث- ضعف وانحيار بعض الإمبراطوريات والتي أدت إلى تعاظم قوي القرصنة البحرية في المناطق التي كانت تحت سيطرة هذه الإمبراطوريات.

خلاصة القول:

تميزت الحقبة الوسطى بلامح أكثر حدة وقسوة من الحقبة القديمة وذلك بسبب تناحر ملوك وأمراء أوروبا لفرض سياستهم بالقوة وبالاستعانة بفرق القرصنة البحرية مما أدى إلى تعاظم واتساع نطاقها وقوتها والتي أصبحت تهدد سواحل العالم في هذه الفترة.

المبحث الثالث

جريمة القرصنة البحرية في العصر الحديث

بداءً وقبل أن نستعرض جريمة القرصنة في العصر الحديث؛ ينبغي أن نشير إلى أن القرصنة البحرية في المفهوم العام والمعاصر عند الناس، هي كل اعتداء مسلح يقع في عرض البحر من سفينة لحسابها الخاص، والغرض الذي يرمي إليه القرصان عادة هو السلب ونهب السفن أيا كانت جنسيتها، أو خطف وسلب الأشخاص الموجودين عليها، أو الأمرين معاً^(١)، أو أنها العنف الذي يُرتكب ضد الأموال والأشخاص بهدف الربح وذلك في أعالي البحار، والكلام في هذا المبحث ينقسم إلى: -

أولاً: خصوصية جريمة القرصنة في العصر الحديث

إن جريمة القرصنة البحرية في العصر الحديث لها خصوصية تميزها عن غيرها في العصور القديمة والعصور الوسطى نظراً لتعاظم الأدوات التي يستخدمها الانسان والتي تقوم على تكنولوجيا حديثة ومعقدة يستطيع من خلالها السيطرة على ما لم يكن ممكناً من قبل بل وتهديد أمم بأكملها وتعكير أمنها والتأثير سلباً على إقتصادياتها بصورة أكثر حدة مما كان عليه الحال سابقاً.

وبتتبع بعض الأحداث والواقعات في العصر الحديث يمكن الوقوف على ملامح هذا العصر ومعرفة بعض أسباب إنتشار القرصنة رغم المساعي الحميمة للقضاء عليها والحد منها، وجدير بالذكر أن القرصنة في العصر الحديث قد قامت

(١) القانون الدولي العام، د. على صادق أبو هيف، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية،

بها بعض الدول الأوروبية تجاه بعضها البعض ومن ذلك قيام كلا من بريطانيا وفرنسا وهولندا بممارسة القرصنة ضد السفن الأسبانية للاستيلاء على الكنوز التي تحملها قادمة من المستعمرات الأمريكية، مما تسبب في نشوب الحرب بين بريطانيا وأسبانيا واستعانت ملكة بريطانيا بالقراصنة في تكوين نواه الأسطول البريطاني الذي انتزع القيادة والسيطرة على البحار من أسبانيا بعد هزيمة الأسطول الأسباني الشهير "الأرمادا" على يد هؤلاء القراصنة البريطانيين.^(١)

وظلت الحرب دائرة في المحيط الأطلنطي بين بريطانيا وأسبانيا في نهاية القرن السادس عشر ومطلع القرن السابع عشر حيث تم الصلح بينهما ولم يجد القراصنة أمامهم سوى ممارسة القرصنة لحسابهم الخاص.

ثانياً: ازدهار التجارة الدولية وتطور الاتصالات وأثرها على القرصنة في

العصر الحديث.

تشير الإحصاءات إلى أن ما يقرب من ٨٠٪ من مجمل التجارة العالمية يتم نقلها عبر البحار، وهذه الزيادة مع الطبيعة الجغرافية للممرات المائية التي تتسم بالضيق يسهل من مهمة القراصنة في الاعتداء على السفن وذلك بالإضافة إلى غياب المراقبة وضعف الإجراءات الأمنية إلى حد ما والتي تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لمكانتها العسكرية والاقتصادية^(٢)، هذا من جانب أول.

من جانب ثان فقد أدى التطور التقني إلى اكتساب القراصنة مهارات فنية ومتابعة عالية؛ حيث أصبحوا يستعملون زوارق مطاردة سريعة تعمل بمحركات حديثة وأسلحة خطيرة مثل (آر بي جي)، وهذا ما ينطبق بقوة على منطقة القرن الأفريقي وخليج عدن، كما حصل القراصنة على أجهزة إلكترونية حديثة تؤمن

(١) القانون الدولي للبحار، د. أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٦، ص ٣٤٦

(٢) المصدر السابق

اتصالهم بالأقمار الصناعية، بحيث أصبح بإمكانهم الاتصال بالمنظمات الإرهابية والتنسيق معها من أجل إنجاز عملياتهم.

فعلي سبيل المثال ووفقاً لتقرير المنظمة البحرية الدولية، يستخدم القراصنة الصوماليون نظام الرصد عن بُعد المرتبط مباشرة بشبكة الربط البحري العنكبوتي في تحديد هوية السفن ونوعيتها وبياناتها كاملة، وكل ذلك مرصود لديهم. بعبارة أخرى إن أجهزة الاتصالات الحديثة مكنت القراصنة من أن يتعرفوا من خلالها على نوعية السفن وأسماءها وبياناتها كاملة والسفن التي هم بصدد ممارسة عمليات القبض والسطو عليها والقرصنة ضدها.

ويستخدم القراصنة الصوماليون اليوم الهواتف الجواله وأجهزة اتصالات لاسلكية عالية التردد وأنظمة دفاع جوي وقذائف صاروخية وأنظمة توجيه مرتبطة بالأقمار الصناعية، وهواتف مرتبطة بالأقمار الصناعية، ثم يرمون بهواتفهم الجواله في المياه عقب أي عملية اختطاف وذلك تجنباً لرصد تحركاتهم وتحديد مواقعهم وذلك وفقاً لتقرير المنظمة البحرية الدولية.^(١)

ثالثاً: أسباب انتشار القرصنة البحرية في العصر الحديث

يمكن أن نسوق بعض الأسباب وراء انتشار القرصنة البحرية وتعاظم قدراتها، وذلك على النحو التالي:-

- أ- ازدهار التجارة والملاحة العالمية واعتمادها على البحار والممرات المائية.
- ب- الطبيعة الجغرافية الخاصة للممرات المائية والتي تساعد القرصنة في الانقضاض على رحلات التجارة العالمية.
- ت- تطور أجهزة الاتصالات الحديثة وعدم وجود وسائل وقائية كافية.

(١) أرض الصومال ونهاية المشوار الانفصالي، لشجاع الدين المهدي، منشور في موقع www.ali-

ث- سهولة الاختراق المعلوماتي للسفن عن طريق الاتصال بالأقمار الصناعية وفرض السيطرة عليها.

ج- تنوع الأسلحة التي يستخدمها القراصنة في مواجهة الدول ومحاولاتها المستمرة للقضاء على القرصنة البحرية.

خلاصة القول:

أن القرصنة البحرية في العصر الحديث وجدت من الأسباب والظروف ما يعظم نشاطها وسيطرتها على البحار، بحيث أصبحت المواجهة أمراً يستوجب تكاتف وتحالف الدول من أجل مواجهة هذا الخطر المتنامي، ومن أجل تأمين التجارة البحرية العالمية التي تتم عبر البحار والممرات المائية، شريطة أن يتم هذا التعاون في إطار عام ملزم لكافة الدول واتباع أحدث الأساليب العلمية والتقنية الحديثة وتحريم بيع أو نقل أسلحة أو تكنولوجيا إلى غير الدول والمنظمات الدولية سعياً لإيقاف تنامي قوى القرصنة البحرية والحد من نشاطها.

الفصل الأول

التعريف بالقرصنة البحرية وعلاقتها بالألفاظ ذات الصلة

وفيه ثلاثة مباحث:

- ✧ المبحث الأول: التعريف بالجريمة
- ✧ المبحث الثاني: التعريف بالقرصنة البحرية
- ✧ المبحث الثالث: علاقة القرصنة البحرية بالألفاظ ذات الصلة وفيه سبعة مطالب

المبحث الأول

التعريف بالجريمة

الجريمة في اللغة^(١): الذنب، يقال فلان أجرم أي جنى جناية، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب، والجرم بالكسر الجسد، ويقال جرم واجترم أي كسب، وبأبهما ضرب.

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوْا أَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٢) أي: لا يكسبنكم بغض قوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل والعدل إلى الظلم^(٣).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٤) أي: عما اكتسبنا^(٥).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة (جرم) ج/ ١٢ ص ٩٠، ط: دار صادر - بيروت، مختار الصحاح: ص ١١٩ لأبي بكر الرازي ط: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، القاموس المحيط للفيروز آبادي: ص: ١٤٠٥ ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات وآخرون: ج/ ١ ص ١١٨ ط: دار الدعوة.

(٢) المائة: الآية (٨)

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج/ ٦ ص ٤٤، ٤٥ (ت: عبدالرزاق مهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٢٩هـ)

(٤) سبأ: ٢٥

(٥) انظر: تفسير القرطبي: ج/ ١٤ ص ٢٩٩، تفسير المراغي للشيخ/ أحمد مصطفى المراغي، ج/ ٢٢ ص ٨١، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

والإجرام مصدر أجرم، وهو اقرار السيئة، قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ
أَفَرَأَيْنَاهُ قُلُّ إِنَّا فَعَلْنَا لَهُ، فَعَلَىٰ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا يُجْرِمُونَ﴾^(١) أي: عقوبة إجرامي، أو
جزاء جرمي وكسبي.^(٢)

الجريمة في الاصطلاح الفقهي:

تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها
بحد أو تعزير".^(٣)

وللجريمة عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها
وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية.^(٤)

والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد
وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها
الشريعة.^(٥)

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك
معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت

(١) هود: ٣٥

(٢) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي: ج/ ١٢ ص ٦١ ط: دار الفكر المعاصر - دمشق: الثانية، ١٤١٨ هـ.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية الماوردي، ص ٣٢٢، ت: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة
دار ابن قتيبة - الكويت ١٤٠٩ هـ

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٥) انظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي للمستشار عبد القادر عودة: ج/ ١ ص
٦٦، ط: دار الكتب العلمية - بيروت

عليه عقوبة. ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة.^(١)

ومما ينبغي الإشارة إليه أن دائرة المحظورات التي شرعت لها عقوبة في الفقه الإسلامي أوسع بكثير من دائرة الجرائم في الفقه الوضعي؛ وذلك لأن التشريع الإسلامي جاء بأمور ثلاثة: إصلاح العقائد، وإصلاح الأخلاق، وإصلاح علاقات الإنسان بربه - جل شأنه - وبالمجتمع الذي يعيش فيه أفراداً وجماعات، أحياء أو أمواتاً، وبالكائنات الأخرى، وفي كل مجال من هذه المجالات أحكام، إما أوامر توجب عملاً من الأعمال، أو نواهي توجب تركاً من التروك، أو تحظر فعلاً من الأفعال، وهي في كل ذلك تشرع للناس ما يحقق مصالحهم بجلب النفع لهم، ودرء الضرر عنهم، حتى يعيش المجتمع آمناً مطمئناً مستقراً لا يعكر صفوه شاذ، أو متهور أو أناني.^(٢)

أما القوانين فإنها وإن كان أساس التجريم فيها خلقي، وهو قصد تحقيق مصالح الناس، إلا أنها تقتصر عن استيعاب دائرة الفقه الإسلامي فتصوره تصوراً شنيعاً؛ لأنها لا تقوم على أساس الدين، الذي يرقق النفس البشرية ويرقى بها ويصفيها من الأثرة والأنانية حتى يُحِبُّ الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه، ولكنها تقوم على أساس الواقع، وما تعارف الناس عليه من عادات وتقاليد، حتى ولو كان ذلك في الحقيقة والواقع مثلبة من المثالب، ونقيصة من النقائص، يرفضها العقل السليم والنفس السوية، فالزنا لا تعاقب عليه القوانين، إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر، أو كان الزنا بغير رضاه رضاء تاماً، مع أن أيّاً من واضعي هذه القوانين يَأْبَى هذه الجريمة لأمه أو لأخته أو لابنته - حتى لو كانت برضا

(١) انظر: المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٢) انظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: د. حسن علي الشاذلي

ص: ١٣ ط: دار الكتاب الجامعي - الثانية.

الطرفين - كما لا يرضاها لابنه ولأخيه ولأبيه، ومن هنا وتحت ظل هذه القوانين انحط المستوى الأخلاقي إلى أدنى دركاته، فسيطر الهوى والغرائز والشهوات على كل التصرفات، وأصبح الصالحون هم الذي يسرون على نهج ما يمليه عليهم دينهم أو ترشدهم إليه أسرته من تعاليم اقتبسوها من دينهم الحنيف، فأصبح الناس في الواقع يتجاذبهم قانونان: قانون وضعي غير راضين عنه، وتشريع سماوي يمتزج بقلوبهم وعقولهم رضاء ومحبة، إيمانًا واعتقادًا، علمًا وعملاً، خلقًا وفلسفة، فهم دائمًا في شوق إلى العمل به، حتى وإن شاءت الظروف إلى تجافيه في بعض الأمور، فإن الضمير والقلب يظل مذكرًا صاحبه حتى يعود إليه.^(١)



(١) انظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ص ١٤.

المبحث الثاني

التعريف بالقرصنة البحرية


وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف القرصنة.
- المطلب الثاني: تعريف البحر.
- المطلب الثالث: مفهوم القرصنة البحرية.

* * * * *

تعريف القرصنة البحرية

يعد مصطلح القرصنة البحرية من المصطلحات الحديثة والذي تناوله الباحثون في الآونة الأخيرة بالبحث والدراسة، وحتى يتسنى معرفة هذا المصطلح لابد من معرفت كلمة القرصنة وكلمة البحرية تم نعرف القرصنة البحرية وذلك في المطالب التالية: -



المطلب الأول تعريف القرصنة

أولاً: من الناحية اللغوية:

أصل القرصنة من (قَرَصَ) ذكر ابن فارس: القاف والراء أصل صحيح يدل على قبض شيءٍ بأطراف الأصابع مع نترٍ يكون.^(١)

و(القَرَصُ) بالإِضْبَعَيْنِ وبإِهْ نَصَرَ و(قَرَصَ) البراغيث لسعها وفي حديث أسماء بنت أبي بكر أن امرأةً سألت النبي ﷺ عن دم الحَيْض فقال: (حُتِّيه ثُمَّ اقْرُصِيهِ بالماء ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ)^(٢) أي إغسله بأطراف أصابعك. و(القُرْصُ) و(القُرْصَةُ) من الخبر.^(٣)

قَرَصَ - قرصاً أي قبضه بإبهامه وسبابته على جزء من جسمه وقبضه قبضاً شديداً وألمه. ويقال قَرَصَ بِأَصْبَعِهِ، وقَرَصَ جِلْدَهُ، وقَرَصَ لِحْمَهُ. وقَرَصَهُ بظْفَرِهِ: أي جِلْدَهُ به. والبرغوث: لسعه، والحية: لدغته، والبرد فلاناً: ألمه والشراب ونحوه اللسان قَرَصاً. وقُرْصان: هو "الص البحر"، والقَرَصَنَةُ: هو السطو على سفن البحار.^(٤)

(١) معجم مقاييس اللغة، لأحمد ابن فارس بن زكريا، باب القاف والراء، ج ٥ / ٧١ (دار الفكر - مصر تحقيق عبدالسلام هارون)

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٨٦) في كتابه المسمى: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" اعتنى به عبدالسلام علوش، ط ٢، ١٤٢٧ هـ مكتبة الرشد - الرياض).

(٣) مختار الصحاح: باب الصاد فصل الفاء والقاف ص ٢٦٢

(٤) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية: (مكتبة الشرق الدولية - مصر) ج ٤، باب القاف، ص ٧٢٦، ط ٤،

ثانياً: تعريف القرصنة اصطلاحاً:

عُرِّفَت القرصنة بتعريفات كثيرة، حيث عُرِّفت بأنها: ارتكاب عمل أو أكثر من أعمال العنف ضد الأشخاص والأموال.^(١)

كما عرفت بأنها: لفظٌ أُسْتُخْدِمَ للدلالة على أعمالِ التعرض للناس بالقوة في أسفارهم البحرية أو الجوية.^(٢)

كما عُرِّفت بأنها: قطعٌ للطريق باستعمال السلاح مع وجود القوة واستعمال العنف في مكان يندم أو يصعب فيه الغوث.^(٣)

كما عُرِّفت بأنها: أفعالٌ عنفٍ يتم ارتكابها بدافع المكاسب الخاصة، وهي موجهة ضد الأشخاص أنفسهم، أو من أجل سلب أموالهم، في أماكن لا تخضع لسيادة دولة معينة.^(٤)

(١) القانون الدولي العام، د. عبدالعزيز محمد سرحان ص ٣٣٦ (طبعة دار النهضة العربية ١٩٦٩م).

(٢) الإرهاب والقرصنة البحرية، د. علي حسن الشرفي، ص ٢١ (مركز الدراسات والبحوث - جامعة الأمير نايف الأمنية - الرياض ١٤٢٧هـ).

(٣) جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، د. أحمد بن سليمان صالح الربيش، ص ٧٦ (مركز الدراسات والبحوث - جامعة الأمير نايف الأمنية - الرياض ١٤٢٤هـ).

(٤) الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، د. أبو الخير أحمد عطيه، ص ١٢ (دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٩م).

المطلب الثاني تعريف البحر

أولاً: من الناحية اللغوية:

يقصد بالبحر في اللغة: الماء الكثير، ملحاً كان أو عذباً، وهو خلاف البر، سمي بذلك لعمقه واتساعه، وقد غلب على الملح حتى قل العذب.

وجمعه: أَبْحُرٌّ وبحورٍ وبحارٌ، وماء بحر: ملحٌ قلٌّ أو كَثْرٌ، وقيل: إن البحر سمي بحراً لملوحته، وقيل: لاستبحاره وهو انبساطه وسعته، ومنه قولهم إن فلاناً لبحر، أي واسع المعروف.^(١)

وَأَبْحَرَ: ركب البحر، ووجده بحراً أي: ملحاً لم يسغ. واستبحر: انبسط، والشاعر: اتسع له القول. وتبحرَ في المال: كثر ماله، وفي العلم: تعمق، وتوسع^(٢)، وبِحَارٍ وِبُحُورٍ: كل نهر عظيم بحرٌ، ويسمى الفرس الواسع الجري بَحْرًا، ومنه قول النبي ﷺ في مندوب فرسٍ أبي طلحة (إن وجدناه لَبْحْرًا)^(٣).

وقيل: إنما سُمِّي البحر بحراً لأنه شقُّ في الأرضِ شقاً، وجعل ذلك الشق لمائه قراراً، والبحر في كلام العرب: الشق.^(٤)

وقيل أن معنى البحر يدور على ثلاثة معان: -

- (١) لسان العرب، مادة (بحر) ج ٤/٢١٥-٢١٦
- (٢) القاموس المحيط باب (الراء) ص ٣٤٧
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفضائل، باب الحائل وتعليق السيف بالعنق رقم (٢٩٠٨)
- (٤) (٣٩/٤) والحديث مروى عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٥) مختار الصحاح، مادة (بحر) ج ١/٤١-٤٢
- (٥) لسان العرب ٢١٦/٤

١- السعة والانبساط، ولذلك قيل للماء الكثير بحرٌ، وكذلك أطلق البحر على واسع المال والعلم والفرس الواسع الجري.

٢- الشق، وسمي به البحر، لأنه يشق الأرض شقاً.

٣- الاجتماع: ففيه مجتمع الشيء، ولذلك يقال للبلدة بحرة لاجتماع الناس فيها، والمعنى الأول أدل على معنى البحر وأكثر استعمالاً^(١).

ثانياً: من ناحية الاصطلاح:

لا يختلف تعريف البحر اصطلاحاً عن تعريفه اللغوي فإنه بمعنى الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً^(٢)، حيث قيل: إن البحر إذا أطلق يراد به البحر الملح^(٣)، ذو طعمٍ مالِحٍ ومرٍ وريحٍٍ منتنه^(٤).

وقيل: المجمع العظيم للماء المالح خلقة. وقيل: النهر العظيم^(٥).

وأرى أن تعريف البحر بأنه (المجمع العظيم للماء المالح خلقة) تعريفٌ جيد، إذ أن قوله (المجمع العظيم) يخرج منه مجتمعات المياه الصغيرة من البحيرات

(١) أحكام البحر في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالرحمن فابع، ص ٣٥ (دار الأندلس الخضراء - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ)

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٣٣٧/٥ (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر - الدوحة، ط ٢، ١٤٢٨هـ)

(٣) البناية في شرح الهداية، للعيني، ٢٩٥/١ (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ)

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، ١/١٥٢ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان (الناشر محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨هـ)

(٥) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلنجي، وحامد قنيبي، ص ٧٧ (دار النفاس للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان ط ١، ١٤٠٥ و ط ٢، ١٤٠٨هـ)

والعيون والبرك وسدود المياه، ونحو ذلك.

وقوله (للماء المالح) يخرج منه الماء العذب. من مياه الأنهار والعيون
والسدود، وقوله (خلقة) يخرج منه ما كان من صنع الإنسان^(١).



(١) أحكام البحر في الفقه الإسلامي ص ٣٦.

المطلب الثالث مفهوم القرصنة البحرية

فمن خلال ما سبق ذكره من تعريف القرصنة البحرية يتبين أن القرصنة البحرية هي: (إتيان أعمال إكراه أو انتواء إتيان تلك الأعمال في البحر دون وجهة مشروعة، وخارج نطاق اختصاص أية دولة متمدينة).^(١)

كما عرفت بأنها: إعتداء مسلح على سفينة ما دون أن يكون مصرحاً بذلك من جانب دولة ويكون الغرض منه الحصول على المال باغتصاب السفن أو البضائع الأشخاص^(٢).

كما عرفت بأنها: هي ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد الأشخاص أو الأموال والمستهدفة لزوماً لتحقيق منفعة خاصة للقائمين بها^(٣).

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢م في المادة الأولى حيث نصت المادة (١٠١) على أن جريمة القرصنة تتكون من الأعمال التالية: -

١- (أي من أعمال العنف أو أعمال الحجز غير القانوني أو السلب التي يقوم بارتكابها الطاقم أو الركاب على سفينة خاصة أو طائرة خاصة لأغراض خاصة ويكون موجهاً إلى:

(١) القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، د. محمد طلعت الغنيمي، من ص ١٨٢-١٨٣ (منشأة المعارف بالإسكندرية- مصر)

(٢) مبادئ القانون الدولي العام، د. محمد حافظ غانم، ص ٤٥٥ (مطبعة النهضة الجديدة - القاهرة ١٩٧٩م).

(٣) أصول القانون الدولي، د. محمد سامي عبد الحميد، ج ٣/ ٣٤٠ (دار المطبوعات الجامعية - مصر، ط ١٩٨٧م)

٢- ضد سفينة أخرى أو طائرة أخرى في البحار العالية أو ضد أشخاص أو الأموال في السفينة ذاتها أو الطائرة ذاتها.

٣- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان يقع خارج نطاق الإختصاص الإقليمي لأي دولة من الدول.

٤- أي عمل يعد اشتراكاً اختيارياً في إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة.

٥- أي من أعمال التحريض أو التسهيل عمداً لأي من الأعمال التي ورد وصفها في الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة. عليها في الفقرات السابقة أو تسهيل إرتكابها عمداً.^(١)

كما عرّفت بأنها: خروج مكلف ذو شوكة على معصومين في البحر لأخذ مال أو اعتداء وترويع لتحقيق غاية خاصة مع تعذر النجدة.^(٢)

كما عرّفت بأنها: احتجاز غير مشروع للسفن، لبواعث فاسدة.^(٣)

وبالنظر للتعريفات الوارد ذكرها أرى أنها لم تصل إلى التعريف الدقيق للقرصنة البحرية، والتعريف في نظري الذي يصلح أن يكون للقرصنة هو:

"القصدُ الإجرامي وبروزُ المكلف ذو الشوكة للمسلمين ومن في حكمهم، في البحر مع تعذر الغوث، لإحداث قتلٍ، أو انتهاك عرضٍ، أو أخذ مالٍ،

(١) القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية، د. بهجت عبدالله قايد، ص ١٩ (المركز العربي للدراسات الأمنية - الرياض ١٤١٠هـ).

(٢) القرصنة البحرية على السفن، علي بن عبدالله الملحم، ص ٢٦، رسالة ماجستير بجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٨هـ.

(٣) أحكام حواث السفن والقرصنة البحرية في الفقه الاسلامي، لايهاب خضر عرفات، ص ١٩٧ (جامعة غزة ١٤٣٤هـ).

أو تخويف، مخالفاً بذلك النصوص الشرعية، ومتحدياً للأنظمة الدولية".

شرح التعريف: "القصد الإجرامي" وهو التعمد إلى إتيان أعمال عنف كحمل أسلحة أو الاستقصاء والملاحقة، أو الكمين، أو تحين الفرص للإنقضاض على الهدف المطلوب، أو المناصرة والمعاونة على فعلها.

"بروز المكلف" أي ظهور البالغ العاقل، ويخرج من ذلك الصبي والمجنون.

"ذو الشوكة" أي الذي يمتلك القوة والقدرة على السلاح أو غيره كقوة

العقل والتنظيم والتدبير.

"للمسلمين ومن في حكمهم" كأهل الذمه والمعاهدين والمستأمنين، ويخرج

من ذلك ما لو تعرض لأهل الحرب من غير المسلمين فلا يعد من أعمال القرصنة، لأن أرواحهم غير معصومة.

"في البحر" وهو المكان الذي يحدث فيه عملية القرصنة على السفن.

"مع تعذر الغوث" حيث يحدث ذلك في أعالي البحار بعيداً عن اليابسة

وعن عين السلطان.

"لإحداث قتل أو انتهاك عرض أو أخذ مال أو تخويف" والمقصود من

ذلك الاعتداء على الضرورات الخمس، التي أمر الشارع الكريم بالمحافظة عليها.

"مخالفاً بذلك النصوص الشرعية" من الكتاب والسنة والإجماع التي تحرم

الاعتداء على النفس وتحفظ له الضرورات الخمس وتحرم الاعتداء عليها بأي وسيلة كانت.

"متحدياً للأنظمة الدولية" لأن المجاهرة بهذه الجريمة فيه تحدي للأنظمة

الدولية وإظهار عجزها في حفظ الأمن للإنسان والممتلكات التي على متن هذه السفينة.

وبالنظر في تعريف القرصنة الذي أوردته سابقاً فإني أستخلص أن أيّاً من الأعمال التالية يعد من أعمال القرصنة متى ما توفرت فيه الشروط التالية: -

- ١- استخدام القوة والغلبة لمستخدمي الطريق البحري.
- ٢- أن يكون من الأعمال الإجرامية التي تقع في البحر ويتعذر معها الغوث.
- ٣- أن تكون أعمال القرصنة موجهة ضد سفينة أو أشخاص أو أموال في أعالي البحار أو في مكان لا يخضع لولاية أي دولة.
- ٤- أن يكون الهدف منه قتل نفس أو التخويف أو الاعتداء على العرض أو أخذ الأموال بقصد تحقيق مغانم شخصية أو أغراض خاصة.



المبحث الثالث

علاقة القرصنة البحرية بالألفاظ ذات الصلة

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: علاقة القرصنة البحرية بالإرهاب.
- المطلب الثاني: علاقة القرصنة البحرية بالحرب.
- المطلب الثالث: علاقة القرصنة البحرية بالسرقة.
- المطلب الرابع: علاقة القرصنة البحرية بالغصب.
- المطلب الخامس: علاقة القرصنة البحرية بالبغى.
- المطلب السادس: علاقة القرصنة البحرية بالاختلاس.
- المطلب السابع: علاقة القرصنة البحرية بالجهاد البحري.

* * * * *

المطلب الأول علاقة القرصنة البحرية بالإرهاب

لبيان مدى انطباق جريمة الإرهاب على جريمة القرصنة البحرية لا بد أولاً من تعريف الإرهاب لغةً واصطلاحاً ثم بيان إن كان بينهما علاقة أم لا.

أولاً: تعريف الإرهاب لغةً: -

أصل اللفظ في اللغة من رَهَبَ يَرْهَبُ رَهَبَةً وَرُهْبًا وَرَهَبًا إِذَا خَافَ^(١).
ومنه القول أرهبه: خَوَّفَهُ وَفَزَعَهُ.^(٢)

والرهبة والخوف صفة جامعة لحالة واقعية تحدث عن أفعال ذات خطوره عالية تبعث في النفس الخوف والرعب والهلع.

وعلى هذا فإن لفظ "الإرهاب" في اللغة إذا أطلق يفيد معنى الرهبة والخوف والفرع، فهو اسم يدل على حالة من الهلع والرعب والاضطراب.

ثانياً: تعريف الإرهاب اصطلاحاً: -

عرّف مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في بيان مكة المكرمة الذي انعقد تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود رَحِمَهُ اللهُ في دورته السادسة عشرة، بمكة المكرمة في الفترة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ بقوله: (الإرهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه وعقله وماله ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحراة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من

(١) لسان العرب ج ٣ / ١٧٤٨

(٢) المعجم الوسيط ج ١ / ٣٩٠.

أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حریتهم أو أمنهم، أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد فيها بقوله: ﴿وَلَا تَبْغِ أَلْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٧٧). (١)

ويمكن وصف الإرهاب بحالتين:

١- الإرهاب المشروع، المأذون به إما لإحقاق حق أو أداء واجب ومن

أمثله:

أ) مجاهدة الأعداء والاعداد والاستعداد لهم عملاً بقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٦٠). (٢)

ب) الكفاح المشروع لإقامة حق أو إزهاق باطل عملاً بقوله تعالى ﴿فَإِمَّا تَثَقَفَنَّاهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ﴾ (٥٧). (٣)

ت) إقامة الحدود الشرعية، إذ أن من أبرز عقوبات الردع هو عن طريق التخويف من إقامة الحدود العلنية وذلك عملاً بقوله ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ

(١) القصص: ٧٧.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الإصدار الثالث، (١٣٩٨-١٤٣٢هـ) ص ٤١٥.

(٣) الأنفال: ٦٠.

(٤) الأنفال: ٥٧.

الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ (١).

٢- الإرهاب غير المشروع:

وهو نوعان: -

أ- إرهاب الكافرين للمؤمنين: -

وذلك بقتالهم أو تخويفهم أو صدهم عن سبيل الله أو منعهم أن يظهرُوا شعائر دينهم وهذا كثير في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأجمع على ذمه المسلمون^(١). قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَوُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمَّا تَوَبَّوْا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾^(١٠) ومعنى فتنوا: حرقوهم ليرتدوا عن دينهم. وهذا الفعل الإرهابي الذي سلكه فرعون حين قال: ﴿سَنُقَلِّبُ أَهْلَهُمْ وَنَسَجِيءَ نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾^(١). فقد قام فرعون بالإرهاب الفكري والمسلح، وكفر بالله العظيم، وكفر خير خلق الله في زمانه موسى عليه الصلاة والسلام، وادعى الربوبية، واتخذ السحرة فأرهب الناس بالسحر، وقتل وعذب وذبح، وظلم وأفسد وادعى الإصلاح والرشاد، واتهم المصلحين، وألهى الناس وضغط وحجر عليهم إعلامياً.^(١)

(١) النور: ٢.

(٢) الإرهاب والقرصنة البحرية ص ١٥-١٦.

(٣) شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي (١٠/٧) ط ١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٣/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/٤٧٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/٥٠٨)

(٤) البروج: آية ١٠

(٥) الأعراف، الآية: ١٢٧.

(٦) الإرهاب والتطرف في الكتاب والسنة، درقية المحارب ص ١٠، والإرهاب ومرادفاته من البغي والإفساد في ضوء الكتاب والسنة، د عبدالرحمن قصاص ص ١٨ (قدمت هذه الأبحاث في المؤتمر
←=

ب- إرهاب البغاة والمجرمين والمفسدين في الأرض لأهل الإيمان، وذلك بالتخويف والترجيع لهم وقتل الأنفس بغير حق التي أمر الشرع بالمحافظة عليها في قوله ﷺ في حجة الوداع: (ألا، أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟) قالوا: ألا شهرنا هذا، قال (ألا، أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟) قالوا ألا بلدنا هذا، قال (ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟) قالوا: ألا يومنا هذا، قال: (فإن الله تبارك وتعالى قد حرم دمائكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت) ثلاثاً، كل ذلك يجيبونه: ألا، نعم. قال (ويحكم، أو ويلكم، لا ترجعنَّ بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض) (١)

ج- ومن أنواع الإرهاب إرهاب الدولة، وهو ما أكده المجمع الفقهي، وذكر من أوضح صورته وأشدها شناعة الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا، واعتبر المجمع أن هذا النوع من الإرهاب من أشد أنواعه خطراً على الأمن والسلام في العالم واعتبر مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله (٢).

والإرهاب غير المشروع هو الذي له علاقة كبيرة بالبحث، والذي يكتسب صفة الإجرام نتيجة وقوعه عن أفعال غير مشروعة تتعدى على الممتلكات والمصالح التي حماها الشرع وأمر بصيانتها.

ومن خلال ما سبق ذكره تبين أن القرصنة البحرية تتفق مع الإرهاب غير المشروع في أمور وتختلف في أخرى.

= العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب عام ٢٠٠٤م).

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود وما يجذر منها، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، رقم ٦٧٨٥ ص ٩٣٤

(٢) الإرهاب والتطرف في الكتاب والسنة، ص ١١.

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص ٤٠٢.

أولاً: أوجه الشبه بين القرصنة البحرية والإرهاب :-

١- أن كلاً من القرصنة البحرية والإرهاب يعتبران تنفيذاً لمشروع إجرامي، أي أنهما يقعان خارج الشرعية، حيث يوصف الفعل فيهما بأنه جريمة، ولا يهم بعد ذلك نوع الفعل، أو حدود الأخطار المتوقعة منه، أو صفة فاعله سواء كان فرداً أو جماعة.

٢- أن الهدف من القرصنة البحرية والإرهاب هو إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم، أو أمنهم، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأماكن العامة، أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر.^(١)

ثانياً: أوجه الاختلاف بين القرصنة البحرية والإرهاب :-

١- من حيث نطاق الجريمة فإن القرصنة البحرية تكون أضيق في نطاقها، فهي لا تقع إلا في البحار، بخلاف الإرهاب فإنه يقع في أي مكان برأً أو بحراً أو جواً.

٢- أن القرصنة البحرية وإن اتفقت مع الإرهاب في الهدف وهو ترويع الآمنين أو إلقاء الرعب في قلوبهم أو تعريض حياتهم للخطر، إلا أن البواعث على الإرهاب أكثر وأكبر فقد تكون بواعث سياسية أو اقتصادية أو دينية أو طائفية أو عرقية في حين أن عادةً ما تكون بواعث القرصنة البحرية اقتصادية أي من أجل الكسب المادي.^(٢)

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٤٠١، والإرهاب والقرصنة البحرية ص ١٨.

(٢) التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية، د.علي محمد حسنين (بحث مقدم ضمن الحلقة العلمية

عن مكافحة القرصنة البحرية - ١٤٣٢هـ)

المطلب الثاني

علاقة القرصنة البحرية بالحرابة

لبيان مدى انطباق جريمة الحرابة على جريمة القرصنة البحرية لابد أولاً من تعريف الحرابة لغةً واصطلاحاً ثم بيان إن كان بينهما علاقة أم لا.

أولاً: تعريف الحرابة لغةً: -

الحرابة في اللغة: مصدر حارب يُحارب محاربةً، مأخوذة من الحرب، والحرب: نقيض السلم، والحرابة: الآلة دون الرمح وجمعها حِراب. والحارب: المشلح أي الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم. والحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله^(١).

وقال ابن فارس: الحاء والراء والباء أصول ثلاثة: أحدها السلب، والآخر دويبة، والثالث بعضُ المجالس فالأول: الحرب واشتقاقها من الحرب وهو السلب: يقال حربته ماله، وقد حُرِبَ ماله، أي سلبه، حرباً. والحريب: المحروب، ورجلٌ محرابٌ: شجاع قومٌ بأمر الحرب مُباشِرٌ لها، وحريبة الرجل: ماله الذي يعيش به فإن سلبه لم يبق بعده.^(٢)

وحربه بالحربة: أي طعنه بها. وحاربه محاربةً: أي قاتله. والحربُ: أي القتال بين فئتين (مؤنث وقد تذكر على معنى القتال). والحربُ: الويل والهلاك يقال: واحرباهُ: عند إظهار الحزن والتأسف. والحرابةُ: آله قصيرة من الحديد محدودة الرأس تستعمل في الحرب. والحرابةُ: الكثيرة السلب يقال كتيبةٌ حرابةٌ ويقال:

(١) لسان العرب، مادة حرب ج ١٠ / ٨١٥-٨١٦.

(٢) المقاييس في اللغة، باب الحاء مادة حرب ٢ / ٤٨.

امرأة حَرَابَةٌ: أي دساسةٌ ومثيرةٌ للفتن^(١).

ثانياً: تعريف الحرابة اصطلاحاً: -

اختلف الفقهاء في تعريف الحرابة تعريفاً شرعياً وذلك لاختلافهم في مفهومها ودلالاتها ومدى شمولها لجميع أنواع الفساد في الأرض أم لأنواع محددة من الجرائم.

ويمكن إيجاز تعريف الفقهاء فيما يلي:

عرفها الحنفية بأنها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق سواءً كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواءً كان بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها؛ لأن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك، وسواءً كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ لأن القطع يحصل بالكل كما في السرقة^(٢).

وعرفها المالكية بأنها: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة^(٣) ولا عداوه^(٤).

(١) المعجم الوسيط، حرف الحاء مادة حرب ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام على الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ج ٧/ ٩٠-٩١ (ط ١) وط ٢، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٢٨هـ و ١٣٩٤هـ.

(٣) النائرة: أي عداوة بينه وبين جماعة كما يقع من بعض عسكر مصر مع بعضهم فليس بمحارب. انظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج ٨/ ١٠٨. ت: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

(٤) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لمحمد

وعرفها الشافعية بأنها: (البروز لأخذ المال أو القتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث ولو حكماً)^(١).

وعرفها الحنابلة بأنها: (التعرض بالسلاح على الناس في الصحراء أو البنيان فيغضبونهم المال مجاهرة لا سرقة)^(٢)

ومن خلال هذه التعاريف التي ذكرها الفقهاء يتبين أن الحرابة أو قطع الطريق هي: الخروج على المارة للإعتداء على أموالهم، أو أنفسهم، أو أعراضهم، أو إرعابهم مغالبةً.

كما أن الفقهاء اشترطوا توفر عدة شروط في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة وسوف نتناول كل واحد منها لاحقاً بالتفصيل ونذكرها هنا إجمالاً فيما يلي حتى يتضح لنا الفرق بين القرصنة والحرابة: -

(١) التكاليف: فالتكاليف يعتبر شرطاً لإقامة الحدود، والمقصود بالتكاليف هو العقل والبلوغ^(٣).

(٢) وجود السلاح مع المحاربين وإشهاره: حتى ولو كان عصاً أو حجر وقال بذلك جمهور الفقهاء^(٤).

= الرصاع، ج ٢/ ٦٥٤ (دار العرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٣م)

(١) حاشية الشرقاوي على التحرير، للإمام الشرقاوي، ج ٢/ ٤٨٧، ط ٣.

(٢) حاشية ابن القاسم على الروض المربع شرح زاد المستنقع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج ٧/ ٣٧٧ (ط ١ - ١٤٠٠هـ).

(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٣٤)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٣/ ١٧٢)، العزيز شرح الوجيز (٩/ ٣٤٧).

(٤) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ٣/ ١٥٥ (دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤٠٥هـ)، والمدونة الكبرى للإمام مالك، ٤/ ٥٥٢-٥٥٣. (دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤١٥)، والمجموع شرح المهذب للشيرازي، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ١٢/ ٢٣٣ (مكتبة

(٣) البعد عن العمران: أي أن يكون ذلك الفعل في الصحراء، بعيداً عن العمران؛ لأنه لو حدث داخل العمران لحصل معه الغوث غالباً، ولم يعدوا محاربين فتذهب شوكة المعتدين، ويكونوا مختلسين، والمختلس ليس بقاطع ولا حد عليه، ومنهم من ذهب الى أن الحكم في داخل العمران والصحراء واحد لتناول الآية بعمومها كل محارب، ولأنه في داخل المصر أعظم خوفاً وأكثر ضرراً^(١).

(٤) المجاهرة: وهو أن يعرض القوم بالسلاح ليأخذوا المال قهراً بالقتل، أو الغصب، أو الإرعاب مكابرة ومجاهرة في الصحاري والطرق، فإن أخذوه خفيه فهم سُراق، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم^(٢).
ومن خلال ما سبق ذكره يتبين أن القرصنة البحرية تتفق مع الحرابة في أمور وتختلف في أخرى.

أولاً: أوجه الشبه بين القرصنة البحرية وجريمة الحرابة :-

- ١- أن العمل المشترك بين القرصنة البحرية والحرابة هو إظهار القوة، والعنف، والغلبة واشهار السلاح، وبث الرعب، والخوف في نفوس الناس.
- ٢- أن القرصنة البحرية والحرابة يغلب على مرتكبيها الفساد بسبب سوء الخلق والانحراف عن الطريق السوي.

= الإرشاد - جدة، ط ٢)، والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ومعه حاشية الشيخ ابن عثيمين، ص ٦٧٧ (دار المؤيد، مؤسسة الرسالة)

(١) المغني، لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ج ١٢ / ٤٧٤ تحقيق د. عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح الحللو، ط ١، ١٤٠٦ هـ

(٢) المحرر في الفقه، للإمام مجد الدين أبي البركات ج ٢ / ١٦٠، دار الكتاب العربي، بيروت. والأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ص ١٢٤٦، بيت الأفكار الدولية، الأردن - عمان

٣- أن من أهداف القرصنة البحرية والحراية الإستيلاء على الأموال من الناس بسلبهم أو قتلهم عند الاقتضاء^(١)، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين القرصنة البحرية والحراية :-

١- أن جريمة الحراية تقع في نطاق واسع في أي مكان بينما القرصنة البحرية لا تقع حوادثها إلا في البحر.

٢- أن جريمة الحراية تتفق مع القرصنة البحرية في الهدف وهو الحصول على المال بينما تختلف في طريقة الحصول عليه، فقد يكون الحصول على المال بالنسبة للقرصنة هو طلب الفدية، بينما الحراية يكون الحصول عن طريق السلب أو الترويع أو القتل^(٢).

٣- أن القرصنة البحرية والحراية يتفقان في المسمى بعد وقوع الفعل كون أن أيّاً من الفعلين يعد جريمة، وتختلفان في قصد الفعل، فالحراية لا تكون حراية إلا بعد وقوع جريمة الحراية، بينما القرصنة تأخذ صفة القرصنة لمجرد القصد في ارتكابها بالملاحقة أو محاولة استقصاء السفن المارة أو وضع كمين لها وتحين الفرصة للانقضاض عليها^(٣).

٤- أن الحراية لها عقوبة محددة، في حين أن جريمة القرصنة البحرية لم يضع لها فقهاء الشريعة عقاباً أو تصوراً خاصاً، غير أن هذه الجريمة وإن كثرت مسمياتها وتعددت صور الإجرام فيها، واختلفت أدوات الجريمة، فإنها لا تختلف من حيث معناها الإجرامي، والمراد منها عن الحراية، فهي تأخذ معنى الحراية،

(١) التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية، ص ١٣.

(٢) الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية ص ٣٤-٣٥.

(٣) احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البريء، للدكتور حسين

حنفي، ص ٣٤٨ (دار النهضة العربية - القاهرة، ط ١، ٢٠٠٩م)

ويمكن تطبيق عقوبة الخرابة عليها.

بهذا نخلص إلى أن جريمة القرصنة البحرية تأخذ صور جريمة الخرابة بعد وقوعها، أما قبل وقوعها فإنها تختلف، فإن المحاربين لا يمكن إطلاق عليهم جريمة المحاربة إلا بعد حصول العدوان، بخلاف القرصنة البحرية التي تأخذ صفة القرصنة قبل الوقوع، وذلك بعدة أوصاف منها حمل علم القرصنة، أو عدم الإنتماء لأي دولة، أو لمجرد الملاحقة والمتابعة للسفن.



المطلب الثالث علاقة القرصنة البحرية بالسرقة

لبيان مدى انطباق جريمة السرقة على جريمة القرصنة البحرية لا بد أولاً من تعريف السرقة لغةً واصطلاحاً ثم بيان إن كان بينها علاقة أم لا.

أولاً: تعريف السرقة لغةً: -

سرق: سَرَقَ الشيء يسرقه سرقةً وسَرِقاً. والسَّرَقُ: مصدر فعل السارق، وقوله برئت إليك من الإرباق والسَّرَق في بيع العبد.

سَرَّقه: نسبةً إلى السَّرَقِ، وقد جاء في الكتاب العزيز ﴿إِنَّكَ سَرَقٌ﴾^(١). والمسارقة والاستراق والتسرق: هو اختلاس النظر والسمع.

والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرزٍ فأخذ منه ما ليس له فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس ومُستلب ومنتهب، فإن منع ما في يديه فهو غاصب^(٢).

ثانياً: تعريف السرقة اصطلاحاً: -

عرفها الأحناف بأنها: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً، ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية^(٣).

وعرفها المالكية بأنها: أخذ مكلف نصاباً فأكثر من مالٍ محترمٍ لغيره بلا شبهةٍ قويت للسارق، خفية بإخراجه من حرزٍ غير مأذون فيه^(٤).

(١) يوسف: ٨١.

(٢) لسان العرب، ج ٣ باب السين مادة (سرق)، ص ١٩٩٨.

(٣) الاختيار لتعليل المحتار، عبدالله بن محمود الموصلي، ج ٤/١٠٩ (طبعة دار الرسالة العالمية)

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك، للدردير، ج ٤/٤٦٩.

وعرفها الشافعية بأنها: أخذ المال خفية ظلماً من حرزٍ مثله.^(١)
وعرفها الحنابلة بأنها: إذا أخذ مالٌ مُحترَمٌ لغيره على وجه الإختفاء من مالِكه
أو نائبه^(٢)

ويمكن إيجاز شروط السرقة من تعريفات الفقهاء السابق ذكرها فيما يلي:

- ١- أن يكون السارق بالغاً عاقلاً.
- ٢- أن يأخذ المال على سبيل الخفاء.
- ٣- أن يكون المال مالاً محترماً وهو كل ما يجوز بيعه.
- ٤- أن يخرج من حرز، وحرز كل شيء بحسبه.
- ٥- انتفاء الشبهه كأخذ الفرع مال أحد أصوله أو أخذ المال على صورة السرقة ظناً منه أنه ملكه.

٦- بلوغ النصاب فقال الحنفية: عشرة دراهم، وقال المالكية: ثلاثة دراهم أو ربع دينار قيمتها، وقال الشافعية: نصاب قيمته ربع دينار، وقال الحنابلة: ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو قيمتهما^(٣).

ومن خلال ما سبق ذكره تبين أن القرصنة البحرية تتفق مع السرقة في أمور وتختلف في أخرى.

(١) متن الغاية والتقريب في فقه الإمام الشافعي، للقاضي أبي شجاع أحمد بن حسين الأصفهاني، تحقيق ماجد الحموي، ص ٢٩٥ (دار ابن حزم - بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ)

(٢) منتهى الإرادات، تقي الدين الفتوحى، حققه عبدالمحسن التركي، ط ١، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة (١٤٥/٥).

(٣) تحفة الفقهاء: ص ١٤٩، المدونة الكبرى: ص ٢٦٥ و٢٦٦، متن الغاية والتقريب: ص ٢٩٦، زاد المستقنع في إختصار المقنع: ص ٢٢١.

أولاً : أوجه الشبه بين القرصنة البحرية والسرقه :-

أن السرقه تشترك مع القرصنة البحرية في معنى من المعاني وهو الاستيلاء على مال الغير ظلماً وعدواناً^(١).

ثانياً : أوجه الاختلاف بين القرصنة البحرية والسرقه :-

١- القرصنة البحرية عادةً ما يستخدم الجناة العنف في أفعالهم تجاه الأشخاص بعكس السرقه التي لا تتطلب إلى ذلك^(٢).

٢- القرصنة البحرية يكون الاستيلاء على الأموال مجاهرةً، بعكس السرقه فإنه يتم الاستيلاء على الأموال في الخفاء^(٣).

٣- أن تعاريف الفقهاء للسرقه لا يخرج عن كون الشيء المسروق مالاً، بخلاف القرصنة فقد يكون الهدف المال أو الترويع أو التخويف أو هتك الأعراض أو القتل.

٤- أن جريمة القرصنة البحرية خطورتها تتعدى على مصالح الدولة الداخلية والخارجية، بعكس السرقه التي عادةً ما تكون خطورتها على أفراد المجتمع الداخلي.

وبهذه الأوجه المختلفة يمكننا أن نبعد القرصنة البحرية عن حيز السرقه.

(١) التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية، ص ١٧.

(٢) التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية، ص ١٧.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

المطلب الرابع علاقة القرصنة البحرية بالغصب

لبيان مدى انطباق جريمة الغصب على جريمة القرصنة البحرية لا بد أولاً من تعريف الغصب لغةً واصطلاحاً ثم بيان إن كان بينهما علاقة أم لا.

أولاً: تعريف الغصب لغةً :-

الغصب: أخذ الشيء ظلماً. غصب الشيء يغصبه غصباً، واغتصبه، فهو غاصب، وغصبه على الشيء: قهره، وغصبه منه. والعرب تقول: غصبتُ الجلدَ غصباً إذا كددت عنه شعره، أو وبره قسراً^(١).

والغصب: هو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً^(٢).

ثانياً: تعريف الغصب اصطلاحاً :-

فقد عرفه الحنفية بأنه: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعلٍ في المال^(٣).

وعرفه المالكية بأنه: أخذ مالٍ غير منفعه ظلماً قهراً لا لخوفٍ قتال^(٤).

وعرفه الشافعية بأنه: الإستيلاء على حق الغير عدواناً^(٥).

(١) لسان العرب، ج ٥/ ٣٢٦٢ مادة: غصب.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق عبدالكريم العزباوي ج ٣/ ٤٨٤، (التراث العربي - الكويت، ط ٢، ١٤٠٧هـ)

(٣) بدائع الصنائع، ص ١٤٣.

(٤) شرح حدود ابن عرفة، ج ١/ ٤٦٦.

(٥) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للشمس الدين محمد الشربيني، (٥/ ٣٥٥) (دار المعرفة

-لبنان - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ)

وعرفه الحنابلة بأنه: هو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق^(١).

ونستخلص من التعريفات السابقة بعضاً من شروط وصفات الغصب حيث تكون بالتالي:

- ١- الاستيلاء على مال الغير ظلماً بغير حق ولا منفعة.
 - ٢- أن الغصب لا يكون إلا بالتعدي والمجاهرة والمغالبة للناس على انتزاع أملاكهم.
 - ٣- أن الغاصب لا يكون من قطاع الطريق والمحاربين.
 - ٤- أن يكون المال متقوماً فلا يكون خمراً ولا لحم خنزير أو ميتة.
- ومن خلال ما سبق ذكره تبين أن القرصنة البحرية تتفق مع الغصب في أمور وتختلف في أخرى.

أولاً: أوجه الشبه بين القرصنة البحرية والغصب :-

- ١- أن الغصب يتفق مع القرصنة في بعض المعاني كأخذ المال ظلماً وقهراً.
- ٢- أن الغصب يتفق مع القرصنة في الاستيلاء على المال مجاهرةً ومغالبةً^(٢).

ثانياً: أوجه الاختلاف بين القرصنة البحرية والغصب :-

- ١- أن الفقهاء يُصنفون الغصب من ضمن أبواب المعاملات مثل الوكالة والوديعة والحوالة والوكالات، بينما القرصنة البحرية تُصنف على أنها من ضمن الحدود.
- ٢- أن الغاصب يُلزمه الفقهاء برد المغصوب والضمان^(٣)، أما القرصان فإنه

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص ١٣١.

(٢) التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية، ص ١٨.

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٣/٣٢١)، أسهل المدارك (٣/٦٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/١١٦)،

يعامل بالأحكام والعقوبات الواردة بحقه سواءً كانت شرعية أم قانونية^(١).

٣- أن الغصب لا يحصل فيه اعتداء على الأنفس بالتخويف أو القتل أو الاعتداء على الأعراس أو اتخاذهم رهائن، بخلاف القرصنة البحرية التي يتصف المنتسبين بها بصفة الترويع، أو السلب، أو القتل، أو إنتهاك الأعراس، أو إتخاذ الذين على متن السفينة رهائن.

٤- الغاصب يؤدب بالضرب والسجن؛ رعاية لحق الله تعالى ولو عفا عنه المغصوب منه، باجتهاد الحاكم؛ لدفع الفساد وإصلاح حاله وزجر له ولأمثاله، بينما نجد العقوبة المقررة في جريمة القرصنة البحرية تختلف حسب طبيعة الفعل المرتكب - على ما سيأتي بيانه.

وهذا نخلص إلى أن علاقة جريمة القرصنة البحرية مع الغصب في بعض معانيها فقط، وتختلف في أوجه كثيرة، وذلك كون أن الغصب يصنفه الفقهاء من ضمن أبواب المعاملات، والقرصنة البحرية تصنف من ضمن الحدود التي يحصل فيها التعدي على النفس والمال.

= المغني (٤/٢٣٩).

(١) المرجع السابق نفس الصفحة.

المطلب الخامس علاقة القرصنة البحرية بالبغي

لبيان مدى انطباق جريمة الغصب على جريمة القرصنة البحرية لا بد أولاً من تعريف الغصب لغةً واصطلاحاً ثم بيان إن كان بينهما علاقة أم لا.

أولاً: تعريف البغي لغةً :-

البغي: التعدي. وبغى الرجلُ علينا بغياً: عدل عن الحق واستطال. وقيل معناه: الكبر. وقيل الظلم والفساد.

وأصل البغي هو مجاوزة الحد، وكل مجاوزة وإفراطٍ على المقدار الذي هو حدُّ الشيء بغيٌّ.

وقيل: أصل البغي الحسد، ثم سمي الظلم بغياً، لأن الحاسد يظلم المحسود جُهدُهُ إراغة زوال نعمة الله عنه^(١).

وقيل البغي: الأمة أو الحرّة الفاجرة، وقيل الكثير من البطر. وفئة باغية: خارجة عن طاعة الإمام العادل. والباغيا: الطلائع تكون قبل ورود الجيش. والمبتغي: الأسد^(٢).

ثانياً: تعريف البغي اصطلاحاً :-

فقد عرفه الحنفية بأنه: الخروج عن طاعة الإمام^(٣).

وعرفه المالكية بأنه: هو الإمتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية

(١) لسان العرب، ج ١/ ٣٢٣ مادة (بغا).

(٢) القاموس المحيط، ص ١٢٦٣.

(٣) البناية شرح الهداية، (٦/ ٧٣٥).

بمغالبة ولو تأولا^(١).

وعرفه الشافعية بأن هو: كل فرقة خالفت الإمام بتأويل، ولها شوكة يمكنها مقاومة الإمام فهي باغية^(٢).

وعرفه الحنابلة بأنه: الخروج على إمام، ولو غير عدل، بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع^(٣).

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين أن هناك أوجه شبه بين القرصنة البحرية، كما أنه هناك أوجه اختلاف:

أولاً: أوجه الشبه بين القرصنة البحرية والبغي :-

١- أن بين جريمة القرصنة البحرية وجريمة البغي تشابهاً في شرط القوة والمنعة.

٢- أن القراصنة يمكن وصفهم بأنهم بغاة إذا اجتمع لهم قوة عظيمة على النحو الموصوف في أحكام البغي وتوفر لهم تأويل سائغ بأن خرجوا على ولي الأمر، واختاروا البحر مكاناً للخروج، وكانوا قاصدين مقاومة ولي الأمر لانتزاع السلطة منه، والذي يرون أنه لم يعد يصلح لها وكانوا يبتغون بذلك إصلاح أوضاع الأمة التي يعتقدون أنها لا تصلح بغير ذلك، وكان لهم مسوغ في ذلك الاعتقاد فإنه يصح عندئذٍ وصفهم بأنهم بغاة. ولكن هذا الحكم مقيد بقيود منها:

أ- أن يكونوا من رعايا الدولة التي وقع الخروج منهم على سلطانها وإلا فهم معتدون على سلطان الدولة التي ليسوا من رعاياها.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٢٧٨)

(٢) الوجيز في الفقه الشافعي، الغزالي (٢/١٦٣)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم، عام النشر ١٩٧٩م.

(٣) منتهى الإيرادات، ج ٥/١٦٤، زاد المستقنع في إختصار المقنع، ص ٢٢٤.

ب- أن يكونوا من المسلمين، فإن كانوا من غيرهم سواء أكانوا أجنباً، أو رعايا ذميين فإنهم ليسوا بغاة بل حربين.

ت- أن يكون التعرض لسفن الدولة، وليس لسفن الأشخاص من مستخدمي البحر^(١).

ثانياً: أوجه الاختلاف بين القرصنة البحرية والبغي :-

١- اختلاف الباعث والقصد بين جريمة القرصنة البحرية، وجريمة البغي حيث إن الباعث والقصد في جريمة القرصنة البحرية هو المكاسب المادية غالباً، بينما المصالح الجماعية للمجتمع هي الأساس في جريمة البغي.

٢- أن البغاة لهم تأويل سائغ وهو أن الخارجين يعتقدون أن لهم حقاً في الخروج، وأنهم بخروجهم يسعون لإصلاح أوضاع الأمة التي يرون أن ولي الأمر لم يقم بإصلاحها، بينما في جريمة القرصنة البحرية لا يوجد لهم تأويل إلا الإفساد بالقتل والتدمير وإنتهاك الأعراض وسلب الأموال وترويع مرتادي البحر.

٣- أن جريمة القرصنة اعتداء على الناس، بينما جريمة البغي خروج على الإمام.

٤- أن الغالب في جريمة البغي هو السياسة، بينما في جريمة القرصنة يغلب عليها المصالح الشخصية.

٥- أن القراصنة يجوز تعمد قتالهم، لأنه لا يؤمن غدرهم، بينما البغاة فإنه يكون القصد من وراء قتالهم هو ردعهم لا قتالهم.

٦- البغاة يكف عن مُدبرهم ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، بينما القراصنة لا يكف عن مُدبرهم، ويطالبون بما أراقوه من دم وما سلبوه من مال.

(١) الإرهاب والقرصنة البحرية، ص ٦٠.

٧- البغاة لا تُغتَنَم أموالهم ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان على قتالهم بمشرك، بخلاف القراصنة فإنه يجوز أسرهم لاستبراء واستصلاح حالهم ليرتدعوا عن أفعالهم الإجرامية.

وبهذا نخلص الى أن القرصنة قد تكون من أعمال البغي: -

إذا اجتمع للقراصنة قوة عظيمة على النحو الذي يشترط في البغي ثم توفر لديهم التأويل السائغ بأن كانوا قد خرجوا على ولي الأمر واختاروا البحر ميداناً لذلك الخروج، وكانوا قاصدين مقاومة السلطة القائمة لا من أجل غرض دنيوي من أغراض الحراية، وإنما لانتزاع السلطة من ولي الأمر الذي يرون أنه لم يعد يصلح لها، وكانوا يبتغون بذلك إصلاح الأمة التي يعتقدون أنها لا تصلح بغير ذلك، وكان لهم مسوغ في ذلك الاعتقاد فإنه يصح عندئذ وصفهم بأنهم بغاة، إذ إن العلماء عندما عرفوا البغي بأنه "الخروج على ولي الأمر بتأويل سائغ استناداً إلى القوة والمنعة" فإنهم لم يخصصوا به الخروج في البر، وهذا يعني أنه يمكن أن يمتد إلى البحر ما دام الخارجون إنما قاموا في البحر بالأعمال التي تقتضيها حالة الخروج المشار إليه.

ولكن هذا الحكم مقيد بقيود، أهمها:

١- أن يكون أولئك الخارجون هم من رعايا الدولة التي وقع الخروج منهم على سلطانها، وإلا فهم معتدون على سلطان الدولة التي ليسوا من رعاياها ولا شأن لهم بإصلاح أوضاعها.

٢- أن يكونوا من المسلمين، فإن كانوا من غيرهم، سواء أكانوا أجنباً أو رعايا ذميين، فإنهم لا يكونون بغاة وإنما هم حربيون.

٣- أن يقع التعرض لسفن الدولة وليس للسفن الخاصة بالأشخاص من مستخدمي البحر؛ لأن مقاومة السلطة لخلعها لا يكون بالتعرض للممتلكات الخاصة بالرعايا من سالكي الطريق، إلا إذا كانت تلك الممتلكات قد سخرها

صاحبها - طوعاً أو كرهاً - لخدمة الدولة المبغي عليها فعندئذ يكون للتعرض لها مبرر لا يتعارض مع أهداف جريمة البغي^(١).



(١) انظر: الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية.

المطلب السادس علاقة القرصنة البحرية بالاختلاس

لبيان مدى انطباق جريمة الاختلاس على جريمة القرصنة البحرية لابد أولاً من تعريف الاختلاس لغةً واصطلاحاً ثم بيان إن كان بينهما علاقة أم لا.

أولاً: تعريف الاختلاس لغةً :-

أصل اللفظ: خَلَسَ حيث الخاء واللام والسين أصل واحد وهو الاختطاف. والخُلْسُ هو: الأخذ في مُهزّةٍ ومخاتلة^(١).

والإختلاس مشتق من الخُلْس، وقيل الاختلاس أوحى من الخُلْس وأخص^(٢).

إذاً فالاختلاس هو: الاختطاف على وجه الاستلاب في حين غفلة من صاحب المال، تقول خلستُ الشيء خلسة: اختطفته بسرعة على غفلة^(٣).

ثانياً: تعريف الاختلاس اصطلاحاً :-

تباينت أقوال الفقهاء في الاختلاس فقد عرفه الحنفية بأنه: الأخذ من البيت سرعةً وجهرًا^(٤)،

(١) المعجم الجامع، عزمي حسين الأخرس، حرف الخاء، ص ٥٤٩، المكتبة الأردنية ط ٢.

(٢) لسان العرب، ١٢٢٦/٢ باب الخاء مادة خلس.

(٣) المصباح المنير، أحمد محمد الفيومي، كتاب الخاء، ص ١٧٧، مادة خلس، مكتبة دار المعارف، مصر ط ٢.

(٤) البناية شرح الهداية، (٤٠٣/٦)

كما عرفه المالكية بأنه: الذي يخطف المال في حضرة صاحبة في غفلةٍ منه^(١).

كما عرفه الشافعية بأنه: أخذ المال عياناً ثم يهرب^(٢).

كما عرفه الحنابلة بأنه: الذي يخطف الشيء ويمر به^(٣).

ومن خلال ما سبق ذكره تبين أن القرصنة البحرية تتفق مع الاختلاس في أمور وتختلف في أخرى:

أولاً: أوجه الشبه بين القرصنة البحرية والاختلاس :-

١- تتفق جريمة القرصنة البحرية مع الاختلاس في بعض الاهداف، والهدف هنا هو الحصول على المال.

٢- أن جريمة القرصنة البحرية وجريمة الاختلاس تتفقان في أن كلاهما لم يرد نص من الشارع على عقوبة مقدره لهما شرعاً.

٣- أن جريمة القرصنة البحرية وجريمة الاختلاس تتفقان في أن أخذ المال يكون جهراً دون استخفاء.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين القرصنة البحرية والاختلاس :-

١- تختلف جريمة القرصنة عن جريمة الاختلاس في أن جريمة القرصنة البحرية تتصف بأخذ المال مغالبَةً، غير أن جريمة الاختلاس تكون بغير مغالبة.

٢- إن المختلس لا يُعد محارباً عند بعض الفقهاء، عكس القرصان فإن بعض الفقهاء يعده من المحاربين وتطبق عليه أحكام الحرابة.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٣٤٣.

(٢) نهاية المحتاج، للرملي، ٧/٤٥٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

(٣) كشف القناع عن الإقناع، للبهوتي، ١٤/١٢٩، طبعة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط١،

٣- إن المختلس يأخذ المال في غفلة من صاحبة، أما القرصان فإنه يأخذ المال بتهديد صاحبه بالسلاح، أو بقتله.

٤- إن الاختلاس يُمكن الاحتراز منه وذلك بعدم تفريط صاحب المال في حفظ ماله، فإنه مع كمال التحفظ والتيقظ لا يستطيع المختلس اختلاس ماله، بعكس القرصنة فإنهم يقومون بسلب المال مجاهرةً بقوة السلاح حتى مع احتراز صاحبه ومحاولة المحافظه عليه.



المطلب السابع علاقة القرصنة البحرية بالجهاد البحري

بيان مدى انطباق الجهاد البحري على جريمة القرصنة البحرية لا بد أولاً من تعريف الجهاد البحري لغةً واصطلاحاً ثم بيان إن كان بينهما علاقة أم لا.

أولاً: تعريف الجهاد البحري لغةً:-

الفعل الثلاثي لكلمة الجهاد هو (جهد) ومعناه الطاقة والمشقة^(١)

وقيل: الجُهدُ: المشقة، والجُهدُ: الطاقة، والجهاد: الأرضُ المستوية، وقيل الغليظة، وتوصف به فيقال أرض جهادٍ، والجهادُ محاربةُ الأعداء، وهو المبالغة وإستفراغ ما في الوسع والطاقة من قولٍ أو فعلٍ^(٢).

ثانياً: تعريف الجهاد البحري اصطلاحاً:-

عرفه الحنفية بأنه: هو الدعاء إلى الدين الحق، والقتال، مع من امتنع عن القبول، بالمال والنفس - قال ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣) (٤).

وعرفه المالكية بأنه: قتال مسلم كافر غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضه له^(٤).

(١) القاموس المحيط، باب الدال فصل الجيم مادة (جهد)، ٢٨٣/١.

(٢) لسان العرب، باب الجيم مادة (جهد)، ٧١٠/١.

(٣) التوبة: ٤١.

(٤) تحفة الفقهاء، ٢٩٣/٣.

(٥) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد عlish، ٧٠٧/١ (مكتبة النجاح - طرابلس ليبيا)

وعرفه الشافعية بأنه: القتال في سبيل الله^(١).

وعرفه الحنابلة بأنه: قتال الكفار^(٢)

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين أن هناك أوجه شبه بين القرصنة البحرية والجهاد البحري، كما أنه هناك أوجه اختلاف.

أولاً: أوجه الشبه بين القرصنة البحرية والجهاد البحري: -

١- القرصنة البحرية والجهاد البحري يتفقان في أن كلاهما يقع في البحر دون اليابسة.

٢- أن كلاهما يأخذ طابع البروز للقتال مجاهرةً، والاعتماد على القوة، مع البعد عن الغوث.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين القرصنة البحرية والجهاد البحري: -

أن قرصان البحار يبحر في البحر لحسابه الخاص دون إذن من سلطان أو حكومة وعمله فردي أو جماعة قليلة، بينما المجاهد في البحر هو جندي منظم يعمل تحت إشراف السلطات وفي حمايتهم، ومكلف بالهجوم على سفن ومراكب العدو ويتحاشى ما سواها من سفن.

(١) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، الشربيني، ١٢٣/٥ (دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ)

(٢) كشف القناع ٢/٣٦٠

الفصل الثاني

أركان وشروط جريمة القرصنة البحرية ومدى توافقها مع جريمة الحراة

وفيه ثلاثة مباحث:

- ✿ البحث الأول: أركان جريمة القرصنة البحرية.
- ✿ البحث الثاني: شروط جريمة القرصنة البحرية.
- ✿ البحث الثالث: مدى توافق جريمة القرصنة البحرية مع جريمة الحراة

المبحث الأول

أركان جريمة القرصنة البحرية

لابد لجريمة القرصنة البحرية أن يتوفر لها أركان تتكون منها هذه الجريمة، وهذه الأركان تتمثل في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي لجريمة القرصنة البحرية هو وجود النص الشرعي المُجرم للفعل والمعاقب عليه، وجريمة القرصنة البحرية - كما سبق القول - من قبيل الحراقة من منظور الشريعة الإسلامية، وقد نص على تجريمها وتحديد عقوبتها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١).

ففي هذه الآية الكريمة دلالة على تجريم الحراقة، حيث نصت الآية الكريمة على أن مرتكبي هذه الجريمة هم محاربون لله ورسوله، وساعون في الأرض بالفساد، والقراصنة في البحر ينطبق عليهم هذا الوصف، وبما أن هذه الجريمة تمس أمن المجتمع كله، وتهز كيانه وتنشر الرعب والقلق والخوف في أوساط الناس الآمنين، فقد غلظ الله تعالى عقوبة تلك الجريمة أشد التغليظ. (١)

(١) سورة المائدة: الآية: ٣٣.

(٢) التفسير المنير، ج/٦ ص١٦٣.

كما أن النبي ﷺ نفى انتسابهم إلى الإسلام، فقال - في الحديث الذي رواه عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "من حمل علينا السلاح فليس منا".^(١)

ثانياً: الركن المادي:

وهو عبارة عن الأفعال المادية المؤدية إلى النتيجة المقصودة، وهذا الركن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية، هي السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما، فالسلوك الإجرامي لجريمة القرصنة البحرية هو العمل العنيف الذي يقوم به القراصنة ضد سفينة معينة بهدف السطو والاعتداء، والنتيجة هي ما يترتب على هذا الفعل من جناية على النفس أو مادون النفس، واعتداء على الأموال وترويع الآمنين، والعلاقة السببية هي الرابط بين الفعل والنتيجة.^(٢)

وقد بين فقهاؤنا الأجلاء حقيقة هذا الركن على النحو التالي:

ففي فقه الحنفية جاء في بدائع الصنائع:

"وأما ركنه - أي قطع الطريق - فهو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء أكان القطع بسلاح أم غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، وسواء أكان بمباشرة الكل، أم التسبب من البعض بالإعانة والأخذ؛ لأن القطع يحصل بكل ما ذكر، ولأن هذا من عادة قطاع الطرق... أعني المباشرة من البعض، والإعانة من البعض بالتسبب للدفع، فلو لم يلحق التسبب بالمباشرة في سبب وجوب الحد؛ لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق، وانسداد حكمه، وأنه قبيح؛ ولهذا ألحق التسبب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم: ٧٠٧٠، ج/٩، ص-٦٢.

(٢) انظر: القرصنة البحرية على السفن، ص ٦٧، ٦٨.

بالمباشرة".^(١)

وجاء في فقه المالكية:

"كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات، فهو محارب داخل تحت حكم الله عز وجل في المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا، سواء كان مسلما أو كافرا حرا أو عبدا، وسواء وصل الى ما أراد من أخذ الأموال والقتل أو لم يصل".^(٢)

وجاء في فقه الشافعية:

وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث".^(٣)

وجاء في فقه الحنابلة:

"قطاع الطريق وهم الذين يتعرضون للناس بالسلاح ولو عصا أو حجرا في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة".^(٤)

ويدخل في إطار الركن المادي عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة^(٥)، كل من باشر الفعل فيه أو تسبب فيه، فمن باشر أخذ المال أو القتل

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/٩٥)

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/١٠٧٨)، ط: مكتبة الرياض الحديثة ط: ١٤٠٠هـ.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب: ج/٤ ص ١٥٥. للشيخ زكريا الانصاري: ج/٤ ص ١٥٤، ط: دار الكتاب الإسلامي

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع: ص ٤٦٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/٩١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ج/٨ ص ١١٠، المغني: ج/٩

أو الإخافة فهو محارب، ومن أعان على ذلك بتحريض أو اتفاق أو إعانة فهو محارب، ويعتبر في حكم المباشر من يحضر المباشرة ولو لم يباشر بنفسه، كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة، ويعتبر معيناً الطليعة، والردء الذي يلجأ إليه المحاربون إذا انهزموا أو الذين يمدونهم بالعون إذا احتاجوا إليه، فكل هؤلاء يعتبرون محاربين عند جمهور الفقهاء^(١)؛ لأن من عادة القطاع أن يباشر البعض، ويدفع عنهم البعض الآخر.

ولكن عند فقهاء الشافعية لا يعتبر محارباً إلا من باشر فعل الحرابة بنفسه، وأما المتسبب في الفعل والمعين عليه وإن حضر مباشرته ولم يباشره فلا يعتبر محارباً وإنما هو عاص أتى معصية يُعزَّر كسائر الجرائم التي لا حد فيها^(٢).

ثالثاً: الركن المعنوي:

وهو نية ارتكاب الجريمة، أو ما يعرف بالقصد الجنائي لارتكاب الفعل الذي يعد جريمة، ويتطلب هذا الركن وجوب توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة، بمعنى إرادة إتمام الأفعال المادية المكونة للركن المادي مع تمثل نتائج أفعاله من قبل، وفضلاً عن توافر هذا القصد العام، يجب أن يتوافر لدى فاعل الجريمة القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الكسب، ونية الكسب الخاص تعني انتهاز الفرصة أو الشروع في الاعتداء، وهي تعد إحدى العناصر الأساسية للتمييز بين القرصنة البحرية أو الأعمال السياسية أو التي ذات هدف سياسي بحت^(٣).

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج/٢ ص ٦٥٦.

(٢) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: ج/٤ ص ١٥٤.

(٣) انظر: المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي: د/ عبدالرحمن حسين علام ص ٢٥٤ ط: دار

النهضة - الشرق ١٩٨٨ م، القرصنة البحرية على السفن، ص ٦٦.

- هذا وقد ذكرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م بنوداً توضح أركان جريمة القرصنة البحرية، حيث وصفت جريمة القرصنة البحرية في مجملها بأنها لا تخلو من أمور أساسية لا بد من توافرها فيها، وهي كالآتي:

١- أن يكون العمل في القرصنة غير مشروع، ويتمثل أساساً في استخدام العنف أو الاحتجاز للسفينة أو الأشخاص، أو عمل من أعمال السلب، وعلى ذلك إذا كان العمل مشروعاً كحالة الدفاع الشرعي مثلاً، فإنه لا يعد من أعمال القرصنة البحرية.

٢- أن يهدف هذا العمل إلى تحقيق أغراض خاصة مادية - كالسرقة أو الحصول على فدية، أو الاستيلاء على السفينة أو البضائع، أو لدوافع أخرى مثل الانتقام أو الكراهية.

٣- أن تكون أعمال القرصنة موجهة ضد سفينة أو طائفة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائفة في أعالي البحار، أو في مكان لا يخضع لولاية أية دولة.

وبالتالي، فإن أفعال العنف التي يرتكبها طاقم أو ركاب السفينة ضد السفينة ذاتها، أو ضد أموال أو أشخاص على ظهرها، لا تعد من قبيل القرصنة.

٤- أن يسيطر مرتكبو أعمال القرصنة على السفينة سيطرة فعلية حتى يمكن اعتبارها سفينة خاضعة تحت سيطرة القراصنة^(١).

(١) انظر القرصنة البحرية والقانون الدولي أركاناً وأحكاماً: د/ أحمد أبو الوفا محمد حسن/ ص ٤ - ٥ مشارفاً إليه في أحكام حوادث السفن لإيهاب محمد خضر ص ١٩٧ - ١٩٨ الجامعة الإسلامية بغزة.

المبحث الثاني

شروط جريمة القرصنة البحرية

يشترط لإقامة حد الحراية على قطاع الطريق من القراصنة البحرين وغيرهم عدة شروط يختص بعضها بالجاني، وبعضها بالمجني عليه وبعضها بهما معاً، وهناك شروط تتعلق بالمكان، وبالمال المأخوذ، ومنها شروط بالقصد، وأخرى بالفعل الإجرامي، وبعض هذه الشروط محل اختلاف بين الفقهاء، مع التأكيد على أن تخلف أي شرط من هذه الشروط قد يمنع من إقامة حد الحراية عند من اشترطه، وبالرغم من ذلك فإنه لا يخرج الفعل من دائرة التجريم والعقاب، فقد يعاقب على الفعل بالقصاص إن كان قتلاً أو يعاقب عليه بحد آخر مثل حد السرقة أو عقوبة تعزيرية، وفيما يلي بيان تلك الشروط المتعلقة بالجاني، والمجني عليه، والمال المسروق، ومكان الحراية، وفعل الحراية، والقصد منه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الشروط المقررة للجاني

المحارب عند جمهور الفقهاء: هو كل مكلف أخذ المال بقوة وغلبة في حالة البعد عن محل الغوث^(١).

وللفقهاء تعريفات أخرى لا تخرج في مفهومها عن هذا المعنى، ولا بد من توافر شروط معينة في القراصنة البحرين حتى يتم إيقاع العقوبة عليهم، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما اختلف فيه، وهذه الشروط على النحو الآتي:

(١) بدائع الصنائع ٧/٩٥، شرح روض الطالب ٤/١٥٤، المغني ٩/١٤٤.

١- التكاليف:

اتفق الفقهاء على أن البلوغ والعقل شرطان في القرصان لتنفيذ العقوبة المقررة شرعاً، لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود.^(١) ففعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية لارتفاع التكليف عنهما؛ لأنهما ليسا من أهل العقوبة.^(٢)

وعدم وجوب الحد على الصبي والمجنون لا يمنع من تأديب الصبي والمجنون بما يتفق مع حالتها كضرب الصبي وحجز المجنون في مكان لمنع أذاه عن الناس^(٣)

- والمتأمل للفقه الإسلامي يجد أنه قسم حياة الإنسان العمرية من حيث توقيع العقوبة الجنائية عليه إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:

هي ما دون السابعة، وهذه المرحلة، الغالب فيها عدم التمييز، ويسمى فيها الصبي بالصبي غير المميز؛ أي: أن الغالب في هذه المرحلة أن يكون على هذه الصفة، وإن شذ بعض أفرادها؛ لأن الغالب حكم الكل، والشاذ لا حكم له. فإذا وقعت من الصبي جناية على إنسان في هذه المرحلة، فهل توقع عليه عقوبة أو يلزمه جزاء؟

أجمع الفقهاء على أنه لا عقوبة عليه في هذه السن؛ لأن المعنى الذي شرعت

(١) بدائع الصنائع (٧/٩١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٣٣٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/١٥٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج/٨ ص ٢، والمغني لابن قدامة (١٢/٤٨٦).

(٢) عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، عباس شومان ص ٣٨٩.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: ٢/٦٦٤.

من أجله العقوبة لا يتحقق في الصبي غير المميز؛ لانعدام عقله أو قصوره
قصورا بينا.

المرحلة الثانية:

وهي مرحلة الصبي المميز، وهو من بلغ السابعة ولم يصل إلى سن البلوغ،
وحكم هذه المرحلة من حيث توقيع العقوبة الجنائية عليه حكم المرحلة السابقة.

المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة ما بعد البلوغ، وبه تكمل المسؤولية وتتم الأهلية، فقد جعل
المشرع البلوغ أمانة على تكامل العقل؛ لأن الاطلاع على تكامل العقل متعذر؛
لأنه أمر خفي، فأقيم البلوغ مقامه؛ ومن ثم يعاقب البالغ بالعقوبة المقررة على
الجرم الذي يقترفه.^(١)

- واختلف الفقهاء في حد من اشترك مع الصبي والمجنون في قطع الطريق،
فذهب الجمهور إلى أن الحد لا يسقط عنهم وعليهم الحد. وقالوا: لأنها شبيهة
اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقيين. كما لو اشتركوا في الزنى بامرأة.

نص على ذلك الحنابلة، وهو مقتضى كلام الشافعية والمالكية، حيث نص
الشافعية على أن شريك الصبي يقتص منه، وحصروا مسقطات الحد على قاطع
الطريق في توبته قبل القدرة عليه ولم يذكروا مسقطا آخر، ونصوا على أنه إذا
أمسك رجل هاربا وقتله صبي يقتل المسك عندهم^(٢). ومقتضى ذلك كله أن

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري
ج/٤ ص ٣٣٨ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، أصول الفقه: د/ محمد
زكريا البرديسي: ص ١٣٣ ط: المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة - ١٤٢٧هـ، الجنائيات في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون (ص: ٢٤ وما بعدها).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣١٤/٦) مغني المحتاج (٤/٨، ١٢، و١٨٣)،
والمغني لابن قدامة (٤٨٦/١٢)،

شريك الصبي في قطع الطريق يحد.

وقال الحنفية: إذا كان في القطاع صبي أو مجنون أو ذورحم محرم من أحد المارة فلا حد على أحد منهم، باشر العقلاء الفعل أم لم يباشروا، وقالوا: لأنها جنائية واحدة قامت بالكل، فإن لم يقع فعل بعضهم موجبا للحد، كان فعل الباقي بعض العلة فلم يثبت به الحكم. وقال أبو يوسف: إذا باشر العقلاء الفعل يحدون.^(١)

٢- حمل السلاح:

اختلف الفقهاء في اشتراط حمل السلاح في المحارب.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن قاطعي الطريق إذا حملوا سلاحا كانوا محاربين، واختلفوا فيما إذا كان قطع الطريق دون حمل سلاح هل يصدق عليه وصف محاربين على قولين:

الأول: ذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أنه يشترط أن يكون مع قاطعي الطريق سلاح، وعدوا من السلاح الحجارة والعصي، فإن تعرضوا للناس بالعصي والأحجار فهم محاربون. أما إذا لم يحملوا شيئا مما ذكر فليسوا بمحاربين.

القول الثاني: ذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) إلى أنه لا يشترط حمل السلاح

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٩١)

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: (٤/١١٥)

(٣) المغني لابن قدامة (٩/١٤٥).

(٤) المدونة: (٤/٥٥٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج/٤ ص ٣٤٨.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١٠/١٥٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا

من قبل قاطعي الطريق بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال ولو باللكز والضرب بجمع الكف لكي يكونوا محاربين.

وبالتأمل في كلا القولين يلاحظ أن الاعتماد على القوة والمغالبة في جريمة الحراية أمر حتمي لا خلاف فيه، وهو ما يظهر جليا في جريمة القرصنة البحرية، فبالتأمل في مفهوم القرصنة يظهر أنها تشتمل على العنف والإخافة، فهي إغارة ومغالبة، وهي استخدام للقوة وشدة البطش على نحو يخيف المجني عليهم ويرعبهم ويقهر قوتهم، فيغلبهم على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم.

٣- التزام القاطع بأحكام الإسلام:

ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أنه يشترط في المحارب أن يكون ملتزما بأحكام الشريعة، والمراد أن يكون معصوم الدم والمال، وهذا يحصل بالإسلام وعقد الذمة، وهذا يصدق على المسلم والذمي والمرتد، فلا يجد الحربي، ولا المعاهد، ولا المستأمن.

واستدل جمهور الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢)، وهؤلاء تقبل توبتهم قبل القدرة، وبعدها، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾

= الانصاري ج/ ٥ ص ١٠١ ط: المطبعة الميمنية، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (٦٤١/٢)

(١) المبسوط لشمس الدين السرخسي (١٩٥/٩) دار المعرفة - بيروت سنة النشر: ١٤٠٩ هـ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١١٣/٤)، المدونة (٥٢٨/٤)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري: ج/ ٤ ص ٦٠٢، ٦٠٣، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٥٤/١٠) اسنى المطالب شرح روض الطالب: ج/ ٤ ص ١٥٤، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٤٩/٦)

(٢) المائة: ٣٤

وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ (١)

ويقول النبي ﷺ: "الإسلام يجب ما كان قبله" (٢). وغير الملتزمين لم يلتزموا أحكام الشريعة، أما الذمي فقد التزم أحكام الشريعة فله ما لنا، وعليه ما علينا. - ولا يخالف في هذا الشرط إلا الظاهرية فلا يشترطون أن يكون المحارب ملتزما لأنهم يرون أن الذمي إذا قطع الطريق ينقض عهده.

جاء في المحلى: "وأما الذمي - إن حارب فليس محاربا، لكنه ناقض للذمة؛ لأنه قد فارق الصغار، فلا يجوز إلا قتله ولا بد، أو يسلم، فلا يجب عليه شيء أصلا في كل ما أصاب من دم، أو فرج، أو مال، إلا ما وجد في يده فقط؛ لأنه حربي لا محارب" (٣).

٤- شرط الذكورة:

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية إلى أنه لا يشترط في المحارب الذكورة، فلو اجتمع نسوة لهن قوة ومنعة وقمن بقطع الطريق اعتبرن محاربات قاطعات طريق ولا تأثير للأنثوة على الحرابة، فقد

(١) الأنفال: ٣٨

(٢) أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسمى: "المسند"، مسند عمرو بن العاص، ج/٤ ص ١٩٨ برقم: ١٧٨١٢، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه: إسناده حسن في المتابعات والشواهد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ج/٩ ص ١٢٣ برقم: ١٨٠٦٩، ط: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤

(٣) المحلى بالآثار، لأبي محمد، علي بن أحمد بن حزم، (٢٩٣/١٢) الناشر: دار الفكر - بيروت (٢٩٣/١٢)

يكون للمرأة من القوة والتدبير ما للرجل فيجري عليها ما يجري على الرجل من أحكام الحرابة.

يضاف إلى ذلك أن قطع الطريق حد يستوي في وجوبه الذكر، والأنثى كسائر الحدود؛ ولأن الحد إن كان هو القطع فلا يشترط في وجوبه الذكورة، والأنوثة كسائر الحدود، فلا يشترط في وجوبه الذكورة كحد السرقة، وإن كان هو القتل فكذلك كحد الزنا، وهو الرجم إذا كانت محصنة.^(١)

جاء في فقه المالكية:

"الحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر مع الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي..".^(٢)

جاء في فقه الشافعية:

"لا يشترط في قطاع الطريق الذكورة بل لو اجتمع نسوة لهن شوكة وقوة فهن قاطعات طريق..".^(٣)

وفي موضع آخر: "واعلم أنه لا يشترط في قطاع الطريق الذكورة ولا العدد ولا كونهم في غير العمران بل لو كان واحد له فضل قوة يغلب بها الجماعة على النفس والمال مجاهرا بذلك فهو قاطع طريق"^(٤).

جاء في فقه الحنابلة:

(١) بدائع الصنائع: ج/٧ ص ٩١.

(٢) جامع الأمهات لجمال الدين عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب: ص ٥٢٣ ط: دار اليمامة - بيروت الثانية - ١٤٢١ هـ.

(٣) روضة الطالبين: ج/١٠ ص ١٥٥.

(٤) كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني: ص ٤٨٨، الناشر: دار الخير- دمشق - ط: ١٩٩٤.

"وإن كان فيهم امرأة ثبت في حقها حكم المحاربة فمتى قتلت وأخذت المال فحدها حد قطاع الطريق..."^(١).

القول الثاني: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية عندهم إلى اشتراط الذكورة لإقامة الحد، فلا يقيم الحد على المرأة إذا قامت بالحرابة أو شاركت الرجال، وتكون جنائتها خالية من قصاص أو تعزير أو صلب عندهم لأن ركن الحرابة هو: الخروج على وجه المحاربة والمغالبة ولا يتحقق ذلك في النساء عادة لرقه قلوبهن وضعف بنيتهن، فلا يكن من أهل الحرابة، ولهذا لا يقتلن في دار الحرب. جاء في بدائع الصنائع:

ومنها - اي من شروط قاطع الطريق - الذكورة في ظاهر الرواية حتى لو كانت في القطاع امرأة فوليت القتال، وأخذ المال دون الرجال لا يقيم الحد عليها في الرواية المشهورة"^(٢).

وجاء في المبسوط:

"لأن السبب هو المحاربة وانقطاع الطريق بهم والمرأة بأصل الخلقة ليست بمحاربة كالصبي، ألا ترى أن في استحقاق ما يستحق بالمحاربة، وهو السهم من الغنيمة لا يسوى بين الرجل والمرأة، فكذلك في العقوبة المستحقة بالمحاربة، وهو السهم من الغنيمة لا يسوى بين الرجل والمرأة، فكذلك في العقوبة المستحقة بالمحاربة"^(٣).

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، فعقوبة الحرابة حد يستوي في وجوبه الذكر، والأنثى كسائر الحدود؛ وكذلك القرصنة، لأن الحد إن كان هو القطع فلا

(١) المغني: ج/٩ ص ١٥٣.

(٢) بدائع الصنائع: ج/٧ ص ٩١.

(٣) المبسوط للسرخسي (١٩٧/٩).

يشترط في وجوبه الذكورة، والأنوثة كسائر الحدود، فلا يشترط في وجوبه الذكورة كحد السرقة، وإن كان هو القتل فكذلك كحد الزنا، وهو الرجم إذا كانت محصنة. فلماذا يُفرق هنا بين الذكر والأنثى.

٥- المجاهرة:

اختلف الفقهاء في اعتبار المجاهرة شرطاً من شروط جريمة المحاربة، فقد صرح جمهور الفقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١)، بأنه لا بد من أن يكون المحارب مجاهراً بمحاربهته.

ولعل مرد هذا الشرط هو كون المحاربة، وهي مفاعلة من الجانبين لا تتم إلا بالمجاهرة، غير أن المالكية^(٢) لم يشترطوا هذا الشرط، فجعلوا الجرائم التي تتم بالخدعة والغش، والتي تتم سرا داخلية في المحاربة؛ وذلك لأن المحاربة فيها أشد؛ حيث يؤخذ الأمنون على غرة.

جاء في شرح الخرشي:

"وكذلك من خدع صغيراً، أو كبيراً، فأدخله موضعاً فقتله، وأخذ ماله، فإنه يكون محارباً؛ لأنه أخذ منه المال على وجه يتعذر معه الغوث"^(٣).

ثانياً: الشروط المقررة في المجني عليه:

يشترط للمجني عليه في ضوء الفقه الإسلامي شرطان:

١- أن يكون المجني عليه معصوم الدم أي مسلماً، أو ذمياً؛ لأن عصمة الذمي مؤبدة، أما المستأمن فعصمته مؤقتة فتكون شبهة تدرأ حد الحرابة عن

(١) أسنى المطالب: ج/٤ ص ١٥٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/٨)، المغني لابن قدامة ٤٧٥/١٢.

(٢) جامع الأمهات: ص ٥٢٣، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٥/٨).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٥/٨).

مرتكبها ضده، وتتضمن المال؛ لأن مال المستأمن ثابت العصمة حال أخذه، كما قال ابن عابدين، أما الحربي فلا عصمة له، ويسقط الحد عن من قطع الطريق عليه، ويلزمه التعزير، لإخافة السبيل وإخفاره ذمة المسلمين^(١).

٢- أن تكون يد المجني عليه على المال المأخوذ في الحراية يداً صحيحة، بأن يملك المال، أو يكون مؤتمناً عليه ونحو ذلك، فإن لم تكن يده صحيحة كيد سارق فلا حد على قاطع الطريق^(٢)، وبهذا لو كانت الأموال التي سلبها القراصنة في البحر مسروقة، أو مهربة فلا حد عليهم ويعزرون لإخافة السبيل كما سبقت الإشارة إلى ذلك في قطع الطريق على المستأمن.

ثالثاً: ما يشترط في الجاني والمجني عليه معا

١- ذهب بعض الفقهاء من الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلى اشتراط عدم وجود صلة رحم محرم بين الجاني والمجني عليه، أو المشاركة في المال المأخوذ فإن وجد ذلك سقط الحد؛ لأنه شبهة تدرأ حد القطع؛ لأن المشاركة في المال المأخوذ تجعل بينها تبسطاً في المال والحرز فيكون ذلك شبهة تدرأ الحد، وسقوط الحد لا يعفي من العقاب تعزيراً^(٦).

(١) رد المحتار على الدر المختار، ج٦، ص١٩٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص١٣٦، المدونة الكبرى، ج٤، ص٥٤٣، كشاف الإقناع عن متن الإقناع، ج٦، ص١٩٠، لمحل، ج١١، ص٣١٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص١٣٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص١٣٦، المبسوط: ج٩، ص٢٠٣.

(٤) الغرر البهية، ج٩، ص٢٧٨.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ص١٩١، ١٩٤.

(٦) نفس المراجع السابقة ونفس الصفحات.

جاء في المغني:

" وإن كان فيهم صبي، أو مجنون، أو ذو رحم من المقطوع عليه لم يسقط الحد عن غيره، في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: يسقط الحد عن جميعهم، ويصير القتل للأولياء، إن شاءوا وقتلوا، وإن شاءوا عفوا؛ لأن حكم الجميع واحد، فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع. ولنا أنها شبهة اختص بها واحد، فلم يسقط الحد عن الباقيين، كما لو اشتركوا في وطء امرأة. وما ذكره لا أصل له... "(^١).

٢- أما التكافؤ بين الجاني والمجني عليه، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة^(١): إلى أنه لا يشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، كما لا عبرة بعفو مستحق القود؛ لأن هذا القتل حد لله تعالى، فلا تعتبر فيه المكافأة، كالزنا والسرقه، وفي هذا القول تغليب لجانب الحد.

الثاني: ذهب الشافعية في الراجح عندهم^(٢)، والحنابلة في إحدى الروايتين^(٣)

(١) المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٢٣٢.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ج/٣ ص ٢١٣، أحكام القرآن لابن العربي، ١٠٢/٢، ط: دار الكتب العلمية، الكافي (١٠٨٨/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج/٤ ص ٣٥٠، روضة الطالبين: ج/١٠ ص ١٦٠، المغني لابن قدامة، ١٤٥/٩.

(٣) أسنى المطالب: ج/٤ ص ١٥٦.

(٤) ذكر ابن قدامة - في اعتبار التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في جريمة الحرابة - أن فيه روايتين:

إحدهما: لا يعتبر، بل يؤخذ الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، والأب بالابن؛ لأن هذا القتل حد لله تعالى، فلا تعتبر فيه المكافأة، كالزنا والسرقه.

والثانية: تعتبر المكافأة؛ لقول النبي ﷺ: " لا يقتل مسلم بكافر ". والحد فيه انحتامه؛ بدليل أنه لو تاب قبل القدرة عليه، سقط الانحتام، ولم يسقط القصاص. فعلى هذه الرواية، إذا قتل المسلم ذمياً، أو

إلى أنه يشترط التكافؤ في الدماء؛ لأنه قتل، فاعتبرت فيه المكافأة كالقصاص.
وقد نوقش هذا القول:

بأنه ضعيف؛ لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل، وإنما هو على الفساد العام، من التخويف وسلب المال، فإن انضافت إليه إراقة الدم فحش، ولأجل هذا لا يراعى مال مسلم من كافر^(١).

الراجع:

أرى أن الراجع عند العلماء عدم اشتراط المكافأة؛ لأن حد الحرابة ثبت حقاً لله سبحانه وتعالى كحد الزنا والسرقه فيقام الحد على الحر لو قتل عبداً، وعلى المسلم إذا قتل ذمياً.

يقول الإمام الشافعي: (أراه قد خالف سبيل القصاص في غيره؛ لأن دم القاتل فيه لا يحقن بعفو، ولو صالح فيه لكان الصلح مردوداً؛ لأنه حد من حدود الله عز وجل)^(٢).

رابعاً: الشروط المتعلقة بمكان القرصنة

١- البعد عن العمران:

جريمة القرصنة إما أن تقع داخل المصير قريبا من السواحل البحرية، وإما أن تقع في أعالي البحار بعيداً عن الغوث، فإذا وقعت في أعالي البحار، فقد اتفق الفقهاء^(٣) على اعتبار مرتكب هذه الجريمة محارباً، ويقصد بأعالي البحار كون

= الحر عبداً، أو أخذ ماله، قطعت يده ورجله من خلاف، لأخذه المال، وغرم دية الذمي وقيمة العبد، وإن قتله ولم يأخذ مالا غرم ديته ونفي.. " انظر: المغني لابن قدامة، ١٤٥/٩.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٠٢).

(٢) الأم للإمام الشافعي (٦/٢١٣) (ت: رفعت فوزي، دار الوفاء، ١٤٢٢، ج٦، ص٢١٣).

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ج/٣ ص ٢١٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ج/٨

المكان نائيا لا يصل إليه الغوث بسرعة، ويكون بعيدا عن حفظة الأمن التابعين للدولة، كما لو كان مسرح الجريمة الصحراء.

أما إن وقعت قريبة من السواحل في مكان يحصل به الغوث، فللفقهاء قولان في تكييف هذه الجريمة:

القول الأول:

ذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية وكثير من أصحاب الإمام أحمد إلى أنه لا يشترط البعد عن العمران، وإنما يشترط فقد الغوث، فإن دخل قوم بيتا وشهروا السلاح ومنعوا أهل البيت من الاستغاثة فهم قطاع طرق في حقهم.^(١)

واستدل الجمهور بعموم آية المحاربة، ولأن ذلك إذا وجد في العمران والأمصار والقرى كان أعظم خوفا وأكثر ضررا، فكان أولى بحد الحرابة، ولما في ذلك من دفع شر المتغلبة المفسدين.

القول الثاني:

ذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى اشتراط البعد عن العمران. أي أن تكون الحرابة في الطريق الممتد بين المدن والقرى والنواحي، فإن كان ذلك الطريق داخل المدينة أو حيث توجد التجمعات السكانية فإن حالة الحرابة لا تتحقق، فإن حصل منهم الإرعاب وأخذ المال في القرى والأمصار فليسوا بمحاربين، وقالوا: لأن الواجب يسمى حد قطاع الطرق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن من في القرى والأمصار يلحقه الغوث غالبا فتذهب شوكة

= ص ١٠٩، نهاية المحتاج: ج/ ٨ ص ٤، أسنى المطالب: ج/ ٤ ص ١٥٤، المغني: ج/ ٩ ص ١٤٤.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ج/ ٣ ص ٢١٤ شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٠٥)، أسنى

المطالب: ج/ ٤ ص ١٥٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٤)، المغني: ج/ ٩ ص ١٤٤.

المعتدين، ويكونون مختلسين وهو ليس بقاطع، ولا حد عليه^(١).

الراجح:

والقول الذي أميل إليه هو الرأي الأول؛ لأن من يعتدي داخل المصر لا بد وأن يكون له من المنعة، سواء كانت بالسلح أو الأعوان أو القوة الذاتية، ما يفوق من يعتدي خارج المصر، وأن يكون له من السطوة والتأثير والتدبير ما يفوق من يبغى ذلك خارج المصر، ولأن إقدامهم على هذه الجريمة في البنيان الذي هو محل الأمن والطمأنينة، ومحل تناصر الناس وتعاونهم، يدل على شدة محاربتهم ومغالبتهم، وكذلك القرصنة البحرية فإن وقوع العملية الإجرامية عليها سواء قرب السواحل أم في أعالي البحار فهو عمل إجرامي يجب معاقبة مرتكبيه، وغالباً في كلاتا الحاليتين لا يحصل الغوث بحكم المكان الذي وقعت به عملية القرصنة.

ويؤيد هذا أنه قد روي أن أبا حنيفة أجاب عن رأيه الذي يقضي بأن المحاربة تكون خارج المصر: بأن أهل زمانه كانوا يحملون السلح في الأمصار، فلم تكن المحاربة ميسورة ولا ممكنة في الأمصار؛ لأن الناس جميعاً جنود للمستغيث والمظلوم؛ ولكن لما ترك الناس حمل السلح أمكن أن تقع المحاربة في داخل المصر، ومن هذا يتبين لنا أن الاختلاف إنما هو اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان.^(٢)

ويرى بعض العلماء أن أساس اختلاف الفقهاء في اشتراط كون الجريمة بعيداً عن البنيان أساس ضعيف؛ ذلك أن ملحظهم في اشتراطه هو: عدم تمكن

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/١١٣)، والمغني لابن قدامة (١٢/٤٧٤).

(٢) انظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن الشاذلي (ص:

الغوث والنصرة للمعتدى عليهم؛ وذلك يحدث خارج العمران، أما في داخل الطرق وبين البيوت، فالغوث سهل ميسور، وهذا ملحظ غير قوي في تقويم الجريمة أياً كانت، فالمقوم الأهم في جريمة القرصنة، أنها جريمة تهدد سيادة الدولة وتمس أمنها العام، وإقتصادها، وهذا المحدد حاصل فيما لو وقعت القرصنة قريبة من السواحل أو داخل المياه الإقليمية للدولة أو خارجها، بل تهديد الأمن العام وانتقاص سيادة الدولة يظهر أكثر فيما لو وقعت القرصنة البحرية في البحار العالية.^(١)

٢- وقوع جريمة القرصنة في دار الحرب:

إذا وقعت جريمة القرصنة البحرية في دار الاسلام فإن الفقهاء متفقون على أنه تطبق على مرتكبيها حد الحرابة، أما إذا وقعت في دار الحرب فقد اختلف العلماء في هذه المسألة أيضاً على قولين:

أولهما: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقوع جريمة قطع الطريق برأ أو بحراً في دار الحرب يوجب الحد، ولا يشترط لإقامة الحد وقوعها في دار الإسلام.^(٢)

ثانيهما: ذهب الحنفية إلى أن حد الحرابة لا يجب على قطع الطريق إلا إذا كان في دار الإسلام، أما وقوعه في دار الحرب فلا يوجب الحد؛ لأنه ليس لولي الأمر سلطةٌ عليها.^(٣)

(١) أصول النظام الجنائي الإسلامي، د سليم العوا، ص ٢٣٤، نهضة مصر، القاهرة، الأولى، ٢٠٠٦م

(٢) المدونة الكبرى، ج ٤، ص ٥٥٦، العدة شرح العمدة: ص ٦٢٠ المحلي لابن حزم، ج ١١ / ص ٣٠٨.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٣٧.

الراجع:

والقول الذي أميل إليه هو القول الأول، وهو ما ذهب إليه الجمهور خصوصاً أن القرصنة البحرية في الوقت الحاضر تقع في أغلب أعمال القرصنة تقع في المياه الدولية التي لا تخضع لسلطان أي دولة، وهذه المياه ليست داخلية في دار الإسلام ولا في دار الحرب، فالأخذ برأي الجمهور يحسم الخلاف فيما يقع في المياه الدولية من الجرائم؛ لأنها مياه مشاعة، وهي أحق بتطبيق الحدود من دار الإسلام، لأن في إقامة الحد فيها تحقيقاً للأمن، فتعود ثمرة إقامته على دار الإسلام، فترجح إقامة الحدود في المياه الدولية، أو في أعالي البحار التي لا تتبع أي دولة.

المبحث الثالث

مدى توافق صور جريمة القرصنة البحرية مع جريمة الحراية

ليبان عما إذا كانت جميع صور القرصنة البحرية أيا كانت نهاياتها داخلة في الحراية، سواء في ذلك ما انتهى منها بالقتل والاغتصاب، أو ما انتهى بالاستيلاء على المال أو إتلافه، أو الخطف، أو مجرد التهديد والتخويف، أو كانت القرصنة البحرية لأغراض سياسية يتعين علينا أن نعقد مقارنة بين مقومات جريمة القرصنة البحرية وجريمة الحراية ليتبين مدى تطابقهما معا، حيث أن الفقهاء قد وضعوا حدوداً وضوابط لتمييز الحراية عما يشبهها من جرائم أخرى، درءاً للتداخل بينهما.

وهذا ما سأقوم ببيانه من خلال النقاط التالية:

أولاً: صفة الاعتداء:

إذا تم استخدام سلاح من قبل القراصنة، فلا خلاف بين الفقهاء^(١) حيثئذ في اعتباره حراية، وأما إذا تم اعتراض السفينة بغير سلاح، كأن يكتفوا باستعراض قوتهم البدنية مثلاً فيمنعوا السفينة من التحرك ونحو ذلك، فلا يعتبر فقهاء الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) ذلك حراية.

(١) انظر: بدائع الصنائع: ج/٧ ص ٩٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ج/٢ ص ٦٥٧، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، أسنى المطالب شرح روض الطالب ج/٤ ص ١٥٤، المغني لابن قدامة: ج/٩ ص ١٤٤.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/١١٥)

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/٤٧٥)

بينما يتسع الاجتهاد عند المالكية^(١) والشافعية^(٢) لاعتبار ذلك الاعتداء نوعاً من الحرابة؛ حيث إنهم لا يشترطون حمل السلاح بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال ولو باللكز والضرب بجمع الكف..

وهو ما يُرجح، فكل ما يؤدي إلى قهرهم وإخافتهم، داخل في الحرابة أياً كانت وسيلة القهر والإرهاب.

جاء في المدونة: "أرأيت المحارب يخرج بغير سلاح، أيكون محارباً أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى إن فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم فأراه محارباً."^(٣)

وجاء في روضة الطالبين: "لا يشترط في قطاع الطريق الذكورة بل لو اجتمع نسوة لهن قوة فهن قاطعات طريق ولا يشترط أيضاً شهر السلاح بل الخارجون بالعصي والحجارة قطاع، وذكر الإمام أنه يكفي القهر وأخذ المال باللكز والضرب بجمع الكف، ولا يشترط العدد بل الواحد إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفوس والأموال مجاهراً فهو قاطع طريق"^(٤).

وبعيداً عن الترجيح الفقهي فإن الإرهاب في أعمال القرصنة البحرية، لا يتصور - عقلاً وعادة - أن يقع تعرض في عرض البحر لسفينة أو لبعض ركابها دون أن يلجأ القائمون بذلك التعرض للقوة في أي صورة من صورها.

فيكفي أن تمر السفينة القرصان بجوار السفينة المستهدفة بالعدوان ويظهر

(١) المدونة (٤/٥٥٢).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي: (١٥٦/١٠) ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي: (٢/٦٤١)

(٣) المدونة (٤/٥٥٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ج/١٠ ص ١٥٥، ١٥٦.

على متنها أشخاص يلوحون بالقوة، أو تصدر منها مهاتفات أو إشارات تأمر بالتوقف وتهدد باستخدام القوة، أو أن تحوم طائرة القرصان فوق السفينة المستهدفة على نحو يدل على التهديد والمواجهة، إلى غير ذلك من الأساليب التي تتم بها أعمال التعرض في عرض البحر.^(١)

ثانياً: القصد والباعث:

أ: القرصنة بقصد الاستيلاء على الأموال:

إذا كانت الغاية من القيام بأعمال القرصنة هو الاستيلاء على الأموال فلا خلاف بين الفقهاء^(٢) في أن هذا القصد مما يُدخل الفعل في الحراقة؛ ولذلك تسمى الحراقة السرقة الكبرى.

والحراقة هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فركن السرقة الأساسي هو أخذ المال فعلاً، وركن الحراقة هو الخروج لأخذ المال سواء أخذ المال أم لم يؤخذ، والسارق يعتبر سارقاً إذا أخذ المال خفية^(٣)، أما المحارب فيعتبر محارباً في حالات:

الأولى: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً.

الثانية: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحداً.

(١) انظر: الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، ص ٤٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ج/٧ ص ٩٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج/٢ ص ٦٥٧، أسنى المطالب شرح روض الطالب ج/٤ ص ١٥٤، المغني لابن قدامة: ج/٩ ص ١٤٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ج/٧ ص ٦٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج/٢ ص ٦٤٥، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى (٤/١٨٦)، شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: (٣/٣٦٢) ط: دار الفكر.

الثالثة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالاً.

الرابعة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل.

ففي هذه الحالات الأربع يعتبر الشخص محارباً ما دام قد خرج بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة، أما إذا خرج بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة فلم يخف سبيلاً ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً فهو ليس محارباً، فالخروج بقصد أخذ المال إذا لم يؤد لحالة من الحالات ليس حراية ولكنه ليس مباحاً بل هو معصية يعاقب عليها بالتعزير، والخروج بغير قصد المال لا يعتبر حراية ولو أدى إلى جرح وقتل، والخروج لأخذ المال على غير سبيل المغالبة ليس حراية وإنما هو اختلاس^(١).

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (٢/٦٣٩).

الفصل الثالث

التكليف الفقهي لصور جريمة

القرصنة البحرية

وفيه ثلاثة مباحث:

- ✿ المبحث الأول: التكليف الفقهي للقرصنة المفضية للقتل.
- ✿ المبحث الثاني: التكليف الفقهي للقرصنة المفضية لسلب المال.
- ✿ المبحث الثالث: التكليف الفقهي للقرصنة المفضية لترويع الأمنين.

المبحث الأول

التكليف الفقهي للقرصنة المفضية للقتل

إذا كان القيام بأعمال القرصنة البحرية يهدف إلى القتل دون أخذ المال، فهذا مما اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: فقهاء الحنفية والحنابلة يتفقون على أن عقوبة القاتل هنا القصاص.

فعند الحنفية:

جاء في تبين الحقائق: "يحدون إن قتلوا، أو يحدون إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال أو ينفوا إن أخافوا.... والذي يدل على ما قلنا ما روي عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض." (١) انتهى.

- وعند فقهاء الحنابلة:

جاء في الإنصاف: "(ومن قتل ولم يأخذ المال: قتل). يعني: حتما مطلقا. وهذا المذهب بلا ريب.... وقيل: يقتل حتما إن قتله لقصد ماله، وإلا فلا، وقيل: في غير مكافئ، فعلى المذهب: لا أثر لعفو ولي فيعائى بها." (٢)

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٣٥ وما بعدها).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٢٩٦) (الناشر: دار إحياء التراث العربي

وأما المالكية والشافعية، فقد وسعوا في القصد من قطع الطريق، فاعتبروا الحراية: الخروج على الناس بالقوة لأخذ مال أو قتل نفس أو هتك عرض أو أخذ شخص أو إخافة أو إرعاب، فالمحارب هو المكابر المخيف لسالكي الطريق، سواءً كان مبتغياً النفس أو العرض أو المال.

فهذا الاتجاه الفقهي يجعل المكابر قاطع الطريق محارباً سواءً كان قد خرج على الناس بدافع الطمع في أموالهم أو لقتل بعضهم من محدد أو غير محدد أو للنيل من أعراضهم بزنا أو ما دونه من أعمال هتك العرض. أو حتى لمجرد قطع الطريق فقط لإحداث رعب في النفوس، فالمحارب وفق هذا الرأي هو قاطع الطريق أو مخيفها مطلقاً مهما كان غرضه، فيكفي أن يكون قد أراد الإفزاع أو الإخافة أو جعل الطريق غير آمن فقط، ولو لم يقطعه فعلاً أو يبتغي قطعه، ومن باب أولى إذا ابتغى القطع التام أو أخذ الأموال أو قتل الأنفس أو هتك الأعراض.

ففي كتب المالكية:

حيث جاء في الشرح الكبير "والبضع أحرى من المال، فمن خرج لإخافة السبيل قصداً للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال".^(١)

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي: "قال القاضي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها، فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحراية إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه

= الطبعة: الثانية)

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٣٤٨).

راجعون، ألم تعلموا أن الحراية في الفروج أفحش منها في الأموال. وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال، وخصوصا في الفتيا والقضاء".^(١)

وفي كتب الشافعية:

جاء في نهاية المحتاج: "وقطعه - أي الطريق - هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث".^(٢)

وجاء في شرح البهجة "وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث..".^(٣)

وبمثل ذلك قال ابن حزم: "فصحَّ أن كل حراية بسلاح، أو بلا سلاح فسواء؟ قال: فوجب بما ذكرنا أن المحارب: هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض - سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلا سواء ليلا، أو نهارا - في مصر، أو في فلاة - أو في قصر الخليفة، أو الجامع - سواء قدموا على أنفسهم إماما، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه - فعل ذلك بجنده أو غيره - منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكانا في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة كذلك - واحدا كان أو أكثر - كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج، فهو محارب، عليه وعليهم - كثروا أو قلوا - حكم المحاربين المنصوص في الآية؛ لأن الله تعالى لم يخص شيئا من هذه الوجوه، إذ عهد إلينا بحكم المحاربين

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ج/٢ ص ٩٥

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/٨).

(٣) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ج/٥ ص ١٠١

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٦٤). (١).

وسبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة هو أن آية الحراية نزلت فيمن غالب الناس على أموالهم، فذهب أصحاب القول الأول إلى الوقوف عند مورد النص، وأما أصحاب القول الثاني فقد رأوا أن مغالبة الناس على أنفسهم وأعراضهم أبلغ في الحرمة وأولى بأحكام الحراية من مغالبتهم على أموالهم؛ وهذا هو المذهب الراجح لقوة أدلته.



(١) مريم: ٦٤

(٢) المحلى (١٢/٢٨٣)

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للقرصنة البحرية المفضية لسلب السفينة والأموال التي عليها

هنا في هذه الحالة يجب أن نفرق بيننا إذا كان الغرض من القرصنة هو خطف الأفراد المتواجدين على ظهر السفينة، أو كان المقصود هو سلب السفينة ذاتها أو سلب ما عليها من أموال، وذلك على النحو التالي:

١- القرصنة بقصد خطف الأفراد المتواجدين على ظهر السفينة:

إذا كان الغرض من جريمة القرصنة هو خطف من في السفينة كلهم أو بعضهم دون سرقة أو قتل، بل ربما كان خطفهم تهديدا لذويهم أو لمن يهمهم أمرهم لإجبارهم على قرار اجتماعي محض، فهل يُعتبر هذا الفعل هنا داخلا في حد الحراة؟

وهذه المسألة تتنازعها عدة تعليقات، فمن نظر إلى العلة التي على مقتضاها وسع العلماء دائرة أحكام الحراة تفيد في الإجابة على هذا السؤال، فإذا كانت حرمة النفس أشد من حرمة المال فإن أخذ الإنسان بالقوة أشد حرمة من أخذ المال بالقوة، إلا أنه يرد على هذا بأن الحراة تقوم على أخذ المال بنية الاستيلاء التام المطلق عليه بتملكه، وهذا غير متصور في خطف الأشخاص، ومن أجل ذلك فإن الخلاف يبقى قائما على هذه المسألة.^(١)

(١) انظر: الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، ص ٤٤.

٢- القرصنة بقصد خطف السفينة وسلب الأموال التي تحملها:

تعتبر جريمة خطف السفن وسلبها هو بمثابة الوجه الحديث للقرصنة البحرية، وهو يحدث في غالبية الهجمات التي تمت على السفن في خلال السنوات القليلة الماضية، ويرجع الهدف من ذلك إلى عدة أغراض، ولعل من أهمها الحصول على فدية من قبل مالكيها، وذلك بعد التفاوض معهم تحت وطأة التهديد والابتزاز، أو تحقيق مكاسب سياسية أو اقتصادية لصالح دول أو حكومات^(١)، فإن لم تكن هناك فدية فاستباحت الأموال التي على ظهر السفينة يقوم مقام الفدية عندهم.

كما تعد جريمة اختطاف السفن من قبل القراصنة من الجرائم الخطيرة؛ والاعتداء على الأموال التي على متنها من هدم وضرر لاقتصاد الدولة التابعة لها السفينة.

ولو نظرنا إلى حقيقة جريمة اختطاف السفن وسلبها لوجدناها من الحراية، بل وأخطر؛ وذلك لاجتماع كل صور جريمة الحراية في جريمة القرصنة البحرية، ولذا يجري على القراصنة خاطفي السفن وسلبها ما يجري على المحاربين وقطاع الطريق في البر من أحكام، كما أن هناك العديد من النصوص الشرعية التي تحرم الخطف والاعتداء والإيذاء، وتمنع انتهاك الحرمات للمسلم، فكيف بقتله، وترويعه، وسلب ماله، ومن تلك النصوص ما يلي:

قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢)

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على أن من قتل نفسا بغير نفس أي

(١) الخطف في البحر - وجهة نظر شركات التأمين - ديريك رودجرز - شبكة المعلومات الدولية

<http://www.counterpiracy.ae/>

(٢) المائدة: ٣٢

بغير سبب موجب للقصاص الذي شرعه الله تعالى بقوله: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .. " (١) الآية، أو قتل بغير سبب فساد في الأرض بالإخلال بالأمن والطمأنينة، كقطع الطرق وعصابات اللصوص، فاستحل القتل بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعا لأنه لا فرق عند الله بين نفس ونفس، والعدوان على نفس عدوان على المجتمع البشري كله (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٣)

وجه الدلالة: تفيد هذه الآية النهي عن قتل النفس الإنسانية التي حرم الشرع قتلها لأن قتل النفس المسلمة والمعاهدة جريمة كبرى ومنكر عظيم، واعتداء شنيع على صنع الخالق، إلا إذا كان بحق شرعي، وهو أحد أمور ثلاثة: كفر بعد إيمان (ردة) وزنى بعد إحصان، وقتل معصوم الدم عمدا (٤).

ومن السنة النبوية المطهرة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«..كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» (٥).

ففي هذا الحديث النبوي الشريف إخبار بتحريم الدماء والأموال والأعراض وهو معلوم من الشرع علما قطعيا (٦).

(١) المائدة: ٤٥

(٢) تفسير القرطبي: ج/٦ ص١٤٦، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ج/٦ ص ١٥٦.

(٣) سورة الأنعام: ١٥١.

(٤) تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ج/٤ ص٢٣٣، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٢٠هـ، التفسير الواضح: د/محمد محمود حجازي، ج/١ ص٦٨٢، ط: دار الجيل الجديد - بيروت.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، برقم ٦٧٠٦، ج/٨ ص١٠.

(٦) انظر: سبيل السلام، للصنعاني: (٤/١٩٥) الناشر: دار الحديث

المبحث الثالث

التكليف الفقهي للقرصنة المفضية لترويع الأمنيين

لا يشترط في القرصنة أن يمارسوا بالفعل اعتداء على النفس أو المال أو كليهما، بل مجرد إخافة الناس ومنعهم من العبور في الطريق يدخل في الحراية، وإن كان الفقهاء في هذه الحالة يقصرون العقوبة على النفس دون القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل.

ففي فقه الحنفية: حيث جاء في المبسوط: "والمراد عندنا الحبس في حق من خوف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل"^(١).

وفي فقه المالكية: حيث جاء في الشرح الكبير: "المحارب وهو من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكها أي من أخاف الناس في الطريق لأجل أن يمنعهم من السلوك فيها والانتفاع بالمرور فيها وإن لم يقصد أخذ مال من السالكين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها سواء كان الممنوع من الانتفاع بالمرور فيها خاصا كفلان أو كان كل مصري أو عاما كما إذا منع كل أحد يمر فيها إلى الشام"^(٢).

وعند الشافعية: جاء في الأم: "ولو هيبوا ولم يبلغوا قتلا ولا أخذ مال عزروا"^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي (١٣٥/٩)

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٤٨/٤)

(٣) الأم للشافعي (١٦٤/٦)

وعند الحنابلة: جاء في المغني: "إذا أخافوا السبيل، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالا، فإنهم ينفون من الأرض"^(١).

والدليل على عقوبة المحارب إذا كان القصد هو ترويع الناس وإحافتهم من السنة النبوية ما روي عن أصحاب النبي محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله ﷺ: «لا يجلُّ لمسلم أن يُروع مسلماً»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن تخويف المؤمن ولو على سبيل الهزل، لما فيه من الإيذاء، وأن يؤخذ متاعه لاعبا ولا جدا^(٣).

والنهي لا يكون إلا بسبب معصية أو جريمة، وعلى هذا فإن المروع للناس يستحق العقوبة جزاءً على فعلته وإخافته للناس.

(١) المغني لابن قدامة (٤٨٢/١٢)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ك: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، برقم: ج/٥ ص ٣٦٢، والإمام أحمد في مسنده ج/٥ ص ٣٦٢ برقم: ٢٣١١٤، ط: مؤسسة قرطبة، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: إسناده صحيح.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٤٧/١٣).

الفصل الرابع

التدابير الاحترازية للوقاية من جريمة القرصنة البحرية

وفيه خمسة مباحث:

- ✧ المبحث الأول: حق الدفاع عن النفس
- ✧ المبحث الثاني: حق الدفاع عن العرض
- ✧ المبحث الثالث: حق الدفاع عن المال
- ✧ المبحث الرابع: الهرب من القرصنة
- ✧ المبحث الخامس: حق الدفاع عن الغير

المبحث الأول

حق الدفاع عن النفس

لما كان حفظ المال وحفظ النفس وحفظ العرض من أهم مقاصد الشريعة فقد أذن الشارع في دفع كل عدوان على النفس أو العرض أو المال، وعليه فإذا تعرضت إحدى السفن التي تسير في عرض البحر لاعتداء من قبل القرصنة وبدا من سلوكهم استهداف أرواح من على ظهر السفينة، فقد اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل على النفس وما دونها.

الرأي الأول: ذهب الحنفية - وهو الأصح عند المالكية - إلى وجوب دفع الصائل على النفس وما دونها، ولا فرق بين أن يكون الصائل كافرا أو مسلما، عاقلا أو مجنونا، بالغاً أو صغيراً، معصوم الدم أو غير معصوم الدم، آدمياً أو غيره^(١).

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١٩٥)، فالاستسلام للصائل إلقاء بالنفس للتهلكة، لذا كان الدفاع عنها واجبا.

ولقوله ﷺ: (من قُتل دون دمه فهو شهيد)^(٢)، وقوله ﷺ: (من أشار بحديدة

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (١/٦٣٧)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٢/٢٦٠).

(٢) البقرة: ١٩٥

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري برقم (٢٣٤٨) باب من قتل دون ماله، (٢/٨٧٧) ومسلم برقم (٢٧٨) باب من قتل دون ماله (١/٨٧).

إلى أحد من المسلمين - يريد قتله - فقد وجب دمه^(١).

ولأنه كما يحرم على الموصول عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة قتلها، ولأنه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ذلك، كالمضطر لأكل الميتة ونحوها^(٢).

الرأي الثاني:

ذهب الشافعية في الأظهر^(٣) إلى أنه إن كان الصائل كافراً، والموصول عليه مسلماً وجب الدفاع سواء كان هذا الكافر معصوماً أو غير معصوم، إذ غير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم بطلت حرمة بصياله، ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين، وفي حكمه كل مهدور الدم من المسلمين، كالزاني المحصن، ومن تحتم قتله في قطع الطريق ونحو ذلك من الجنايات.

أما إن كان الصائل مسلماً غير مهدور الدم فلا يجب دفعه في الأظهر، بل يجوز الاستسلام له، سواء كان الصائل صيباً أو مجنوناً، وسواء أمكن دفعه بغير قتله أو لم يمكن. بل قال بعضهم: يسن الاستسلام له؛ لقوله ﷺ: (كن كابن آدم)^(٤) يعني: هابيل.

ولما ورد عن الأحنف بن قيس^(٥) قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة،

(١) مسند الامام أحمد بن حنبل، الباب الثالث والاربعون، رقم الحديث (٢٦٢٩٤) ص ٣٢٣، والحديث روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨٧، حاشية ابن عابدين ٥/٣٥١، مواهب الجليل ٦/٣٢٣. وجواهر الإكليل (٢/٢٩٧).

(٣) الأظهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، انظر القاموس الفقهي، حرف الباء (١/٤٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٦٢٣).

(٥) هو: الضحاك بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبادة بن النزال ويكنى بأبا بحر، كان ثقة مأموناً روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما روى عن أبي ذر، انظر الطبقات الكبرى (٧/٦٤-٦٧).

فاستقبلني أبو بكر فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصره ابن عم رسول الله ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا تواجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار. قلت: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه).^(١)

ولأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترك القتال مع إمكانه، ومع علمه بأنهم يريدون نفسه، ومنع حراسه من الدفاع عنه - وكانوا أربعمائة يوم الدار - وقال: من ألقى سلاحه فهو حر، واشتهر ذلك في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلم ينكر عليه أحد.^(٢)

ومقابل الأظهر - عند الشافعية - أنه يجب دفع الصائل مطلقاً، أي سواء كان كافراً أو مسلماً، معصوم الدم أو غير معصوم الدم، آدمياً أو غير آدمي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣) واستثنى القائلون بالجواز من الشافعية مسائل منها:

- أ - لو كان المصول عليه عالماً توحد في عصره، أو خليفة تفرد، بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم، لعدم من يقوم مقامه، فيجب دفع الصائل.
- ب - لو أراد الصائل قطع عضو المصول عليه فيجب دفعه لانتفاء علة الشهادة. قال الأذري^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجب الدفع عن عضو عند ظن السلامة، وعن نفس ظن بقتلها مفاسد في الحريم والمال والأولاد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما حديث رقم (٧٠٨٣).

(٢) الموسوعة الكويتية، باب دفع الصائل على النفس ومادونها (١٠٥ / ٢٨).

(٣) البقرة: ١٩٥

(٤) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد المعروف بشهاب الدين أبو العباس الأذري ولد ٧٠٨ هـ بأذرعان بسوريا وتوفي سنة ٧٨٣ هـ بحلب، له عدة مصنفات منها التوسط والفتح بين الروضة والشرح في نحو عشرين مجلداً، والتنبيهات على أوامير المهيات في نحو ثلاث مجلدات.

ج - قال القاضي حسين^(١): إن الموصول عليه إن أمكنه دفع الصائل بغير قتله وجب عليه دفعه وإلا فلا^(٢).

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة إلى وجوب دفع الصائل عن النفس في غير وقت الفتنة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣)؛ ولأنه كما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحتها قتلها.

أما في زمن الفتنة، فلا يلزمه الدفاع عن نفسه، لقوله ﷺ: (فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك)^(٤).

ولأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره قتالهم، وصبر على ذلك. ولو لم يجز لأنكر الصحابة عليه ذلك^(٥).
يقول ابن قدامة في المغني:

"وكل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه، فحكمه ما ذكرنا في من دخل منزله، في دفعهم بأسهل ما يمكن دفعهم به، فإن كان بينه وبينهم نهر كبير،

(١) القاضي حسين بن محمد بن احمد شيخ الشافعية بخرسان ويُلقب بأبو علي المروزي، له التعليقه الكبرى، والفتاوي وغير ذلك، كان من أوعية العلم وكان يُقلب بحبر الأمة توفي في شهر الله المحرم سنة ٤٦٢ هـ، انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٤١٤).

(٢) حاشية الجمل ١٦٦/٥، نهاية المحتاج ٢٣/٨، وتحفة المحتاج ١٨٤/٩، ومغني المحتاج ١٩٥/٤، روضة الطالبين ١٨٨/١٠.

(٣) سورة البقرة: اية ١٩٥

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٢٦٣) باب النهي عن السعي في الفتنة (٤/٣١٨)، والحاكم في المستدرک رقم (٨٣٠٥) باب كتاب الفتن والملاحم (٤/٤٢٤) وقال صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٦٧٩٩) باب النهي عن القتال في الفرقة ومن ترك، (٨/٣٣٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل

(٥) كشف القناع ١٥٤/٦

أو خندق، أو حصن لا يقدرّون على اقتحامه، فليس له رميهم، وإن لم يمكن إلا بقتالهم، فله قتالهم وقتلهم، قال أحمد^(١)، في اللصوص يريدون نفسك ومالك: قاتلهم تمنع نفسك ومالك، وقال عطاء، في المحرم يلقي اللصوص، قال: يقاتلهم أشد القتال، وقال ابن سيرين^(٢): ما أعلم أحدا ترك قتال الحرورية واللصوص تأثماً، إلا أن يجبن.

وقال الصلت بن طريف^(٣): قلت للحسن: إني أخرج في هذه الوجوه، أخوف شيء عندي يلقي المصلون يعرضون لي في مالي، فإن كفت يدي ذهبوا بمالي، وإن قاتلت المصلي فيه ما قد علمت؟ قال: أي بني، من عرض لك في مالك، فإن قتلته فإلى النار، وإن قتلك فشهيد. ونحو ذلك عن أنس، والشعبي^(٤)، والنخعي^(٥).

وقال أحمد في امرأة أرادها رجل على نفسها، فقتلته لتحصن نفسها، فقال: إذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها، فقتلته لتدفع عن نفسها، فلا شيء عليها. وذكر حديثاً يرويه الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير، أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر: والله لا

(١) هو ابو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ولد سنة ١٦٤ وتوفي سنة ٢٤١.

(٢) محمد بن سيرين يكنى ابا بكر مولى أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكان ثقة مأموناً عالماً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً، ولد لستين بقيا من خلافة عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر الطبقات الكبرى (١٤٣/٧).

(٣) الاقرب للصواب: انه الصلت بن مسعود طريف الجحدري، انظر الفرائد على مجمع الزوائد لخليل بن محمد العربي (١٢٥/١).

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي وهو من حمير وعداده من همدان، انظر الطبقات الكبرى (٢٤٦/٦).

(٥) ابراهيم بن يزيد بن الاسود بن عمرو النخعي ويكنى بأبي عمران توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك وعمره ٤٩ وقيل ٥٠ سنة، انظر الطبقات الكبرى (٢٨٤/٦).

يودى أبدا^(١)؛ ولأنه إذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز بذله وإباحته، فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى. إذا ثبت هذا، فإنه يجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك؛ لأن التمكين منها محرم، وفي ترك الدفع نوع تمكين.

فأما من أريدت نفسه أو ماله، فلا يجب عليه الدفع؛ لقول النبي ﷺ في الفتنة: (اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف، فغط وجهك). وفي لفظ: (فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل). ولأن عثمان، ترك القتال مع إمكانه مع إرادتهم نفسه.

فإن قيل: فقد قلت في المضطر: إذا وجد ما يدفع به الضرورة، لزمه الأكل منه، في أحد الوجهين، فلم لم تقولوا ذلك هاهنا؟

قلنا: لأن الأكل يحیی به نفسه، من غير تفويت نفس غيره، وها هنا في إحياء نفسه فوات نفس غيره، فلم يجب عليه، فأما إن أمكنه الهرب، فهل يلزمه؟
فيه وجهان:

أحدهما: يلزمه؛ لأنه أمكنه الدفع عن نفسه، من غير ضرر يلحق غيره، فلزمه، كالأكل في المخمصة.

والثاني: لا يلزمه؛ لأنه دفع عن نفسه، فلم يلزمه، كالدفع بالقتال^(٢).
والرأي الأول هو الراجح وعلى هذا يجوز دفع القرصنة المعتدين وذلك دفاعاً عن النفس.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل، رقم (١٧٦٤٩)، (٣٣٧/٨) وهو أثر جيد بإسناد حسن روي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير.

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٥٣

المبحث الثاني

الدفاع عن العرض

قد يحدث من القرصنة اعتداء على الأعراس، وقد أجمع الفقهاء^(١) على أنه يجب على الرجل دفع الصائل على بضع أهله أو غير أهله، لأنه لا سبيل إلى إباحته، ومثل الزنا بالبضع في الحكم مقدماته في وجوب الدفع حتى لو أدى إلى قتل الصائل فلا ضمان عليه.

بل إن قتل الدافع بسبب ذلك فهو شهيد، لقوله ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد)^(٢). ولما في ذلك من حقه وحق الله تعالى - وهو منع الفاحشة - ولقوله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)^(٣).

إلا أن الشافعية شرطوا لوجوب الدفاع عن عرضه وعرض غيره: أن لا

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨٧، حاشية ابن عابدين ٥/٣٥١، مواهب الجليل ٦/٣٢٣. وجواهر الإكليل ٢/٢٩٧، حاشية الجمل ٥/١٦٦، نهاية المحتاج ٨/٢٣، المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٥٣، كشاف القناع ٦/١٥٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٦٥٢) باب مسند سعيد بن زيد بن عمر بن نفييل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢/٢٩٨) وأبو داود برقم (٤٧٧٢) باب في قتال اللصوص (٧/١٥١)، والترمذي برقم (١٤٢١)، ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، (٤/٣٠)، والنسائي برقم (٤١٠٦)، (٧/١٣٢)، والحديث روي عن سعيد بن زيد مرفوعاً ولفظ أبي داود: "ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد" قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في أحكام الجنائز وفي صحيح الجامع.

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٤٤٤)، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، (٣/١٢٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يخاف الدافع على نفسه، أو عضو من أعضائه، أو على منفعة من منافع أعضائه^(١).
 أما المرأة الموصول عليها من أجل الزنا بها، فيجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك، لأن التمكين منها محرم، وفي ترك الدفع نوع تمكين، فإذا قتلت الصائل - ولم يكن يندفع إلا بالقتل - فلا تضمنه بقصاص ولا دية، لما روى أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "ذاك قتل الله والله لا يودى^(٢) أبداً^(٣) ولقوله ﷺ: (من قتل دون عرضه فهو شهيد)^(٤)." (١)

وفي المغني: لو رأى رجلاً يزني بامرأته - أو بامرأة غيره - وهو محصن فصاح به، ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله، فإن قتله فلا قصاص عليه ولا دية، لما روى أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بينما هو يتغدى يوماً إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: إنه ضرب فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين فقال عمر: إن عادوا فعد^(٥). (١)

- (١) مغني المحتاج (٥/٥٢٩) أسنى المطالب، ج ٤، ص: ١٦٩، الغرر البهية، ج ٥، ص: ١١٢
- (٢) معنى لا يودى: أي لا يجب فيه الضمان، لأنه اتلاف بدفع مباح فسقط فيه الضمان، كالعادل إذا قتل الباغى، انظر كتاب كشف اللثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين أبو العون محمد بن أحمد سالم السفاريني (٦/١٧٨) ط ١، ١٤٢٨ هـ
- (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (١٧٦٤٩) باب، الرجل يجد الرجل مع امرأته فيقتله، (٨/٥٨٦) وهو أثر جيد بإسناد حسن روي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير.
- (٤) سبق تخريجه، ص ١٠٦.
- (٥) ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/٢٧٤) رقم (٢٢١٧).
- (٦) المغني لابن قدامة (٨/٢١٧)

المبحث الثالث

الدفاع عن المال

إذا حاول القرصنة الاستيلاء على ما تحمله السفينة من متاع وأموال، فقد اختلف الفقهاء في مشروعية دفع القرصنة في هذه الحالة على أقوال:

الأول: ذهب الحنفية، وهو الأصح عند المالكية إلى وجوب دفع الصائل على المال وإن كان قليلا لم يبلغ نصابا، لقوله ﷺ: (قاتل دون مالك)^(١). واسم المال يقع على القليل كما يقع على الكثير. فإذا لم يتمكن من دفع الصائل على ماله إلا بالقتل فلا شيء عليه، لقوله ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد)^(٢). ولم يفرقوا بين ماله ومال غيره.

فقد ذكر في الخانية: أنه لو رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب، أو رأى رجلا يثقب حائطه، أو حائط غيره، وهو معروف بالسرقه فصاح به ولم يهرب حل له قتله، ولا قصاص عليه^(٣). إلا أن المالكية اشترطوا للوجوب أن يترتب على أخذه هلاك، أو شدة أذى، وإلا فلا يجب الدفع اتفاقا^(٤).

الثاني: ذهب الشافعية: إلى أنه لا يجب الدفع عن المال، لأنه يجوز إباحته

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٠٨١) باب ما يفعل من تعرض لماله، (٧/١١٣)، من حديث سماك بن حرب عن قابوس مخرج عن أبيه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٩٣) باب حرف القاف (٢/٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب من قتل دون ماله رقم: ٢٤٨٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥، والفتاوى الخانية ٤٤١/٣.

(٤) الدسوقي ٣٥٧/٤. ومواهب الجليل ٣٢٣/٦، وجواهر الإكليل ٢٩٧/٢.

للغير، إلا إذا كان ذا روح أو تعلق به حق الغير كرهن^(١) وإجارة^(٢) فيجب الدفاع عنه، قال الإمام الغزالي^(٣): وكذا إن كان مال محجور عليه، أو وقفاً^(٤) أو مالا مودعا، فيجب على من هو بيده الدفاع عنه، وهذا كله إذا لم يخش على نفس، أو على بضع^(٥).

قال الأذرعي: وهذا في آحاد الناس، أما الإمام ونوابه فيجب عليهم الدفاع عن أموال رعاياهم^(٦).

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أنه: لا يلزمه الدفاع عن ماله على الصحيح، ولا مال غيره، ولا حفظه من الضياع والهلاك، لأنه يجوز بذله لمن أراده منه ظلماً، وترك القتال على ماله أفضل من القتال عليه.

وقيل: يجب عليه الدفاع عن ماله. أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز ما لم يفض إلى الجناية على نفس الطالب، أو شيء من أعضائه.

وقال جماعة من الحنابلة: يلزمه الدفاع عن مال الغير مع ظن سلامة الدافع والصائل، وإلا حرم الدفاع. قالوا: ويجب عليه معونة غيره في الدفاع عن ماله مع

(١) هو جعل عين مال، وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه، انظر: أسنى الطالب في شرح روض الطالب (١٤٤/٢)

(٢) هي تملك منفعة بعوض، انظر: إعانة الطالبين (١٢٩/٣).

(٣) هو ابو حامد محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي، من أشهر علماء المسلمين وأبرزهم له من الكتب إحياء علوم الدين، المستصفى في أصول الفقه، المنحول، شفاء الغليل في أصول الفقه... الخ. انظر طبقات الشافعية (٢٤٩/١)

(٤) هو حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح، انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٣٥/٦).

(٥) أسنى الطالب في شرح روض الطالب (١٦٨/٤).

(٦) مغني المحتاج (٥٢٩/٥)، أسنى الطالب، ج ٤، ص: ١٦٩، الغرر البهية، ج ٥، ص: ١١٢

ظن السلامة، لقوله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)^(١)، ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم، لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان - ولم يعنه غيره - فإنهم يأخذون أموال الكل، واحداً واحداً^(٢).

والرأي الراجح هو الأول وعلى هذا فيجب دفع القرصنة إذا حاولوا الإستيلاء على السفينة أو الإستيلاء على ما فيها من متاع وأموال ولو أدى دفعهم إلى قتلهم.

قتل القرصان وضمانه

سبق أن بينا أن دفع اعتداء القرصنة أمر مأذون فيه شرعاً، ولكن حالة الدفع هذه قد يترتب عليها قتل أحد هؤلاء القرصنة، فهل القرصان معصوم الدم بمعنى أنه يترتب على قتله التأثيم والعقاب أم ماذا؟

والجواب عن ذلك: هو أن دفع أهل السفينة للقرصنة إذا ترتب عليه قتل أحدهم، فلا إثم عليهم، ولا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة؛ لأنهم مأمورون بذلك وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.

وخالف الحنفية جمهور الفقهاء في ضمان الصائل (القرصان) إذا كان صبياً أو مجنوناً، ففي قتلها الضمان؛ لأنها لا يملكان إباحة أنفسهما، ولذلك لو ارتدالم يقتلا، ولكن الواجب في قتل غير المكلف الصائل هو الدية لا القصاص؛ لوجود المبيح، وهو دفع الشر عن نفسه^(٣).

(١) سبق تخرجه ص ١٠٦.

(٢) كشف القناع ١٥٦/٦، المغني لابن قدامة ١٢٤/٩.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٥٧/٤. ونهاية المحتاج ٢١/٨، وكشاف القناع ١٥٤/٦، والمغني لابن قدامة

٣٢٨/٨، ومغني المحتاج ١٩٤/٤، حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥.

المبحث الرابع

الهرب من القرصنة

اختلف الفقهاء في وجوب الهرب من الصائل.

فذهب جمهور الفقهاء - من الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة - إلى أنه إن أمكن المصول عليه أن يهرب أو يلتجئ إلى حصن أو جماعة أو حاكم وجب عليه ذلك، ولم يجز له القتال، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، وليس له أن يعدل إلى الأشد مع إمكان الأسهل؛ ولأنه أمكنه الدفاع عن نفسه دون إضرار غيره فلزمه ذلك.

واشترط المالكية والشافعية لوجوب الهرب أن يكون بلا مشقة، فإن كان بمشقة فلا يجب. وزاد الشافعية أن يكون الصائل معصوم الدم، فلو صال عليه مرتد أو حربي لم يجب الهرب ونحوه، بل يحرم عليه. فإن لم يهرب - حيث وجب الهرب - فقاتل وقتل الصائل، لزمه القصاص، في قول للشافعية، وهو الأوجه، ولزمته الدية في القول الآخر لهم أيضا.

وأما في الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة فهو عدم وجوب الهرب عليه؛ لأن إقامته في ذلك الموضع جائزة، فلا يكلف الانصراف.

وفي قول ثالث عند الشافعية: أن المصول عليه إن تيقن النجاة بالهرب وجب عليه، وإلا فلا يجب^(١).

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥١ / ٥، ومواهب الجليل ٣٢٣ / ٦، تبصرة الحكام ٣٠٣ / ٢، ونهاية المحتاج ٢٥ / ٨، ومغني المحتاج ١٩٧ / ٤ وكشاف القناع ١٥٤ / ٦، والمغني لابن قدامة ٣٣١ / ٨.

المبحث الخامس

حق الدفاع عن الغير

إذا كانت إحدى السفن المسافرة في البحر قد مرت على سفينة أخرى يحيط بها قراصنة، وهم يشرعون في خطفها أو السطو عليها، فهل يجب على من في هذه السفينة التحرك لنجدة من يتعرضون للقرصنة. المسألة فيها خلاف وتفصيل بيانه كالتالي:

لا يختلف قول الحنفية والمالكية في الأصح في الدفاع عن نفس الغير وما دونها من الأطراف إذا صال عليها صائل: عن قولهم في الدفاع عن النفس إذا كان المصول عليه معصوم الدم، بأن يكون من المسلمين أو من أهل الذمة، وأن يكون مظلوماً. واستدلوا في وجوب الدفاع عن نفس الغير وأطرافه بنفس الأدلة التي استدلوا بها وهو هنا بصدد الحديث عن الدفاع النفس^(١).

وذهب الشافعية إلى أن الدفاع عن نفس الغير - إذا كان آدمياً محترماً - حكمه كحكم دفاعه عن نفسه، فيجب حيث يجب، ويتنفي حيث يتنفي، إذ لا يزيد حق غيره على حق نفسه، ومحل الوجوب - عندهم - إذا أمن الهلاك على نفسه، إذ لا يلزمه أن يجعل روحه بدلاً عن روح غيره، إلا إذا كان ذلك في قتال الحربيين والمرتدين فلا يسقط الوجوب بالخوف الظاهر، وهذا أصح الطرق عندهم. وعند الشافعية قولان آخران في هذه المسألة. أولهما: يجب الدفاع عن نفس غيره وما دونها من الأطراف قطعاً، لأن له الإيثار بحق نفسه دون غيره،

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥، والفتاوى الخانية ٤٤١/٣، أحكام القرآن للجصاص ٤٨٨/٢، ومواهب الجليل ٣٢٣/٦. وجواهر الإكليل ٢٩٧/٢، وتبصرة الحكام ٣٠٣/٢.

ولقوله ﷺ: (من أذل عنده مؤمن فلم ينصره - وهو قادر على أن ينصره - أذله الله عز وجل على رءوس الخلائق يوم القيامة)^(١).

ثانيهما: لا يجوز الدفاع عن نفس الغير، لأن شهر السلاح يحرك الفتن، وخاصة في مجال نصره الآخرين، وليس الدفاع عن الغير من شأن آحاد الناس، وإنما هو وظيفة الإمام وولاية الأمور.

ويجري هذا الخلاف في المذهب بالنسبة لآحاد الناس، أما الإمام وغيره - من الولاية - فيجب عليهم دفع الصائل على نفس الغير اتفاقاً^(٢).

أما عند الحنابلة فيجب الدفاع عن نفس غيره وما دونها من الأطراف في غير فتنة، ومع ظن سلامة الدافع والمدفوع عنه، وإلا حرم الدفاع^(٣).

ويوافق القانون الدولي العام ما ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث يعطي لطاغم السفن وركابها سواء كانت تجارية، أو سفن صيد أو سياحة الحق بالدفاع عن أنفسهم عند التعرض لهجوم القرصنة في البحر.

ومن المستقر عليه في القانون الدولي أن تضع السفن خططاً أمنية للدفاع والتصدي لأي هجمات، أو مخاطر تتعرض لها، وقد أكدت على ذلك المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية الصادرة من المنظمة البحرية الدولية التي وضعت لتسترشد بها الدول والشركات الملاحية عند وضع الخطط الأمنية^(٤).

(١) أورده الهيثمي في المجمع (٢٦٧/٧) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث وقيل فيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. حديث: " من أذل عنده... ". أخرجه أحمد (٤٨٧/٣) من حديث سهل بن حنيف.

(٢) نهاية المحتاج ٢٣/٨. وتحفة المحتاج ١٨٥/٩، وروضة الطالبين ١٨٩/١٠، مغني المحتاج ١٩٥/٤.

(٣) كشف القناع ١٥٦/٦.

(٤) المنظمة البحرية الدولية: المدونة لأمن السفن والمرافق المينائية، ١٥، المرجع السابق.

ومن الواضح أنه لم يكن هذا الحق مشروعاً عندما أصدرت المنظمة البحرية الدولية هذه المدونة وحثت على التقيد بها.

وقد استقر الفقه والعرف الدوليين على مشروعية حق الدفاع وبناء عليه يحق للسفن التجارية الخاصة التي تتعرض لهجمات القرصنة بأن تدافع عن نفسها، وعند القبض أو احتجاز سفينة القرصنة التي تقوم بالهجوم فيجب اقتيادها وتسليمها لأقرب سفن حربية أو غيرها من سفن تنفيذ القانون الغربية بالمنطقة^(١).

وعلى هذا فإذا شرع القرصنة في خطف السفينة أو السطو عليها فإنه يجب على من يملك حق الدفاع عن الغير دفع القرصنة بأي وسيلة كانت. جاء في كتاب المغني:

"وإذا صال على إنسان صائل، يريد ماله أو نفسه ظلماً، أو يريد امرأة ليزني بها، فلغير الموصول عليه معونته في الدفع. ولو عرض اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم؛ لأن النبي ﷺ قال: (انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً)^(٢) وفي حديث: (المسلم أخو المسلم يسعها الماء، والشجر، ويتعاونان على الفتان)^(٣)، ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم؛ لأن قطاع الطريق إذا انفردوا

(١) الفار، عبد الواحد محمد: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ص ٤٥٩، المرجع السابق. والحاج، سامي سالم: قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، ص ٤٢٨، المرجع السابق. - انظر: داؤد، عبد المنعم محمد: القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط ١، د.ت) ص ٢٤١.

(٢) سبق تخرجه ص ١٠٦.

(٣) رواه ابو داود في سننه برقم (٣٠٧٠) باب في إقطاع الأرضين، (١٧٧/٣) والحديث روي عن عبدالله بن حسان العنبري عن جدتها صفية ودحية، قال الشوكاني في نيل الاوطار اسناده قوي، (٣٧٤/٥) باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع.

بأخذ مال إنسان لم يعنه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل، واحدا واحدا، وكذلك غيرهم" (١).



(١) المغني لابن قدامة، ج٩، ص ١٥٤.

الفصل الخامس

عقوبة جريمة القرصنة البحرية في الفقه الاسلامي

وفيه تسعة مباحث:

- ✦ المبحث الأول: عقوبة جريمة القرصنة المفضية الى القتل.
- ✦ المبحث الثاني: عقوبة جريمة القرصنة المفضية الى سلب الأموال.
- ✦ المبحث الثالث: عقوبة جريمة القرصنة المفضية القتل وسلب المال.
- ✦ المبحث الرابع: عقوبة جريمة القرصنة المفضية ترويع الأمنين.
- ✦ المبحث الخامس: عقوبة جريمة القرصنة المفضية الى الإختطاف.
- ✦ المبحث السادس: عقوبة الشروع في القرصنة البحرية.
- ✦ المبحث السابع: عقوبة الردء في القرصنة البحرية.
- ✦ المبحث الثامن: ضمان المال والجراحات بعد إيقاع العقوبة بالقرصنة.
- ✦ المبحث التاسع: التوبة وأثرها على عقوبة القرصنة الحرية.

المبحث الأول

عقوبة جريمة القرصنة المفضية إلى القتل

قتل النفس يوجب قتل القاتل في الظروف العادية، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْقَنَّا الْحُرَّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾^(١) وكذلك إذا قتل المحارب نفسا معصومة فإنه يجب قتله، غير أن القتل في الحراة غيره في القتل لغير الحراة؛ ذلك أن القتل في الحراة يكون باعتباره حدا لا قصاصا^(٢)، فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه. وقد وضعت العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية، فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو، فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه أيضا امتنع في الغالب عن القتل، فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب الجريمة بحيث إذا فكر الإنسان في قتل غيره ذكر أنه سيعاقب على فعله بالقتل فكان في ذلك ما يصرفه غالبا عن الجريمة.

واختلف الفقهاء فيما يغلب في قتل قاطع الطريق في هذه الحالة (حالة ما إذا تمحض فعل القرصان عن القتل فقط) فذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) وهو قول عند

(١) سورة البقرة: آية ١٧٨.

(٢) سيأتي خلاف الشافعية في ذلك قريبا.

(٣) البناية شرح الهداية (٧/٨٧).

(٤) المدونة (٤/٥٥٧)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٣٤٩).

الشافعية^(١) والحنابلة^(٢): إلى أنه يغلب الحد، فيقتل وإن قتل بمثقل، ولا يشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، كما لا عبرة بعفو ولي المقتول.

فيما ذهب الشافعية في الراجح عندهم^(٣)، والحنابلة^(٤) في إحدى روايتين لأحمد إلى أنه يغلب جانب القصاص لأنه حق آدمي، وهو مبني على المضايقة فيقتل قصاصاً أو لا، فإذا عفا ولي المقتول يقتل حدًا.

وعلى هذا، فهل يشترط في القتل الذي يحدث من المحارب أن يكون عمدًا؟: فعلى الاتجاه الأول: لا يشترط، وعلى هذا يكون القتل الذي يجب فيه الحد عندهم هو مطلق القتل سواء كان عمدًا أو شبه عمد أو خطأ^(٥). كما يسوى الحنفيون بين أنواع القتل وأداة القتل فلا يشترطون المحدد ويجوز أن يكون القتل بمثقل وعصًا وحجر وخشب.

أما الشافعي فيشترط القتل العمد لوجوب الحد، فبالقتل العمد يجب قتله للنص ولأنه ضم إلى جناية القتل الحراية أي إخافة السبيل وهي تقتضي زيادة العقوبة، والزيادة هنا القتل والقتل محتم إذا قتل لأخذ مال ولو لم يأخذ نصابًا، أما إذا أخذ نصابًا فالقتل والصلب.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٦٠/١٠)

(٢) المغني لابن قدامة (٤٧٧/١٢).

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي، (١٠/٨) طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٩٤/١٠).

(٥) يلاحظ أن المالكية ليس عندهم: قتل شبه خطأ.

وبعض الشافعية^(١) يشترط في القتل أن يكون مما يوجب القود^(٢)، فلا يكفي أن يكون القتل عمداً، وإنما يجب أن يكون قتلاً يجب فيه القصاص فإن لم يكن قتلاً عمداً فلا يجب الحد، وإن كان قتلاً عمداً لا يجب فيه القصاص فكذلك.



(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/٨).

(٢) لان القسامة لا توجب القود، انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٩٦/٤).

المبحث الثاني

عقوبة جريمة القرصنة المفضية الى سلب الأموال

اختلف العلماء في عقوبة القرصنة إذا تمحضت عن سلب المال، ويمكن بيان هذا الخلاف كالتالي:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن عقوبة الاعتداء على المال في الحراية، هي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

وعلى ذلك، فالقرصان إذا أخذ مالا من السفينة فإنه تقطع يده ورجله سواء كان المال المأخوذ مملوكا لربان السفينة أو لبعض بحارتها أو بعض ركبها أو غيرهم، ويشمل ذلك الأموال النقدية والمنقولات وغيرها مما يمكن تملكه والتصرف فيه، ويدخل في حكم المالية أجزاء السفينة ومؤونها وأثاثها وغير ذلك مما تقع عليه أيدي القراصنة مما يمكن اعتباره مالا.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك في أحد قولييه إلى أن الإمام مخير في إيقاع إحدى العقوبات الواردة في آية الحراية، باستثناء عقوبة النفي، لأنها أقل مما تستوجب هذه الجريمة^(٤).

(١) المبسوط للسرخسي (٩/١٣٣)، الهداية شرح البداية للمرغيباني ١٣٢/٢

(٢) مغني المحتاج للشرييني ١٨١/٤.

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/٤٧٥).

(٤) مدونة مالك ٥٥٢/٤

القول الثالث: قال مالك في رأي آخر أن الإمام مخير في إيقاع العقوبة وهو بالخيار حسب ما تقتضيه المصلحة في أي عقوبة من العقوبات الواردة في آية الحراة.^(١)

القول الرابع:

القول الثاني هو القول الرابع، والذي يقضي بأن الإمام مخير في إيقاع إحدى العقوبات الواردة في آية الحراة، باستثناء عقوبة النفي، لأن المقصود من توقيع العقوبة تحقق معنى الزجر والردع، وهذا يتحقق إذا علم من تسول له نفسه باقتراف جريمة القرصنة أن جزاءه سيكون إما القتل أو قطع يده ورجله من خلاف، فجريمة القرصنة أخطر من أن يجزى فاعلها بالنفي، فالزجر متحقق في تخيير الإمام بين القتل والقطع.

(١) مختصر خليل (١/٢٤٥)، مدونة مالك (٤/٥٥٢).

المبحث الثالث

عقوبة جريمة القرصنة المفضية إلى القتل وسلب المال

اختلف الفقهاء في عقوبة القرصنة المفضية إلى القتل وسلب المال إلى عدة آراء فذهب أبو حنيفة في هذه الحالة إلى أن الإمام مخير فيه إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله، وإن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطعه وصلبه، وإن شاء قتله، وإن شاء وصلبه، وإن شاء قطعه من خلاف وقتله وصلبه.

وقال محمد رَحْمَةُ اللَّهِ صاحب أبي حنيفة: يقتل أو يصلب ولا يقطع، وقال أبو يوسف بقوله في المشهور؛ لأن القطع حد على حدة والقتل كذلك بالنص فلا يجمع بينهما بجناية واحدة وهي قطع الطريق؛ إذ لا يجوز الجمع بين الحدين بجناية واحدة؛ ولأنه اجتمع عليه العقوبة في النفس وما دونها حقا لله تعالى فيدخل ما دون النفس في النفس كما لو اجتمع عليه حد الشرب والسرقة والرجم فإنه يكتفي بالرجم ويدخل فيه ما عداه ولأبي حنيفة أنه وحد الموجب لهما وهو القتل وأخذ المال فيستوفيان وهما حد واحد لاتحاد سببهما وهو قطع الطريق لكن ما يقع به القطع متفاوت^(١).

وذهب الحنابلة إلى أنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب^(٢) ويكون الصلب عندهم بعد القتل على المذهب^(٣) وهو كذلك عند الشافعية^(٤).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/٢٣٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/٤٧٧).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/٢٩٣).

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٣٠٢).

ويرى الإمام مالك أن الإمام مخير بين أن يقتله وبين أن يصلبه ويقتله^(١).

ويرى بعض الفقهاء تقديم الصلب على القتل، فيصلب الجاني حياً ثم يقتل وهو مصلوب، وحجة هذا الفريق أن الصلب عقوبة وإنما يعاقب الحي لا الميت. ويرى البعض الآخر تقديم القتل على الصلب فيقتل أولاً ثم يصلب، وحجتهم أن النص قدم القتل على الصلب في اللفظ فوجب أن يتقدمه في الفعل، وأن الصلب قبل القتل تعذيب للمحكوم عليه والشريعة تنهي عن التعذيب، وأن الصلب ليس عقوبة شرعت لردع القاتل ولو كان عقوبة ردع لجه القتل طبقاً لقواعد الشريعة، وإنما هو عقوبة شرعت للزجر فالمقصود من الصلب اشتهاؤه أمره فيرتدع بذلك غيره. والرأي الأول لمالك وأبي حنيفة، والرأي الثاني للشافعي وأحمد^(٢).

ومن لطائف ما ذكره العلماء في تفريق الشريعة في العقوبة عقاب القتل وحده والقتل المقترن بأخذ المال؛ أن الجريمتين مختلفتان وكلاتهما لا تساوي الأخرى فوجب من ناحية المنطق والعقل أن تختلف عقوبة إحداها عن الأخرى. وقد يقال: إنه لا فائدة لأي عقوبة أخرى مع عقوبة القتل خصوصاً وأن الصلب مع القتل ليس إلا القتل مصحوباً بالتهويل؛ فالصلب زيادة لا فائدة منها. والرد على ذلك من أهون الأمور: فلكل عقوبة غرضان: تأديب الجاني وزجر غيره، وإذا كان كل تأديب لغواً بعد عقوبة القتل فكل عقوبة أخرى مهما صغرت لها أثرها في الزجر إذا صحبت عقوبة القتل، والصلب حقيقة لا يؤثر على المحكوم عليه خصوصاً إذا كان الصلب بعد الموت، ولكن أثر الصلب على الجمهور شديد بل قد يكون هو الشيء الوحيد الذي يجعل لعقوبة القتل قيمتها

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٤٢٩).

(٢) انظر المراجع السابقة للمذاهب الأربعة.

بين الجمهور عامة وبين قطاع الطرق خاصة، فالصلب له أثره الذي لا ينكر في زجر الغير وكفه عن الجريمة^(١).



(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (١/٦٥٨)

المبحث الرابع

عقوبة جريمة القرصنة المفضية إلى ترويع الأمنين

وتتصور هذه الحالة فيما لو كان غرض القراصنة مجرد الترويع ليكسبوا بذلك صفة الإجرام مثلاً، أو يكون في نيتهم أخذ المال والقتل إلا إن الدولة تقدر عليهم قبل أن ينفذوا هذا، فلا يكون منهم إلا مجرد التهيب، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في العقوبة المقررة لهم، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنهم ينفون من الأرض، وأنهم لا يقتلون، ولا يصلبون، ولا تقطع أيديهم وأرجلهم.

ومن لطائف ما قيل في مناسبة النفي لقاطع الطريق الذي يخيف الناس ولا يأخذ منهم شيئاً ولا يقتل منهم أحداً إنما يقصد الشهرة وبعد الصيت، فعوقب بالنفي وهو يؤدي إلى الخمول وانقطاع الذكر. وقد تكون العلة أنه بتخويف الناس نفى الأمن عن الطريق وهو بعض الأرض فعوقب بنفي الأمن عنه في كل الأرض.

وسواء صححت هذه العلة أو تلك فالعوامل النفسية التي تدعو للجريمة في كل حال قد دفعتها الشريعة بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي تصرف عن الجريمة، فهو إذا فكر في الجريمة لتجلب له الشهرة ذكر العقوبة فعلم أنها تجر عليه الخمول، وهو إذا فكر في الجريمة ليخيف الناس وينفي الأمن عنهم في بعض الأرض ذكر العقوبة فعلم أنه سينفي عنه الأمن في كل الأرض، وحينئذ ترجح

في أغلب الأحوال العوامل النفسية الصارفة عن الجريمة على العوامل النفسية الداعية إليها، فأساس العقوبة هو العلم بطبيعة النفس البشرية^(١)

جاء في كتب الأحناف:

"والمراد عندنا الحبس في حق من خوف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل"^(٢).

جاء في كتاب الأم:

"ولو هيبوا ولم يبلغوا قتلا ولا أخذ مال عزروا"^(٣)

وجاء في المغني:

"وجملته أن المحاررين إذا أخافوا السبيل، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالا، فإنهم ينفون من الأرض؛ لقول الله تعالى: { أو ينفوا من الأرض } ويروى عن ابن عباس، أن النفي يكون في هذه الحالة، وهو قول النخعي^(٤)، وقتادة^(٥)، وعطاء الخراساني^(٦).

والنفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأوون بلدا.

(١) الأم للشافعي (١٦٤/٦)

(٢) المبسوط للسرخسي (١٣٥/٩).

(٣) الام للشافعي (١٦٤/٦)

(٤) هو ابراهيم بن يزيد الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي

(٥) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الانصاري له رواية في علم السيرة ومغازي النبي ﷺ وفد على عمر بن عبدالعزيز في خلافته وكان له دين ففضاه له وأمر له بعد ذلك بمعونه.

(٦) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني روى عن ابن المسيب وعروة وعطاء بن ابي رباح، قال عنه الامام أحمد هو ثقة وقال يعقوب بن ابي شيبة هو ثقة معروف بالفتوى والاجتهاد. انظر سير أعلام النبلاء (١٤٠/٦ و١٤١).

ويروى نحو هذا عن الحسن^(١) والزهري^(٢).

وعن ابن عباس: أنه ينفى من بلده إلى بلد غيره، كنفى الزاني.

وبه قال طائفة من أهل العلم^(٣).

وقال ابن تيمية^(٤):

"وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا الحراب فإنهم ينفون. فقيل: نفيهم تشريدهم فلا يتركون يأوون في بلد. وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك"^(٥).

(١) هو الحسن البصري، واسمه: أبي الحسن يسار مولى الانصار ولد لستين بقيتا من خلافة الفاروق ومات بالبصرة سنة (١١٠) وعمره ثمانين سنة كانت امه خادمة لام المؤمنين أم ابي سلامة فيكي الحسن فتناوله ثديها فرأوا ان الحكمة كانت من بركات ذلك الرضاع، انظر: طبقات الفقهاء (٨٧/١).

(٢) محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري انظر: الطبقات الكبرى (١٥٧/١).

(٣) المغني لابن قدامة (٤٨٢/١٢).

(٤) ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ).

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين. الإمام شيخ الإسلام. حنبلي. ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً. كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان. مكثراً من التصنيف.

من تصانيفه "السياسة الشرعية"، "ومنهاج السنة"، وطبعت "فتاواه" في الرياض مؤخرًا في ٣٥ مجلدًا. الأعلام للزركلي ١/١٤٠، والدرر الكامنة ١/١٤٤، والبداية والنهاية (١٣٥/١٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١٣/٢٨).

وقال ابن حزم^(١):

"فإن اشتهر أمره ففر وأخذ، فليس محاربا؛ لأنه لم يحارب أحدا، وإنما هو عاص فقط، ولا يكون عليه له حكم المحاربة، لكن حكم من فعل منكرا، فليس عليه إلا التعزير"^(٢).

فيما ذهب الإمام مالك إلى أن الإمام مخير في عقوبتهم بين قتلهم أو صلبهم أو قطعهم من خلاف أو نفيهم. ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ذا رأى وتدبير في الحراة خير في قتله أو صلبه؛ لأن شره إنما يزول بذلك، وإن كان ذا بأس وبطش قطع من خلاف. وإلا عزر بأيسر من ذلك من ضرب أو نفي

جاء في المدونة:

"قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت أهل الذمة وأهل الإسلام إذا حاربوا فأخافوا ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا فأخذوا، كيف يصنع بهم الإمام في قول مالك؟

(١) ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. أبو محمد. عالم الأندلس في عصره. أصله من الفرس. أول من أسلم من أسلافه جد له كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. كانت لابن حزم الوزارة وتدير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدا عن المصانعة حتى شُبه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مبعدا عن بلده. كثير التأليف. مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له. من تصانيفه: "المحلى في الفقه؛ والإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه؛ و"طوق الحمامة" في الأدب.

الأعلام للزركلي ٥/٥٩؛ وابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني؛ والمغرب في حلى المغرب ص ٣٦٤.]

(٢) المحلى بالآثار (٢٨١/١٢)

قال: قال مالك: إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخيراً إن شاء قتل وإن شاء قطع.

قال مالك: ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه ممن قتل، قلت: فإن أخذه الإمام وقد أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل، أيكون الإمام مخيراً فيه يرى في ذلك رأيه، إن شاء قطع يده أو رجله وإن شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للإمام؟.

قال: قال مالك: إذا نصب وأخاف وحارب - وإن لم يقتل - كان الإمام مخيراً. وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١) قال: فقد جعل الله الفساد مثل القتل"^(٢).

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف هو اختلاف العلماء فيما أفاده حرف "أو" كما سبق، وقد دافع ابن العربي عن مختار المالكية فقال: "والذي يدل على عدم التسوية بينهما أن الذي يضم إلى السعي بالفساد في الأرض القتل وأخذ المال يجب القتل عليه، ولا يجوز إسقاطه عنه، والذي ينفرد بالسعي في إخافة السبيل خاصة يجوز ترك قتله؛ يؤكد أن المحارب إذا قتل قوبل بالقتل، وإذا أخذ المال قطعت يده لأخذه المال، ورجله لإخافته السبيل، وهذه عمدة الشافعية علينا، وخصوصاً أهل خراسان منهم، وهي باطلة لا يقولها مبتدئ.

أما قولهم: كيف يسوى بين من أخاف السبيل وقتل، وبين من أخاف

(١) المائة: ٣٢

(٢) المدونة (٤/٥٥٢).

السبيل ولم يقتل، وقد وجدت منه الزيادة العظمى، وهي القتل؟ قلنا: وما الذي يمنع من استواء الجريمتين في العقوبة وإن كانت إحداها أفحش من الأخرى؟ ولم أحلتم ذلك؟ أعقلا فعلتم ذلك أم شرعا؟ أما العقل فلا مجال له في هذا، وإن عولتم على الشرع فأين الشرع؟ بل قد شاهدنا ذلك في الشرع؛ فإن عقوبة القاتل كعقوبة الكافر، وإحداهما أفحش.

وأما قوله: لو استوى حكمهما لم يجز إسقاط القتل عمن أخاف السبيل ولم يقتل، كما لم يجز إسقاطه عمن أخاف وقاتل. قلنا: هذه غفلة منكم؛ فإن الذي يخيف ويقتل أجمعت الأمة على تعين القتل عليه، فلم يجز مخالفته. أما إذا أخاف ولم يقتل فهي مسألة مختلف فيها ومحل اجتهاد، فمن أداه اجتهاده إلى القتل حكم به، ومن أداه اجتهاده إلى إسقاطه أسقطه؛ وهذه النقطة قال مالك: وليستشر ليعلم الحقيقة من الإجماع والخلاف وطرق الاجتهاد لئلا يقدم على جهالة كما أقدمتم.

وأما قولهم: إن القتل يقابل القتل، وقطع اليد يقابل السرقة، وقطع الرجل يقابل المال، فهو تحكم منهم ومزج للقصاص والسرقة بالحرابة، وهو حكم منفرد بنفسه خارج عن جميع حدود الشريعة لفحشه وقبح أمره^(١).

وكان يقصد بالنفي إخراج الجاني من البلد وطرده منه، والنفي عقوبة لمن خرج على الناس محاربا أو أخاف السبيل ولكنه لم يتمكن من أخذ مال ولا قتل نفس.

وقد كان النفي أو الطرد عقوبة لها معناها وأثرها الرادع، غير أنها لم تعد اليوم ممكنة التنفيذ، خاصة إذا كان النفي إلى خارج إقليم الدولة، وربما غير مفيد، كما أنها غير مجدية إذا كانت داخل إقليم الدولة، إذ إن نفي الشخص عن بلده يجعله مشردا معرضا للانحراف، ومن ثم فقد تقرررت بدلاً عن النفي عقوبة

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٧)

الحبس، وهي في القانون اليمني مدة لا تزيد على خمس سنوات^(١).

الراجع:

والذي يُرجح والعلم عند الله هو أن تعدد ألوان العقوبة كما جاء في الآية، يسمح بأن يتخير الإمام لكل حالة ما يناسبها من الردع والزجر وبسط الأمن والأمان، فانهصار القرصنة في مجرد التخويف أمر ليس بالهين، فقد يترتب على الخوف نتائج أشد خطرا من مجرد أخذ المال ولا تقل خطورة عن قتل النفس وبذلك يترجح رأي الإمام مالك.



(١) المادة رقم ٣٠٧ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، نقلا عن الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، ص ٥٤.

المبحث الخامس

عقوبة جريمة القرصنة المفضية الى الاختطاف

من المسائل التي يمكن أن تثور هنا هي: خطف من في السفينة كلهم أو بعضهم دون سرقة أو قتل، بل ربما كان خطفهم تهديدا لذويهم أو لمن يهمهم أمرهم لإجبارهم على قرار اجتماعي محض، فقد اختلف الفقهاء في العقوبة المقررة على من فعل ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن للإمام أن ينفية مع التعزير، وهو قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ (١).

القول الثاني:

أن الإمام مخير بين العقوبات الأربعة التي ورد ذكرها في آية الحرابة، وهو قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ فعقوبة القرصنة هي عقوبة المحاربين وقطاع الطريق، ونقل ذلك عن الإمام مالك عند سؤاله في المسألة فقال:

" إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخيرا إن شاء قتل وإن شاء قطع. قال مالك: ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل.

قلت فإن أخذه الإمام وقد أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل، أيكون الإمام مخيرا فيه يرى في ذلك رأيه، إن شاء قطع يده أو رجله وإن شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للإمام؟

قال: قال مالك: إذا نصب وأخاف وحارب - وإن لم يقتل - كان الإمام مخيرا.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٤، المبسوط للسخي ٩/ ٣٥٣.

وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى في كتابه: (أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) [المائدة: ٣٢]. قال: فقد جعل الله الفساد مثل القتل

قلت: وكذلك إن أخاف فقط ولم يأخذ المال؟ قال: إن أخاف ونصب ولم يأخذ المال فإن الإمام مخير" (١).

القول الثالث:

أن تكون عقوبته التعزير بالحبس، أو بغير الحبس مما يراه الإمام مناسبا، وهذا قول الشافعية (٢).

القول الرابع:

عقوبته هي النفي فقط، وهو قول الحنابلة (٣).

القول الرابع: هو ما ذهب إليه الإمام مالك ليتسنى للإمام أن يحكم بما تقتضيه المصلحة فيتخير العقوبة التي يراها رادعة.

فإذا كانت حرمة النفس أشد من حرمة المال فإن أخذ الإنسان بالقوة أشد حرمة من أخذ المال بالقوة، إلا أنه يرد على هذا بأن الحراية تقوم على أخذ المال بنية الاستيلاء التام المطلق عليه بتملكه، وهذا غير متصور في خطف الأشخاص، ومن أجل ذلك فإن الخلاف يبقى قائماً على هذه المسألة (٤).

(١) المدونة ٤/ ٥٥٢

(٢) روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٦٥

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠/ ٢٢٥.

(٤) انظر: الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، د. علي حسن الشرفي، منشور ضمن كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية، ص ٤٤، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الأولى، ٢٠٠٦.

المبحث السادس

عقوبة الشروع في القرصنة

إذا شرع القراصنة في خطف السفينة والاعتداء عليها، وتمكنت السلطات منهم قبل أن يلحقوا ضرراً بالسفينة أو ركابها ففي هذه الحالة يُطبق على القراصنة ما يُطبق على غيرهم من المحاربين إذا أقدموا على محاولة ارتكاب الجريمة ولم يتمكنوا من ذلك، وهي عقوبة التعزير، فإذا لم يحدثوا قتلاً، ولم يأخذوا مالاً ولم يخيفوا السبيل وجب تعزيرهم، ويرى الشافعي أن الحد لا يقام إلا على من باشر الفعل، والشروع ليس مباشرة للجريمة فيجب تعزيره.^(١)

ويرى المالكية أن عقوبة القرصان هي أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي ينفى إليه ويستمر سجنه حتى تُعرف له توبة.

قال مالك: "من يخرج بعضاً أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل. قال: فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر في ذلك بأساً.

قلت: وما أيسره عند مالك؟

قال أيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي إليه.

قلت: وإلى أي موضع ينفي هذا المحارب إليه إذا أخذ بمصر؟ قال: قد نفي عمر بن عبد العزيز من مصر إلى شغب. ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال: قد كان ينفي عندنا إلى فدك أو خيبر، وقد كان لهم سجن يسجنون فيه.

(١) المبسوط للسرخسي (٩/١٣٥)، الأم للشافعي (٦/١٦٤)، والمغني لابن قدامة (١٢/٤٨٢)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٣٤٨).

قلت: وكم يسجن حيث ينفى؟
قال مالك: يسجن حتى تعرف له توبة" (١).



المبحث السابع

الردء في جريمة القرصنة البحرية

قد اختلف الفقهاء في حكم الردء^(١) أي المعين للقرصنة بجاهه أو بتكثير السواد أو بتقديم أي عون لهم ولم يباشر القطع، على قولين:
القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن حكم الردء حكم المباشر، لأنهم متمثلون وقطع الطريق يحصل بالكل، ولأن من عادة القطاع أن يباشر البعض، ويدفع عنهم البعض الآخر، فلو لم يلحق الردء بالمباشر في سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق^(٢).

ومن ثم فحد الحراة يطبق على من ساهم في هذه الجريمة سواء أكان فاعلا أصيلا مباشرا أم كان عوناً للجنة فهما في الوزر والجزاء سواء.

(١) الردء في اللغة: المعين والناصر وفي التنزيل العزيز في قصة موسى قوله تعالى (وَوُؤِي بِدِرءِ نَأْمَأِ نُهُ نُوؤُو) [القصص: ٣٤] فعندما تتعرض السفينة في البحر للقرصنة المباشرة، فقد يحدث أن يكون هناك من يشارك في جريمة القرصنة ولكن بصورة غير مباشرة، بأن يكون عوناً وردءاً للقرصنة، كأن يقف في الخطوط الخلفية لحماية ظهور من يقومون بعملية القرصنة، أو يقف على مسافة معينة من مسرح الجريمة يستطلع أي خطر يهدد القائمين بعملية القرصنة، أو يمد القرصنة بالسلاح، إلى غير ذلك من الصور التي تساعد على وقوع هذه الجريمة.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦٤/٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٧٦/٤)، المغني (١٥٣/٩).

القول الثاني:

لا يجد الردء، وإنما يعزر كسائر الجرائم التي لا حد فيها وهذا قول الشافعية^(١).

جاء في كتاب أحكام القرآن للجصاص:

"إذا كان الذي ولي القتل وأخذ المال بعضهم كان حكم جميعهم حكم المحاربين يجري الحكم عليهم وذلك لأن حكم المحاربة والمنعة لم يحصل إلا باجتماعهم جميعاً، فلما كان السبب الذي تعلق به حكم المحاربة وهو المنعة حصل باجتماعهم جميعاً وجب أن لا يختلف حكم من ولي القتل منهم ومن كان عوناً أو ظهيراً؛ والدليل عليه أن الجيش إذا غنموا من أهل الحرب لم يختلف فيه حكم من ولي القتال منهم ومن كان منهم ردءاً وظهيراً، ولذلك لم يختلف حكم من قتل بعضاً أو بسيف؛ إذ كان من لم يل القتال يجري عليه الحكم^(٢).

وجاء في المنتقى:

"إذا قتل أحدهم وكان سائرهم ردءاً وأعواناً لم يباشروا القتل فإن جميعهم يقتلون خلافاً للشافعي في قوله لا يقتل إلا القاتل والدليل على ما نقول أن من حضر الواقعة يشارك في الغنيمة وإن لم يباشر القتل فكذلك هذا"^(٣).

وجاء في المغني:

"وحكم الردء من القطاع حكم المباشر. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: ليس على الردء إلا التعزير؛ لأن الحد يجب بارتكاب المعصية، فلا يتعلق بالمعين، كسائر الحدود.

(١) الأم (٧/٣٥٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٨٢، ط: دار الفكر

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ٧/١٧٤، ط: دار الكتاب الإسلامي.

ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة، فاستوى فيه الردء والمباشر، كاستحقاق الغنيمة؛ وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء، بخلاف سائر الحدود. فعلى هذا، إذا قتل واحد منهم، ثبت حكم القتل في حق جميعهم، فيجب قتل جميعهم. وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال، جاز قتلهم وصلبهم، كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم" (١).

وجاء في شرح البهجة: " (وعزر الإمام ردءاً) أي: عونا لقاطع الطريق (يرعب) الرفقة أي: يخوفهم من غير أخذ نصاب، ولا قتل حالة كون الإمام (مجتهداً) في تعزيره بحبس، أو تغريب، أو غيرهما كما في سائر الجرائم، ولا يحده" (٢).

والرأي الراجح في نظري هو الرأي القول الأول قول الجمهور لأن أغلب أعمال القرصنة تحتاج إلى معاونة ومساعدته فحكمه المعين والمناصر هو حكم المباشر.

(١) المغني لابن قدامة، ٧/١٣٢.

(٢) شرح البهجة لذكريا الأنصاري، ٥/١٠٤، ط: الميمنية.

المبحث الثامن

ضمان المال والجراحات بعد إيقاع العقوبة بالقرصنة

إذا أخاف المحاربون السبيل، وقطعوا الطريق، وجب على الإمام قتالهم، من غير أن يدعواهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم، وكفهم عن أذى المسلمين، فإن انهزموا لم يتبع منهم مُدبراً، إلا أن يكون قد قتل وأخذ مالا، فإن كان كذلك اتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته، فإن أخذوا ووجد في أيديهم مال لأحد بعينه، رد إليه أو إلى ورثته، وإن لم يوجد له صاحب جعل في بيت المال، وما أتلّفوه من مبال لأحد غرموه، ولا دية لمن قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة، فإن تابوا وجاءوا تائبين لم يكن للإمام عليهم سبيل، وسقط عنهم ما كان حداً لله، وأخذوا بحقوق الأدميين، وتفصيل ذلك كالتالي:

- ذهب جمهور الفقهاء المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه إذا أخذ المحاربون مالا وأقيم عليهم الحد ضمنوا المال مطلقاً.

ففي فقه المالكية:

فجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "وغرم كل) أي كل واحد بانفراده من المحاربين إذا أخذوا شيئاً من الأموال (عن الجميع) لأنهم كالحملاء

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٣٥٠).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/١٦٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/١٥٤).

فكل من قدر عليه منهم أخذ بجميع ما أخذه هو وأصحابه (مطلقاً) أي سواء كان ما أخذه أصحابه باقياً أم لا، جاء المحارب تائباً أم لا، نابه شيء مما نهبوه أم لا" (١).

وقال المالكية أيضاً: يعتبر كل واحد منهم ضامناً للمال المأخوذ بفعله أو بفعل صاحبه لأنهم كالحملاء (الكفلاء) فكل من قدر عليه منهم أخذ بجميع ما أخذه هو وأصحابه لتقوي بعضهم ببعض، ومن دفع أكثر مما أخذ يرجع على أصحابه (٢).

وجاء في أسهل المدارك: " فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائباً وضع عنه كل حق لله من ذلك، وأخذ بحقوق الناس من مال أو دم..... وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال، سواء أخذ في حال تلصصه أو جاء تائباً، وسواء أخذ المال هو أو أخذه غيره وهو حاضر؛ لأن المعين شريك واللصوص بعضهم لبعض حملاء، فكل من أخذ منهم غرم الجميع ويرجع على أصحابه... " (٣)

وفي فقه الشافعية:

جاء في إعانة الطالبين: " تسقط عقوبات تخص القاطع من تحت قتل وصلب وقطع رجل، وكذا يد بتوبته عن قطع الطريق قبل القدرة عليه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَكُمْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤) "

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج/ ٤ ص ٣٥٠.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١١٣).

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الإئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي: ج/ ٢ ص ٣٥٥، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤) المائة: ٣٤

بخلاف ما لا تخصه، كالقود وضمان المال، فلا يسقط عنه بها" (١).

وفي فقه الحنابلة:

جاء في المغني: "وإذا أخذ المحاربون المال، وأقيمت فيهم حدود الله تعالى، فإن كانت الأموال موجودة، ردت إلى مالكها، وإن كانت تالفة أو معدومة، وجب ضمانها على آخذها..." (٢).

وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه إذا جرح جرحاً فيه قود فاندمل لم يتحتم به قصاص في الأظهر عند الشافعية بل يتخير المجروح بين القود والعفو على مال أو غيره لأن التحتم تغليظ لحق الله، فاخص بالنفس كالكفارة، ولأن الشرع لم يرد بشرع الحد في حق المحارب بالجراح، فبقي على أصله في غير الحاربة.

وذهب فقهاء الحنفية إلى أنه إذا أخذ المحاربون مالا وأقيم عليهم الحد فإن كان المال قائماً ردوه، وإن كان تالفاً أو مستهلكاً لا يضمنونه، لأنه لا يجمع عندهم بين الحد والضمان، (٣).

فجاء في بدائع الصنائع: "وأما صفات هذا الحكم فأنواع: منها أنه ينفي وجوب ضمان المال، والجراحات عمداً كانت الجراحة، أو خطأ، لأنه إذا كانت خطأ، فإنها توجب الضمان، وإن كانت عمداً، فإن الجناية فيما دون النفس يسلك بها مسلك الأموال، ولا يجب ضمان المال مع إقامة الحد فكذلك أما المال؛ فلأنه لا يجمع بين الحد، والضمان عندنا" (٤).

(١) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ج/٤ ص١٦٦ ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

(٢) المغني لابن قدامة (٩/١٥٤).

(٣) بدائع الصنائع: ج/٧ ص٩٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: (٤/١١٣).

(٤) بدائع الصنائع: ج/٧ ص٩٥.

وجاء في حاشية ابن عابدين: " (وبعد إقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل) من أخذ مال وقتل وجرح.. أي إن كان هالكا كما يفيد قوله لا يضمن وذلك لسقوط عصمته بالقطع كما مر في السرقة الصغرى أما لو كان المال باقيا يردده إلى مالكه" (١).

سبب الخلاف:

وسبب اختلاف الفقهاء ما روي عن النبي ﷺ من قوله: " لا يغرم صاحب سرقة، إذا أقيم عليه الحد" (٢).

فأبو حنيفة ذهب إلى ظاهر هذا الحديث، جاء في بداية المجتهد: " وعمدة الكوفيين حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد». وهذا الحديث مضعف عند أهل الحديث. قال أبو عمر: لأنه عندهم مقطوع. قال: وقد وصله بعضهم، وخرجه النسائي" (٣).

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لضعف الحديث، فهو مرسل كما ذكر أهل العلم؛ ولأن المحارب إذا عرف أنه لا يضمن قيمة المسروق إذا أُلْف؛ فإنه يسارع إلى إتلافه أو يدعي تلفه حينما يظن أنه مقدور عليه!

من الذي يخاطب بالضمان؟

لا خلاف في أن المخاطب الرئيس بالضمان على اختلاف الفقهاء السابق هو المحارب المباشر، الذي يقوم بالحراقة بنفسه، ولكن المحارب ربما استعان

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ج/٣ ص ٢١٣.

(٢) رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب، تعليق يد السارق في عنقه (٨/٩٢)، وأخرجه الدارقطني في "سننه" ٣/١٨٢-١٨٣، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/٢٧٧، وهو حديث مرسل، انظر: جامع الأصول (٣/٥٧٨)، ونصب الراية (٣/٣٧٥)

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٤/٢٣٥)

بمجموعة من الأفراد، مثل الرّذء والمعين والطلّيعة.

والرّذء: هو الذي يلجأ إليه المحارب إذا هرب أو هزم.

والطلّيعة هي التي تتطلع الطريق وتأتي بالأخبار.

والمعين هو من يحضر وقت الجريمة.

فهل يطالب هؤلاء بالضمان؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أولهما: ذهب الجمهور إلى أن المشارك الذي لم يأخذ المال يضمن كالمباشر الذي أخذ المال؛ لأنه ساهم في إتمام عملية الأخذ وإن لم يأخذ^(١).

ثانيهما: ذهب الشافعية إلى أن ضمان المال على من أخذه، أما المشارك الذي لم يأخذ من المال فلا ضمان عليه^(٢)، وذهب بعض الحنابلة إلى أنه بعد التوبة يضمن من أخذ المال فقط؛ لأنه حق للأدمي فيكون كالقصاص إذا سقط الحد فيكون لولي الدم وصاحب المال المأخوذ حق المطالبة أو العفو عنه^(٣).

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المحاربين إذا أخذوا مالاً وأقيم عليهم حد الحرابة فإنهم يضمنون ما أخذوا من الأموال سواء كانت باقية أو هلكت.

(١) المدونة (٤/٥٥٤)، حاشية الدسوقي (٤/٣٥٠)، والمبسوط للسرخسي (٩/١٩٨)

(٢) الأم للشافعي (٦/١٦٤)

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/٢٩٥)

المبحث التاسع

التوبة وأثرها على عقوبة القرصنة البحرية

أعطت الشريعة الإسلامية للقرصنة المحاربين والمفسدين في الأرض فرصة ليتمكنون بها من الخلاص من عقوبة جريمتهم، وتتمثل هذه الفرصة في توبتهم قبل القدرة عليهم، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٤)

فدلت هذه الآية على أن قاطع الطريق - في البر أو في البحر - إذا تاب قبل أن يُظفر به سقط عنه الحد، والمراد بما قبل القدرة في الآية أن لا تمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاء أو امتناع، وهذا محل اتفاق بين أصحاب المذاهب الأربعة (١)

والمقصود بالتوبة: رجوعه عما فعل وإقراره بخطيئته وندمه عليها وعزمه على ألا يفعل مثلها في المستقبل ورد الحقوق إلى أصحابها، فإذا كانت التوبة على هذا النحو كانت دليلاً على عدول المجرم عن سلوكه الإجرامي (٢)، وتفاعله مع المجتمع الذي يعيش فيه واندماجه معه في البحث عن الرزق بالوسائل المشروعة، والوصول إلى الغايات بالطرق المباحة، خاصة وأن هذه التوبة قدمت قبل القبض عليه، أي: قبل أن تكون التوبة مشوبة برغبة في الخلاص من عقوبة وشيكة

(١) المائدة: ٣٤

(٢) بدائع الصنائع (٧/٩٦)، حاشية الدسوقي (٤/١٥٦)، الحاوي الكبير (١٣/٣٩٢)، المغني، لابن قدامة (٨/٢٩٥)،

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٨).

الوقوع والإفلات من تنفيذها^(١).

أما إذا تاب بعد القدرة عليه، فإن تنفيذ العقوبة المقررة أصبح واجبا على الجميع، لا يملك أحد إسقاطه أو العفو عنه، فإذا تاب حينئذ كانت توبته نابعة من الخوف من العقوبة، وليست نابعة من تحول في السلوك أو تعديل في مجراه؛ أي: أن الدوافع إليها ليست دوافع منبثقة عن اقتناع ذاتي بخطأ هذا المسلك الإجرامي الذي سلكه، وتعديل له بالاتجاه في الطريق الصحيح؛ ولذلك لم يجعل المشرع لهذه التوبة الحادثة بعد القبض عليه أثرا في إسقاط العقوبة؛ لأن المستثنى من العقوبة هو التائب قبل القدرة عليه، أما في غير هذه الحالة فإن الحكم باقٍ في حق الكل، والمشرع الحكيم بفتح هذا الباب يتيح للجنة فرصة العودة إلى الحياة الطبيعية بكل نعيمها واطمئنانها دون أي شائبة، والابتعاد عن التهادي في الإجرام وموالاته، وبذلك تقل الجرائم ويتوب المجرمون إلى رشدهم، إلا أن أثر هذه التوبة يظهر بالنسبة لبعض الحقوق دون بعضها الآخر.

ويعتبر القرصان تائبا إذا أتى الإمام طائعا قبل القدرة عليه ملقيا سلاحه وإن لم يدل على التوبة مظهر آخر، ويعتبر كذلك إذا ترك ما هو عليه من القرصنة وإن لم يأت الإمام.

ما الذي يسقط من العقوبات بالتوبة قبل القدرة؟

إذا تاب قاطع الطريق -برا أو بحرا- سقط عنه ما وجب عليه من القتل والصلب والقطع والنفى، أي العقوبات المقررة حداً لجريمة الحرابة، ولكن التوبة لا تسقط ما يتعلق بحقوق العباد فيبقى مسئولا؛ فإن كان أخذ المال فقط فعليه رده، وإن كان قتل أحدا أو جرحه فعليه القصاص.

ولا تحصل التوبة إلا ببرد المال إلى صاحبه إذا كان قد أخذ المال لا غير،

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/٢٤٥).

مع العزم على أن لا يعود لمثله في المستقبل . فيسقط عنه القطع أصلا، ويسقط عنه القتل حدا، وكذلك إن أخذ المال وقتل حتى لم يكن للإمام أن يقتله حدا، ولكن يدفعه إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصا إذا تحققت شروطه. وإن لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على الترك في المستقبل^(١).

وعلى هذا، فالتوبة لا تسقط وجوب رد المال، فيجب عليه رده عند الجمهور.

جاء في الشرح الكبير:

"وإنما عليه غرم ما أخذه مطلقا أيسر أو أعسر بقي ما أخذه أم لا كما قدمه"^(٢).

وجاء في أسنى المطالب:

"أما غير هذه العقوبات مما ذكر هنا من قصاص وضمان مال وغيرهما فلا يسقط بالتوبة مطلقا كما في غير هذا الباب"^(٣).

وجاء في المغني:

"ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه"^(٤).

وذهب الحنفية إلى وجوب رد المال إن كان قائما^(٥).

(١) بدائع الصنائع (٩٦/٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣١٧/٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٦٣/٩)، والمغني لابن قدامة (٤٨٤/١٢)

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٥٢/٤)

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٥٦/٤)

(٤) المغني لابن قدامة (٤٨٣/١٢)

(٥) انظر: العناية شرح الهداية (٤٢٨/٥)

التوبة بعد القدرة:

فأما إن تابوا بعد القدرة عليهم، لم يسقط عنهم شيء من الحدود؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) (٣٤).

فأوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة، فمن عداهم يبقى على قضية العموم؛ ولأنه إذا تاب قبل القدرة، فالظاهر أنها توبة إخلاص، وبعدها الظاهر أنها تقية من إقامة الحد عليه؛ ولأن في قبول توبته، وإسقاط الحد عنه قبل القدرة، ترغيباً في توبته، والرجوع عن محاربتة وإفساده، فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة.



الفصل السادس

الاختصاص القضائي وطرق الإثبات في جريمة القرصنة البحرية

وفيه مبحثان:

✿ المبحث الأول: السلطة المنوط بها ضبط الجناة وتنفيذ
الحكم في القرصنة البحرية.

✿ المبحث الثاني: طرق الإثبات في جريمة القرصنة البحرية

المبحث الأول

السلطة المنوط بها ضبط الجناة وتنفيذ الحكم في جريمة القرصنة البحرية

يطلب الجناة في جريمة الحراقة من قطاع الطريق ومن في حكمهم من القراصنة البحريين وغيرهم من قبل السلطة الرسمية في الدولة وهو الإمام، أو السلطان، أو من ينوب عنه.

قال ابن عبد البر: "من كانت هذه حالته فعلى الإمام طلبه بكل ما يمكن منه"^(١)، وليس لأحد ذلك سوى السلطة الرسمية، وكذلك تنفيذ الأحكام فلا تطبق إلا من الإمام أو من ينوبه^(٢)، وليس للأولياء ولا لمن أخذ ماله أن ينتقم من القراصنة البحريين؛ لأن الإمام هو من يتولى تطبيق الأحكام الشرعية.

وذهب الشافعي وبعض الحنابلة إلى أن من يملك العبد له الحق في إقامة الحد على مملوكه دون تكليف من الإمام إذا كان الحد جلدًا، لما جاء في حديث أبي هريرة عن رسول الله (ﷺ) أنه سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها..."^(٣)، وأما إذا كان فيه قطع أو قتل فلا يقيمه إلا إمام؛ لأنه يحتاج إلى مزيد من الاحتياط^(٤).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٨٣.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٤٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، حديث رقم ٦٨٣٨، (٦/٢٥٠٩).

(٤) الأم، ج ٦، ص ٢١٦، المدونة الكبرى، ج ٤، ٥٥٨، العدة شرح العمدة، ص ٦١٣.

وعلى ذلك يتضح للباحث أنه عند وقوع القرصنة البحرية فالسلطات الرسمية هي التي تطارد القراصنة وتضبطهم، وليس ذلك للأفراد العاديين، وإنما يمكنهم التدخل عند الضرورة للمساعدة في دفع الهجوم والإسعاف ونحو ذلك، ومن ثم، تمثيلهم أمام المحاكم الوطنية وتنفيذ العقوبة المناسبة حسب ما تقتضيه المصلحة.



المبحث الثاني

طرق الإثبات في جريمة القرصنة البحرية

الإثبات: هو "إقامة الدليل على صحة الأمر، وهذه الأدلة تعرف باسم البيانات والحجج"^(١).

وتنقسم طرق الإثبات في الشريعة إلى قسمين: طرق متفق عليها وطرق مختلف فيها وهي القرائن.

١- طرق الإثبات المتفق عليها:

تثبت جريمة القرصنة البحرية بما تثبت به جريمة الحراية، وهو الإقرار والبيئة على اختلاف في التفاصيل بين أهل العلم وتقبل شهادة سماع المسلوبين على من سلبهم عند المالكية^(٢)، ولا تقبل عند الجمهور^(٣).

وقال الشافعي: "لا يقام حد على سارق أو محارب إلا بوجه من وجهين: إما شاهدي عدل، أو اعتراف يثبت عليه حتى يقام عليه الحد"، ولا تقبل شهادة الرفقة عنده إذا ادعوا أنه عرض قطع الطريق لهم، وأما إذا شهدوا أنه عرض لغيرهم فتقبل^(٤).

(١) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلام لإبراهيم بن محمد الفائز، ط ١، ص ٣٩.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص ١٧٦٣.

(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/١٢٨)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج ٨، ص ٤٣٢، المجموع شرح المهذب (٢٠/٢٣٢)، كشف القناع عن متن الإقناع (٦/٤٣٠)

(٤) الأم، ج ٦، ص ٢١٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٣٨، العدة لشرح العمدة، ص ٦٣٦.

ويشترط الحنابلة شاهدي عدل والإقرار مرتين^(١)، وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية، أما عموم مذهب الحنفية فيثبت الحد بشهادة عدلين والإقرار مرة واحدة^(٢).

٢- طرق الإثبات المختلف فيها " القرائن ":

القرينة: هي الأمانة التي تدل على الأمر المجهول استنباطاً واستخلاصاً من الأمارات المصاحبة والمقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول التي لولاها لما أمكن التوصل إليه^(٣).

وعندما تقع جريمة القرصنة البحرية على السفن وتقوم دلائل، وقرائن على مرتكبها كوجود المال، أو البضائع في حوزة القراصنة المتهمين، أو وجود السفينة بحوزتهم والتي يمكن إثبات ملكيتها لغيرهم، فهل يؤخذ بالقرائن لإثبات العقوبة وتبعاتها؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين: -

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى الأخذ بالقرائن في الإثبات فيقام الحد على المحارب كما يقام على السارق إذا وجد عنده مال المسروق أو الحمل قرينة الزنا، أو شارب الخمر إذا وجدت رائحته، وأخذ بهذا القول المالكية فيما يخص المرأة التي يتبين حملها ولا زوج لها ولا سيد ولم تدع شبهة^(٤)، كما ذهب بعض الحنابلة كابن القيم أنه إذا ثبت حد السرقة لقرائن فإن حد الحرابة يثبت كذلك قياساً عليه؛ ولأنها تعد سرقة كبرى عند بعض الفقهاء.

(١) كشف القناع (٦/١٩١).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٦/١٤٠).

(٣) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلام، ص ٥٤.

(٤) الذخيرة (١٢/٢٠٢)، المرجع السابق.

قال ابن القيم^(١): لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ووجود المال معه نص صريح لا تتطرق إليه شبهة^(٢).

القول الثاني: إن إثبات الحد بالقرائن غير جائز وهو قول الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، فلا يثبت الحد؛ لأن دلالتها غير قطعية فتكون شبهة تدرأ الحد^(٣).

والرأي الراجح في المسألة هو الرأي الأول القائل يجوز الأحذ بالقرائن في الإثبات، لأن هذه القرائن ربما تكون أقوى في إثبات البينة والإقرار.



(١) محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزي ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفي سنة ٧٥١ هـ تتلمذ على يد شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، انظر الأعلام للزركلي (٦/٥٦).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم المكتبة العلمية، المدينة المنورة: السعودية، د.ط، ص ٦، ٧.

(٣) البناية شرح الهداية، (٦/٣١٦)، نهاية المحتاج إلى الشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، د.ط، ج ٨، ص ١٦.

الفصل السابع

موقف ومساعي المملكة العربية السعودية تجاه القرصنة البحرية

وفيه ثلاثة مباحث:

- ✧ المبحث الأول: تحالف وتعاون المملكة مع دول الجوار في مواجهة القرصنة البحرية.
- ✧ المبحث الثاني: تحالف المملكة مع الدول الغير مجاورة في مواجهة القرصنة البحرية.
- ✧ المبحث الثالث: تحالف المملكة مع المجتمع الدولي في مواجهة القرصنة البحرية.

المبحث الأول

تحالف وتعاون المملكة مع دول الجوار في مواجهة القرصنة البحرية

تقوم السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية على مبادئ وثوابت ومعطيات جغرافية - تاريخية - دينية - اقتصادية - أمنية - سياسية وضمن أطر رئيسية أهمها حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتعزيز العلاقات مع دول الخليج والجزيرة العربية، ودعم العلاقات مع الدول العربية والإسلامية بما يخدم المصالح المشتركة لهذه الدول ويدافع عن قضاياها، وانتهاج سياسة عدم الانحياز وإقامة علاقات تعاون مع الدول الصديقة ولعب دور فاعل في إطار المنظمات الإقليمية والدولية^(١)، ولعل من أهم القضايا التي تحظى على اهتمام المملكة ودول الجوار هي قضية القرصنة البحرية.

والجدير بالذكر أنه منذ تأسيس المملكة العربية السعودية على يد المغفور له بإذن الله الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود ودول الجوار (الدول الخليجية) تعتبر من أهم دوائر السياسة الخارجية السعودية وذلك لأسباب عدة أهمها أواصر القربى والارتباط التاريخي والجوار الجغرافي المميز الذي يجمع المملكة بدول الخليج العربية إلى جانب تماثل الأنظمة السياسية والاقتصادية القائمة فيها.

وإيماناً من المملكة وباقي دول الخليج بالقواسم المشتركة بينها ورغبة منها في

(١) الموقع الإلكتروني، وزارة الخارجية السعودية، السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية.

توحيد وتنسيق السياسات المشتركة وأهمها الأمنية والدفاعية في خضم أزمات وصراعات تحيط بالمنطقة وتؤثر عليها بأشكال عدة ومنها جرائم القرصنة البحرية، اتفقت إرادات قادة دول الخليج الست على إنشاء (مجلس التعاون لدول الخليج العربية) في عام ١٩٨١م، ليكون الإطار المؤسسي لتحقيق كل ما من شأنه الوصول إلى صياغة تكاملية تعاونية تحقق كل رغبات وطموحات دول المجلس الست على المستوى الرسمي والشعبي على كل الأصعدة (السياسية - الأمنية - الاقتصادية - الاجتماعية - العلمية - الثقافية... الخ)

ولما كانت مكافحة القرصنة البحرية من أولويات العمل السعودي الخليجي المشترك فقد قامت المملكة بتعزيز التعاون فيما بين المملكة وبين دول المجلس وتنمية العلاقات في مختلف المجالات وأهمها الأمنية.

مظاهر التحالف والتعاون السعودي مع دول الجوار: -

يرتكز موقف المملكة العربية السعودية من القرصنة البحرية على منطلقات ثابتة تستند إلى ما تطبقه المملكة من أنظمة ولوائح في ضوء الشريعة الإسلامية إلى جانب ما التزمت به من اتفاقيات ومعاهدات إقليمية ودولية^(١).

١. رؤية المملكة حول مكافحة القرصنة البحرية في المؤتمر الدولي الثاني ٧-٨ شعبان ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٧-٢٨ يونيو ٢٠١٢ م بدبي^(٢).

حيث جاءت مشاركة المملكة في مؤتمر مكافحة القرصنة المنعقد في تاريخ ٧-٨ شعبان ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٧-٢٨ يونيو ٢٠١٢ م بدبي تكريسا لمبدأ التعاون والتحالف مع دول الجوار من أجل مواجهة ظاهرة القرصنة البحرية، حيث

(١) إدارة الكوارث البحرية، الندوة الثالثة لإدارة الكوارث البحرية، المديرية العامة لحرس الحدود، وزارة

الداخلية، المملكة العربية السعودية، ذو القعدة ١٤٣٢ هـ، ص ٢٦

(٢) موقع وزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية، الموقع المشار اليه سابقاً.

حملت هذه المشاركة رؤية خاصة للمملكة العربية السعودية تمثلت في: -

أن القرصنة البحرية وآثارها السلبية تشكل خطراً كبيراً على الأمن البحري وعلى حركة الملاحة البحرية الدولية، والتجارة الدولية، ولهذا فإن المملكة ترى أن القضاء على هذه الظاهرة يعتبر شأنًا دولياً يتعين أن تتضافر جهود الدول لمكافحةها، وتتطلب تعاون الدول الإقليمية والقوى الدولية فيما بينها لاتخاذ إجراءات فعالة ومشاركة لمكافحةها على ضوء ما صدر من قرارات عن مجلس الأمن الدولي، والتي تعد المرجعية الدولية لمكافحة هذه الظاهرة مع احترام مبدأ سيادة الدول على مياهها الإقليمية.

٢. بناء قوة عسكرية خليجية مشتركة.

تم الإجماع خليجياً على أن القرصنة قبالة ساحل الصومال تشكل تهديداً كبيراً يمكن أن تكون له تداعيات على الاقتصاد لذا قررت دول من جميع أنحاء العالم إرسال أساطيل بحرية أو طائرات دورية بحرية إلى المحيط الهندي بهدف التعامل مع هذه الظاهرة، وحماية مصالحها. تعمل تلك القوات إما بقيادة جهاز وطني أو ضمن إطار تحالفات، ويلاحظ أن معظم الدول العربية غائبة عن الساحة، على الرغم من موقعها الاستراتيجي في المنطقة، لكن في يونيو ٢٠٠٩م وبعد الاقتناع بأن مسؤولية حماية المياه الإقليمية تقع على عاتق الدول الواقعة داخل شبه الجزيرة العربية والمطلية عليها، وافقت ١١ دولة عربية من الخليج والبحر الأحمر على تشكيل قوة بحرية عربية.

تقوم هذه القوة العربية على منع امتداد القرصنة حتى البحر الأحمر، كان من المفترض أن تخضع قوة الواجب هذه لقيادة موحدة لمدة سنة واحدة تتم في نهايتها إعادة النظر في الوضع، وكان يفترض بالدول المشاركة أن تكون؛ البحرين، جيوتي، مصر، الأردن، الكويت، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الإمارات العربية المتحدة واليمن.

وعلى الرغم من النوايا الحسنة، لم تتبَع الاتفاق خطوات ملموسة، فظلت المشاركة البحرية للبلدان العربية محصورة على سفن قومية مثل قيام سفن سعودية أو خفر السواحل اليمنية بدوريات في البحر الأحمر أو في خليج عدن^(١).

٣- التعاون الامني بين دول مجلس التعاون.

للمملكة في مجال التصدي لظاهرة القرصنة البحرية في خليج عدن وجنوب البحر الأحمر، دوراً أساسياً وفعالاً؛ حيث تشارك القوات البحرية الملكية السعودية بـ ١١ سفينة مع ملحقاتها من الطائرات العمودية، وبمعدل ٨٧.٢٧٩ ساعة إبحار وتقديم الحماية للسفن التجارية، بالتنسيق مع القوات المتعددة الجنسيات في المنطقة، مشيراً إلى أن المملكة ثاني دولة من حيث عدد القطع البحرية المشاركة في مكافحة القرصنة البحرية.

ويأتي ذلك الدور الفعال من حرص المملكة على أمن منطقة الخليج العربي ودول الجوار، وأيضاً حرصها على استقرار الصومال وسلامته مع تأمين وحدته الوطنية ودعم العملية السياسية الضامن الوحيد للقضاء على القرصنة.

وهو ما أشار السيد الأمين العام لمجلس التعاون الدكتور عبداللطيف بن راشد الزياني؛ حيث أكد أن مواجهة تحديات مكافحة القرصنة البحرية وغيرها من التحديات تتطلب آلية محددة نستطيع من خلالها تحقيق التعاون الشامل والنهج الشامل في آن واحد.

وقال إن مبادرات المؤتمرات الخاصة بمكافحة القرصنة أسهمت، وما زالت، في الحد من خطر القرصنة، مؤكداً أن التعاون الشامل والنهج الشامل هما

(١) بناء قوة تدخّل فعالة لدول مجلس التعاون الخليجي، اللواء الركن بحري ابراهيم المشرّخ دون سنة

الركيزتان الأساسيتان لمواجهة الجريمة بصفة عامة والقرصنة بصفة خاصة^(١).
والجدير بالذكر مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد يتبنى مبادرة جديدة في مجال التعاون الأمني وهي إنشاء شرطة خليجية وسيكون مقرها في الامارات العربية المتحدة، بهدف تبادل المعلومات الخليجية داخليا وخارجيا حول الأنشطة الإجرامية الدولية المنظمة، لافتا إلى أنه تقرر إنشاء قيادة عسكرية خليجية موحدة، معبرا عن أمله أن تصبح هذه الشرطة الخليجية، بعد إنشائها، نقطة اتصال مفيدة لتبادل المعلومات مع مراكز تبادل المعلومات الإقليمية والدولية، وأن يساعد إنشاء القيادة العسكرية الموحدة في تنسيق الأنشطة العملية ما بين مجلس التعاون والدول الحليفة والصديقة.

٤- التعاون الأمني بين المملكة العربية السعودية والدول الجوار.

من صور التعاون الأمني بين المملكة العربية السعودية ودول الجوار وبالأخص دول مجلس التعاون الخليجي الاجتماع الأول لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس في الرياض يومي ٢٩ ربيع الأول و ١ جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٣ و ٢٤ فبراير ١٩٨٢ م.

فقد كان هذا الاجتماع بداية انطلاقا للتنسيق والتعاون الأمني بين دول المجلس لمكافحة كافة الجرائم ومنها جرائم القرصنة البحرية، حيث تشكلت العديد من اللجان الأمنية المتخصصة في مختلف مجالات التنسيق والتعاون الأمني.

ولقد حدد الاجتماع الأول منطلقات ومبادئ وأهداف التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون في الاتفاق على توقيع اتفاقية أمنية شاملة بين الدول

(١) جريدة عكاظ، مقال بعنوان اعتماد إنشاء قيادة عسكرية خليجية موحدة، منشور بتاريخ الخميس

الأعضاء، وأكد البيان الصادر عن الاجتماع على وحدة وترابط أمن دول مجلس التعاون ومبدأ الأمن الجماعي بالنص على "أن أمن دول المجلس كل لا يتجزأ وأن أي اعتداء على أية دولة من الدول الأعضاء هو اعتداء على الدول الأخرى واعتبار مسؤولية مواجهة الاعتداء على أية دولة مسؤولية جماعية يقع عبؤها على جميع الدول الأعضاء"^(١).

٥- التوقيع على مدونة سلوك جيبوتي.

وقعت المملكة على مدونة سلوك جيبوتي التي تقوم على المستوى الإقليمي بوضع الأطر القانونية لمواجهة هذه الظاهرة، حيث سبق أن قدمت مبلغ (١٠٠) ألف دولار أمريكي دعماً للصندوق الائتماني لمدونة سلوك جيبوتي، وأسهمت في إنشاء مركزي جيبوتي وصنعاء لتبادل المعلومات حول القرصنة وتحركات القراصنة، كما أسهمت المملكة وتسهم بشكل رئيسي في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة من خلال مشاركة القوات البحرية الملكية السعودية بعدد تسع سفن (خمس فرقاطات وسفيتي تموين وسفيتي صاروخيتين) يتم جدولتها للقيام بدوريات دائمة ضمن إطار القوة الدولية (١٥٠) ويتم تنسيق الجهود مع القوات المتعددة الجنسيات في المنطقة من الدول العربية مثل اليمن لمكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح لضمان حرية وسلامة الملاحة البحرية قبالة سواحل الصومال وخليج عدن^(١).

٦- إتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.

(١) الموقع الإلكتروني، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الأمانة العامة، التعان الأمني. www.gcc-
sg.org

(٢) القرصنة البحرية، للأمير الدكتور تركي بن محمد دبي، مقال منشور على شبكة الانترنت، دون سنة
نشر

إن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية انطلقاً من النظام الأساسي للمجلس، والمبادئ والثوابت التي أرساها، وتأكيداً لقرارات المجلس الأعلى الخاصة بمكافحة الإرهاب، والتزاماً بالمبادئ الدينية والأخلاقية، والتراث الحضاري والإنساني للمجتمع الدولي والأمم العربية والإسلامية وقيم وتقاليده المجتمعي، والتي تدعو جميعها إلى نبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره، وتأكيداً على الالتزام بالمواثيق الدولية بما فيها ميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة، وإدراكاً لتنامي ظاهرة الإرهاب وخطورتها وتهديدها للمجتمع الدولي والحياة المدنية وانعكاساتها على المنطقة، وفي إطار المسؤولية الجماعية في المحافظة على الأمن والاستقرار، بناء على مبدأ الأمن الجماعي واعتبار أمن واستقرار دول المجلس كلاً لا يتجزأ^(١).

ورغبة من دول المجلس في وقاية مجتمعاتها وشعوبها ومكتسباتها التاريخية ومنجزاتها الحضارية ومصالحها من خطر الإرهاب، تأكيداً لعزمها على التصدي للإرهاب ومكافحته بشكل جماعي، وسعياً لتعميق وتطوير التنسيق المشترك فيما بينها وتحقيق الشمولية والتكامل في مكافحة الإرهاب؛ فقد قامت دول مجلس التعاون بتوقيع اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب والتي تعتبر مظلة عامة لمكافحة القرصنة البحرية وما يتصل بها من أعمال إرهابية.

لهذه الأسباب فإنه: -

تعمل الدول المتعاقدة على تكامل خطط وإجراءات الوقاية من الإرهاب والتصدي له ومكافحته، وتعهد الدول المتعاقدة بأن تتعاون فيما بينها، بتقديم الدعم والمساندة الأمنية اللازمة لأي دولة منها تتعرض لخطر أو جرائم الإرهاب، وآثاره، وذلك وفقاً لمتطلبات وظروف كل دولة.

(١) البوابة القانونية القطرية، إتفاقية دول التعاون الخليجي لمكافحة الارهاب www.almeezan.qa

وتعمل الدول المتعاقدة على تكثيف المتابعة، ورصد التحديات الأمنية، وتقييم احتمالات المخاطر والتهديدات الإرهابية، وإجراءات الدراسات والتحليلات التقديرية، والبحوث الاستشراعية اللازمة في هذا الشأن، والمبادرة إلى وضع الخطط الأمنية الكفيلة بالوقاية من الإرهاب ومكافحته وإفشال أهدافه. كما تلتزم بأن تبذل الدول المتعاقدة الجهود الممكنة لمنع دخول العناصر الإرهابية أو تسللها إلى أراضيها، كما تعمل على منع أي فرص للتغريب بأي من مواطنيها للانضمام إلى أي جماعات غير مشروعة، أو التورط في أي أنشطة إرهابية تحت أي ظروف أو مزاعم.

وتتخذ الدول المتعاقدة تدابير المنع الكفيلة بالحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأفعال أو الجرائم الإرهابية، أو الشروع أو المساهمة فيها، وتعمل على تطوير وتفعيل الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود وكافة المنافذ، بشكل يؤدي إلى التكامل فيما بينها، لمنع حالات التسلل أو اختراق الإجراءات الأمنية.

من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تلتزم الدول المتعاقدة بما يلي:

- ١- التبادل الفوري للمعلومات والبيانات المتعلقة بالتهديدات والمخاطر الإرهابية والاحتمالات والتوقعات المتعلقة بالجرائم الإرهابية.
- ٢- الإبلاغ عن العناصر الإرهابية أو تلك التي يشتبه في اتصالاتها أو ارتباطها بهذه العناصر.

تبادل المعلومات والوثائق بشكل فوري حول الجرائم الإرهابية التي تستهدف أياً من الدول المتعاقدة، سواء داخل حدودها أو خارجها، ونتائج التحريات أو التحقيقات التي يتم التوصل إليها، وكذلك الإبلاغ عن هوية الأشخاص المتورطين فيها.

٣- التعاون الفوري والمنتظم بشأن تبادل المعلومات حول الأساليب والأدوات المستخدمة في ارتكاب جرائم إرهابية، والإجراءات التي تم اتخاذها لكشفها وإحباطها ومكافحتها، وكذلك المعلومات والخبرات التي تتعلق بالأساليب الفنية والأمنية المستخدمة في التصدي للإرهاب ومكافحته.

٤- عقد لقاءات واجتماعات مشتركة لمسئولي الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب، وتبادل الزيارات بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٥- إنشاء قاعدة مشتركة متكاملة ومتطورة، للمعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والربط بين الأجهزة الأمنية المختصة بذلك.

٦- إجراء البحوث والدراسات، وعقد الدورات التدريبية المتقدمة، وإجراء التمارين المشتركة لكافة الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب.

خلاصة القول:-

إن مساعي وتحالفات المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة القرصنة البحرية باعتبارها من أهم نماذج الجرائم الإرهابية لا تخفي على أحد لما لها من تأثير مباشر وفعال في تراجع نشاط القرصنة البحرية في محيط دول الجوار وغيرها، حيث كان لها السبق والدور الرائد في مكافحة المسلحة والمواجهة المعلوماتية والتنسيق المنظم للحد من تنامي قدرات القرصنة البحرية وهو ما جسده مساعي المملكة واتفاقياتها وتحالفاتها وما قدمته من مساعدات مالية وعسكرية للدول المطلة على خليج عدن وباب المندب والبحر الأحمر.

المبحث الثاني

تحالف المملكة مع الدول الغير مجاورة في مواجهة القرصنة البحرية

تحالف المملكة مع دول غير مجاورة في مواجهة القرصنة البحرية
١ - تحالف الضرورة بين المملكة والهند.

الهند التي تفكر وتخترع، لم تنغمس في صراعات داخلية أو دولية مرهقة، جعلت نصب عينها الارتقاء بمستوى شعبها الذي يمد العالم اليوم بعباقره البرمجة والحواسيب، التي تجعله يمتن إلى ذلك البلد العجيب.

فالهند على جميع المستويات تحتل مكانة مرموقة وريادية، فعلى المستوى السياسي هي مرشحة لأن تكون عضواً دائماً في مجلس الأمن، واقتصادياً تحتل المرتبة العاشرة عالمياً، والصناعات التكنولوجية هي عصب رئيسي في هذا الاقتصاد، ولديها رابع أقوى جيش في العالم، كما أنها تحظى بسمعة دولية مرموقة وتحالفات متوازنة، ولديها مواقف متقدمة من القضايا العربية والاسلامية، بالرغم من أنها ليست عضواً في منظمة التعاون الإسلامي إلا أنها تحتضن ثاني أكبر تجمع للمسلمين بعد اندونيسيا، وهذا يجعلنا معنيين بشكل مباشر من أجل احتضان هذه الدولة في اطار شراكة إستراتيجية

إن الهند اليوم تشكل أهمية استراتيجية للمملكة على عدة محاور؛ فالاقتصاد الهندي يشهد عاماً بعد عام نمواً استثنائياً بفضل السياسات الاقتصادية والنقدية، كما أن السوق الواعدة للهند تفرض علينا إعادة النظر في مستوى العلاقات التجارية مع نيودلهي والتي لم تبلغ حتى الآن المستوى المأمول منها، إلا أن الفرصة مواتية من أجل تعزيز التبادل التجاري بين البلدين بالنظر إلى السياسات

التجارية الجديدة.

كما أن الهند والمملكة لديها الرغبة في تطوير علاقتهما تجاه شرق آسيا، وآسيا الوسطى، وللهند أيضاً مصالح استراتيجية مهمة في المملكة والخليج والمنطقة الجغرافية المحيطة بها، ف(٥٠٪) من الواردات النفطية للهند تأتي من هذه المنطقة، كما أن أكبر تواجد للجالية الهندية حول العالم هو في منطقة الخليج.

لقد دفعت مصالح الهند قيامها بإرسال قوات بحرية في محيط باب المندب وبحر العرب من أجل مكافحة القرصنة، ورأيها فيما بعد تقوم بإجلاء العاملين من الهنود في اليمن، وهي معنية بشكل أكبر بحماية مصالحها الاستراتيجية، من خلال تكثيف تنسيقها السياسي والعسكري والاستخباراتي مع دول المنطقة، التي تشهد أعمالاً عسكرية.

كما أن مكافحة الإرهاب هدف مشترك جعل الرياض ونيودلهي على تواصل معلوماتي مستمر، فالهجمات الارهابية القادمة من الاقليم تهدد النهضة الهندية مما يحتم ضرورة التعاون الدولي، لاسيما مع المملكة التي تحظى بقاعدة بيانات ومعلومات استراتيجية في هذا الملف الشائك.

العلاقة بين المملكة والهند مرشحة لتغدو أفضل - والتحالف بين هاتين الدولتين ضرورة بسبب المصالح المتبادلة بينهما - مما هي عليه الآن في ظل تراجع النمو في شرق آسيا، يضاف إليه توجه دبلوماسي نشط على عدة محاور، ومما لا شك فيه فإن البلدين، وبفضل ما يحظيان به من حضور سياسي دولي واقتصادي لافت سواء في الأمم المتحدة أو في مجموعة العشرين يجعلهما قادرين على تحقيق نقلة ذكية تشبه تلك التي تكون على رقعة الشطرنج التي يقال إنها اختراع هندي^(١).

(١) النسخة الإلكترونية من جريدة الرياض اليومية، مؤسسة الياومة الصحفية، السبت ٢٢ جمادى الآخرة

٢- مشاركة المملكة العربية السعودية في الاجتماع الاقليمي بدولة جيبوتي^(١).

مشاركة المملكة العربية السعودية في الاجتماع الإقليمي الذي عقد أكثر من مره في جيبوتي وتمخض عنه ما يسمى (مدونة السلوك) بشأن قمع القرصنة والسطو المسلح الذين يستهدفان السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عدن لعام ٢٠٠٩ م، الموقعة في جيبوتي بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٩ م والموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) بتاريخ ١١ / ٣ / ١٤٣٢ هـ، والمصادق عليها بالقرار رقم (م/١٩) تاريخ ١٢ / ٣ / ١٤٣٢ هـ.

٣- إجتماع القاهرة التشاوري نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م.

في العشرين من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م، استضافت القاهرة اجتماعا تشاوريا للدول العربية المطللة على البحر الأحمر، وهي مصر واليمن والسعودية والأردن والسودان وجيبوتي والحكومة الانتقالية الصومالية والجامعة العربية، بهدف تنسيق الجهود لمكافحة ظاهرة القرصنة والإجراءات التي يمكن اتخاذها ليظل البحر الأحمر آمنا من خطر القرصنة. وقد تمخض عن هذا الاجتماع إقرار تشكيل آلية ولجان متخصصة عسكرية وقانونية وفنية واقتصادية في أسرع وقت ممكن لوضع مقترحات لتعزيز أمن وسلامة الملاحة في البحر الأحمر، ومواجهة أي احتمالات لانتقال ظاهرة القرصنة إليه، وكان للمملكة العربية السعودية رؤية مستقبلية تضمن فعالية التعاون بين البلدان المشاركة في هذا الاجتماع؛ وذلك من خلال وضع أسس للتعاون الجاد وفرض رقابة محكمة على سواحل وممرات البحر الأحمر بما يضمن الحد من تنامي القرصنة بالمنطقة.

(١) الموقع الالكتروني، وزارة الخارجية السعودية، السياسية الخارجية للمملكة العربية السعودية.

٤- تعزيز آليات التنسيق والتعاون العربي فيما بين الدول العربية المتشاطئة.

تقوم المملكة دائماً بالعمل على تعزيز التشاور والتنسيق بين الدول العربية والأجهزة المتخصصة بجامعة الدول العربية، بما في ذلك اتحاد الموانئ العربية وكل من الاتحاد الإفريقي والمنظمة البحرية الدولية والأمم المتحدة لمواجهة أعمال القرصنة والسطو المسلح في المياه الإقليمية الصومالية وقبالة السواحل الصومالية.

خلاصة ما سبق: -

إن المملكة العربية السعودية بما تملكه من مقومات بشرية ومالية وخبرات عالية وثقل دولي سياسي واقتصادي تلعب دوراً هاماً وأساسياً في مكافحة جريمة القرصنة البحرية وذلك من خلال مشاركتها ومساعدتها الدائمة الفعالة وحضورها المتواصل في كافة التكتلات العربية لمواجهة ظاهرة القرصنة البحرية.

المبحث الثالث

تحالف المملكة مع المجتمع الدولي في مواجهة القرصنة البحرية

لم يقف دور المملكة العربية السعودية عند حد التحالفات والمساعي العربية بل كان لها حضور ومشاركة بل وتأثير فعال على صعيد التعاون الدولي في مكافحة القرصنة؛ ولنا في ذلك أن نسوق في هذا المقام بعض النماذج الفعالة

١- تقوم سفن القوات البحرية الملكية السعودية بمهام مرافقة وحماية السفن غرب المحيط الهندي وفي خليج عدن بعدد كبير من السفن البحرية المجهزة لمهام القتال، وهي في سبيلها هذا لتأمين حركة الملاحة الدولية والتي يتم عبورها بنسبة كبيرة من خليج عدن ومنطقة غرب المحيط الهندي.

٢- وضع استراتيجيات لمكافحة القرصنة البحرية على المستوي الدولي بحيث تطبقها المملكة من قبل جميع الجهات المختصة بها؛ وتقوم تلك الجهات بتنسيق جهودها والتعاون فيما بينها في سبيل مكافحة القرصنة البحرية اتساقاً مع التوجه العالمي.

٣- التصدي بحزم لعصابات القرصنة البحرية وعدم السماح لها بتحقيق أهدافها بالخضوع أو التفاوض معهم حيال دفع فدية مالية أو خلافها.

٤- تنسيق الجهود بين مختلف الجهات المختصة مع تشكيل فرق عمل استعداداً لمواجهة أي تداعيات للقرصنة البحرية مع أعداد لخطط اللازمة لمكافحتها بالتنسيق مع الدول المعنية دولياً.

٥- تعزيز القدرات الأمنية للوحدات الخاصة بالمملكة والحرص على

تدريبها وإعدادها بالشكل الجيد لتمكين من التدخل في مكافحة عمليات القرصنة البحرية كل ما تطلب الأمر ذلك أينما طلب منها ذلك.

٦- التأكيد على تبادل المعلومات مع جميع الأطراف الدولية حول نشاطات القرصنة وتحليلها ويتم ذلك من قبل فريق عمل متخصص لمتابعة أي تطورات في هذا الشأن.

٧- الحرص على تعزيز الجهود الدولية من خلال تطبيق المملكة لكافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي صادقت عليها المملكة: -

كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م.

واتفاقية قمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥ م.

الاتفاقية العربية لمكافحة عام ١٩٩٨ م التي نصت في مادتها الأولى على اعتبار القرصنة البحرية من الأعمال الإرهابية في ضوء ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٨- تعزيز التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية والمشاركة في جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد في هذا الخصوص.

٩- العمل على التوعية بالسلامة البحرية بشكل عام مع التأكيد على التوعية بوسائل السلامة بكل من يعمل بقطاع النقل البحري خصوصاً ما يتعلق بالتدابير اللازمة لمواجهة مخاطر القرصنة البحرية.

بناءً على قرار مجلس الأمن رقم ١٨٥١ لعام ٢٠٠٨ م تشكل ما يسمى بمجموعة الاتصال الدولية المعنية بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وفرق العمل المنبثقة منها، وافق المقام السامي الكريم بالبرقية رقم ٥١٦٧ / م ب وتاريخ ٩ / ٦ / ١٤٣٠ هـ على مشاركة المملكة في اجتماعات المجموعة المشار إليه

وفرق العمل حيث تشارك المملكة بمندوبين عن الجهات المعنية في تلك الاجتماعات التي تعقد في عدد من الدول مثل (الدانمرك، بريطانيا، مصر، أمريكا)

اتفاقية البحث والإنقاذ ١٩٧٩ م:

حيث صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م / ٣) وتاريخ ٩ / ١ / ١٤٢٧ هـ بانضمام المملكة إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام ١٩٧٩ م والتي تطالب الدول الموقعة عليها بتأسيس خدمات وتسهيلات مناسبة للسلامة البحرية في مياهها وعلى سواحلها، كما تحث على تعاون الدول المتجاورة في عمليات البحث والإنقاذ.

المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية:

تم إعداد المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية بواسطة لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية وتم اعتمادها في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٢ م، وتحدد ١ يوليو ٢٠٠٤ م لتنفيذ المدونة، وقد صدر قرار مجلس الوزراء بالمملكة رقم ٢٢٤ في ٦ / ٨ / ١٤٢٥ هـ القاضي بالموافقة على المدونة، تهدف المدونة إلى التعاون بين الحكومات المتعاقدة والوكالات الحكومية والإدارات المحلية وقطاعي النقل البحري والموانئ لكشف أي تهديدات أمنية (إرهاب - تخريب - تلوث بحري) للسفن والمرافق المينائية وإتخاذ التدابير الوقائية حيالها^(١).

والجدير بالاشارة اليه في هذا السياق التعرف على بعض الاتفاقيات الدولية التي وقعتها المملكة تحالفاً منها مع المجتمع الدولي في مساعيه للقضاء على

(١) قمع القرصنة البحرية في ضوء قواعد القانون الدولي، لرقية عواشيرة دراسة تقييميه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية - المملكة العربية السعودية، ١٢ / ١٠ / ٢٠١١ م.

القرصنة البحرية والارهاب بشكل عام:

- الاتفاقية الدولية لمقاييس حمولات السفن في ١٩٦٩ م.
- معاهدة خطوط الشحن الدولية في عام ١٩٦٦ م.
- اتفاقية سفن الركاب للرحلات الخاصة في عام ١٩٧١ م.
- بروتوكول الفراغات لسفن الرحلات الخاصة للركاب في عام ١٩٧٣ م.
- اتفاقية سلامة الحاويات للعبوات النمطية في عام ١٩٧٢ م.
- المعاهدة الدولية لمنع التصادم في البحار في عام ١٩٧٢ م.
- معاهدة المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٥٨ م.
- معاهدة (انمارسات) في عام ١٤٠٣ هـ.
- المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في عام ١٤٠٤ هـ.
- مدونة قواعد السلوك للخطوط الملاحية (الأنكتاد) في عام ١٩٧٤ م.
- بروتوكول سلامة الأرواح في عام ١٩٧٨ م.
- معاهدة مستويات التدريب والشهادات وأعمال النوبة في عام ١٩٧٨ م.
- الاتفاقية الدولية للانتشال البحري في عام ١٩٨٩ م.
- معاهدة المسؤولية المدنية في عام ١٩٦٩ م والبروتوكول في عام ١٩٧٦ م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢ م.
- اتفاقية منع تلوث البحار بإفراغ النفايات وغيرها من المواد في البحر في عام ١٩٩٦ م لمعهده لندن في عام ١٩٧٢ م.
- بروتوكول عام ١٩٩٢ م لمعاهدة المسؤولية المدنية للتعريض عن أضرار التلوث بالزيت.

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن في عام ١٩٧٣ م وبروتوكولاتها لعام ١٩٧٨ م والمعدل بالبروتوكول في عام ١٩٩٧ م.

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري الموقع عليها في روما في عام ١٩٨٨ م.

التعديلات التي اعتمدها الجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية في قرارها رقم (١٧، ٧٢٤) بتاريخ ٧/ ١١/ ١٩٩١ م على اتفاقية المنظمة البحرية الدولية المبرمة في جنيف في عام ١٩٤٨ م.

الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحري في عام ١٩٧٩ م.

مدونة سلوك جيبوتي بشأن قمع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عن ٢٠٠٩ م.

وخلاصة هذا المبحث: -

أن المملكة العربية السعودية هي إحدى الدول العربية المطلة على البحر الأحمر، والذي يعتبر بالنسبة لها أحد الشرايين الهامة البديلة لتصدير منتجاتها بعيداً عن موانئ التصدير الواقعة على الخليج العربي والتي تعرضت باستمرار خلال العقود الثلاثة الأخيرة لعدم الاستقرار.

كما أن كثافة الأساطيل الغربية والأسبوية المنتشرة في خليج عدن بدعوى مكافحة القرصنة، تمثل تهديداً للأمن القومي العربي، وقد يؤدي هذا الانتشار إلى تدويل البحر الأحمر، وقد حذر تقرير صادر عن المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية بلندن من أن التجارة العالمية تواجه تهديداً خطيراً بسبب أعمال القرصنة أمام السواحل الصومالية وبالقرب من خليج عدن.

لما كان ما سبق ونزولاً على المكانة والثقل السياسي والاقتصادي للمملكة العربية السعودية والتي أصبحت من القوى المؤثرة على الساحة الدولية؛ فما كان منها إلا ان اتخذت مواقف مؤثرة وفعالة حيال مكافحة القرصنة البحرية، وعملت على ثلاث محاور رئيسية؛ تمثل الأول في التحالفات والمسامي على صعيد الدول المجاورة في إطار مجلس التعاون الخليجي، والمحور الثاني الجهود المبذولة على صعيد الدول غير الجوار، وأخيراً السعي والتواجد المؤثر على الصعيد الدولي، بما يحقق بتظافر هذه الجهود والمحاور الثلاثية إنجازات واقعية تُحسب للمملكة وتجعلها رائدة في مجال مكافحة القرصنة البحرية.



الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات فله الحمد والمنه على اتمام هذه الرسالة وتيسير ظهورها الذي في نهاية مطافها أورد أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١- القرصنة البحرية في إجمالها وصورها تأخذ أشكالاً عديدة من الإرهاب والسرقة والغصب والبغي إلا أنها تأخذ معنى الخرابه ويمكن تطبيق عقوبة الخرابه عليها بعد وقوعها، أما قبل الوقوع فإنها تختلف، لأن المحاربين لا يمكن أن يتم الإطلاق عليهم جريمة المحاربة إلا بعد حصول العدوان.

٢- أن قراصنة البحار إذا خرجوا لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذوا المال أو قتلوا ولم يأخذوا المال أو قتلوا وأخذوا المال معاً فهو يعتبر محارباً، أما من خرج على سبيل المغالبة ولم يقتل ولم يأخذ مالاً فليست محاربة، بل معصية يعاقب عليها بالتعزيز.

٣- حكم الردء (المعين) حكمه حكم المباشر للجريمة، لأن أغلب أعمال القراصنة تحتاج إلى معاونة ومناصرة، وحد الخرابه يطبق على من ساهم في هذه الجريمة سواء كان مباشراً أصلياً أما كان عوناً للجنة فهما في الوزر والجزاء سواء.

٤- القراصنة إذا أخذوا المال وأقيم عليهم الحد فإنهم يضمنون ما أخذوا من أموال سواء كانت باقية أم هلكت والمباشر والمناصر سواء في الضمان.

٥- اذا تاب القراصنة قبل القدرة عليهم سقط عنه الحد أما من تاب بعد القدرة عليه فإنه يكون الحد فيه واجباً.

٦- المملكة العربية السعودية كان لها السبق والدور الرائد في مكافحة المسلحة والمواجهه المعلوماتية والتنسيق المنظم للحد من تنامي قدرات القرصنة البحرية وهو ما جسده مساعيها من اتفاقات وتحالفات مع الدول المجاورة ودول المجتمع الدولي للقضاء على هذه الجريمة الخطيرة.

بِسْمِ اللَّهِ

* وصلى الله على نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلم *

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس المصادر والمراجع.

٤- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٥٢		الأعراف: ١٢٧	﴿سُنْقِلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِ نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾
٦		الأعراف: ٥٦	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٦)
١١٠		الأعام: ١٥١	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
٨٧		الأنفال: ٣٨	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ (٣٨)
٥١		الأنفال: ٥٧	﴿فَإِذَا تَفَقَّهْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَّنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ (٥٧)
٥١		الأنفال: ٦٠	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ (٦٠)
٥٢		البروج: ١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَوْا الْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ (١٠)
١٣١		البقرة: ١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾
١١٤، ١١٦، ١١٧		البقرة: ١٩٥	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥)
٧٥		التوبة: ٤١	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤١)

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٣٤		سبأ: ٢٥	﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾
٥١		القصص: ٧٧	﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾
١٤٣، ١٠٩		المائدة: ٣٢	﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِيرُ نَفْسٍ أَوْ فْسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾﴾
٧٨		المائدة: ٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾
٨٧، ١٥٤، ١٥٨، ١٦١		المائدة: ٣٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾
٣٤		المائدة: ٨	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿٨﴾﴾
١٠٧		مريم: ٦٤	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾
٥١		النور: ٢	﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾
٣٥		هود: ٣٥	﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ، فَعَلَىٰ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ ﴿٣٥﴾﴾
٦١		يوسف: ٨١	﴿إِنَّكَ أَنتَ سَرِقٌ ﴿٨١﴾﴾

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف، فغط وجهك	١١٩
٢	إذا تواجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار	١١٦
٣	إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها...	١٦٣
٤	الإسلام يَجِبُ ما كان قبله	٨٨
٥	ألا، أي شهرٍ تعلمونه أعظم حُرمةً؟	٥٣
٦	أن امرأةً سألت النبي ﷺ عن دم الحَيْض فقال: (حُتِّيه ثُمَّ اقرْصِيه بالماء ثُمَّ رُشِّيه وصلِّي فِيه)	٤٠
٧	إن وجدناه لَبَجْرًا	٤٢
٨	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	١٢٠، ١٢٤، ١٢٨
٩	فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك	١١٧
١٠	فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل	١١٩
١١	قاتل دون مالك	١٢٢
١٢	كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	١١٠
١٣	كن كابن آدم	١١٥
١٤	لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً	١١٢
١٥	لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد	١٥٦
١٦	لا يغرم صاحب سرقة، إذا أقيم عليه الحد	١٥٦
١٧	المسلم أخو المسلم يسعها الماء، والشجر، ويتعاونان على الفتان	١٢٨
١٨	من أذل عنده مؤمن فلم ينصره - وهو قادر على أن ينصره - أذله الله عز وجل على رءوس الخلائق يوم القيامة	١٢٧

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٩	من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين - يريد قتله - فقد وجب دمه	١١٤
٢٠	من حمل علينا السلاح فليس منا	٧٩
٢١	من قُتل دون دمه فهو شهيد	١١٤
٢٢	من قتل دون عرضه فهو شهيد	١٢١
٢٣	من قتل دون ماله فهو شهيد	١٢٢
٢٤	من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد	١٢٠
٢٥	ويحكم، أو ويلكم، لا ترجعنَّ بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض	٥٣

فهرس الأعلام

م	طرف العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن يزيد الأسود النخعي	١٤٠
٢	إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي	١١٨
٣	أحمد بن حمدان بن أحمد الأذري	١١٦
٤	أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني	١٤١
٥	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	١١٨
٦	الحسن بن أبو الحسن البصري	١٤١
٧	الصلت بن طريف الجحدري	١١٨
٨	الضحاك بن قيس بن معاوية بن حصين	١١٥
٩	حسين بن محمد بن أحمد المروزي	١١٧
١٠	رمسيس الثالث	٢٢
١١	عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري	١٤٠
١٢	عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي	١١٨
١٣	عطاء بن أبو مسلم الخراساني	١٤٠
١٤	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	١٤٢
١٥	محمد بن أبو بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم)	١٦٧
١٦	محمد بن سيرين	١١٨
١٧	محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي	١٢٣
١٨	محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري	١٤١

فهرس الألفاظ والكلمات الغريبة

م	الكلمة	الصفحة
١	إجارة	١٢٣
٢	الاختلاس	٧٢
٣	الإرهاب	٥٠
٤	الأظهر	١١٥
٥	البحر	٤٢
٦	البغي	٦٧
٧	الجريمة	٣٤
٨	الجهاد البحري	٧٥
٩	الحرابة	٥٥
١٠	الردء	١٥٠
١١	السرقه	٦١
١٢	الغصب	٦٤
١٣	الغصب	٦٧
١٤	بحر الادرياتيک	٢٢
١٥	جزيرة صقلية	٢٢
١٦	رهن	١٢٣
١٧	صور	٢١
١٨	فينقيا	٢١
١٩	قرطاجه	٢١
٢٠	كریت	٢١

الصفحة	الكلمة	م
١٢١	لا يودى	٢١
٥٦	نائرة	٢٢
١٢٣	وقفاً	٢٣



فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

- (١) إحتجاز وتفتيش سفن القرصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البرئ، للدكتور حسين حنفي، (دار النهضة العربية - القاهرة، ط ١، ٢٠٠٩م)
- (٢) أحكام البحر في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالرحمن فايع، (دار الأندلس الخضراء - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ).
- (٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية الماوردي، ت: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة - الكويت ١٤٠٩هـ.
- (٤) أحكام القرآن لابن العربي، ط: دار الكتب العلمية.
- (٥) أحكام حواث السفن والقرصنة البحرية في الفقه الاسلامي، لايهاب خضر عرفات، (جامعة غزة ١٤٣٤هـ).
- (٦) الإختيار لتعليل المحتار، عبدالله بن محمود الموصللي، (طبعة دار الرسالة العالمية)
- (٧) الإرهاب والتطرف في الكتاب والسنة، درقية المحارب (قدم هذا البحث في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب عام ٢٠٠٤م).
- (٨) الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، د. علي الشرفي، (جامعة الأمير نايف الأمنية - الرياض ١٤٢٧هـ).
- (٩) الإرهاب ومرادفاته من البغي والإفساد في ضوء الكتاب والسنة، د عبدالرحمن قصاص (قدم هذا البحث في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب عام ٢٠٠٤م).
- (١٠) إرواء الغليل، للألباني.
- (١١) أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الانصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.

- (١٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الإئمة مالك، للكشناوي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٣) أصول الفقه، د/ محمد زكريا البرديس: ط: المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة - ١٤٢٧ هـ.
- (١٤) أصول القانون الدولي، د. محمد سامي عبد الحميد، (دار المطبوعات الجامعية - مصر، ط ١٩٨٧ م)
- (١٥) أصول النظام الجنائي الإسلامي، د سليم العوا، نهضة مصر، القاهرة، الأولى، ٢٠٠٦ م
- (١٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي.
- (١٧) الأعلام - الزركلي (ت: ١٣٩٦ هـ) - دار العلم للملايين، الطبعة ١٥ - ٢٠٠٢ م.
- (١٨) الأم، للإمام الشافعي (ت: رفعت فوزي، دار الوفاء، ١٤٢٢)
- (١٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية)
- (٢٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، الإمام على الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ط ١ و ط ٢، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٢٨ هـ و ١٣٩٤ هـ).
- (٢١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ط: المكتبة الأزهرية للتراث.
- (٢٢) البداية والنهاية - ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله التركي - دار هجر - ط ١ - ١٤١٨ هـ
- (٢٣) البناية في شرح الهداية، للعيني، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط ١، ١٤٠٠ هـ)
- (٢٤) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق عبدالكريم العزباوي (التراث العربي - الكويت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ)
- (٢٥) التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري: ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

- (٢٦) تاريخ أوربا الحديث، جفري برون: ترجمة على المرزوقي. دار الاهلية للنشر. الاردن
٢٠٠١
- (٢٧) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (دار الكتب العلمية - بيروت ط ١،
١٤٠٥هـ)
- (٢٨) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، للمستشار عبد القادر عودة: ط:
دار الكتب العلمية - بيروت
- (٢٩) التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية، د. علي محمد حسنين (بحث مقدم ضمن
الحلقة العلمية عن مكافحة القرصنة البحرية - ١٤٣٢هـ)
- (٣٠) تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، ط: دار الفكر -
بيروت - ١٤٢٠هـ.
- (٣١) تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- (٣٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط. دار
الفكر المعاصر - دمشق: الثانية، ١٤١٨ هـ.
- (٣٣) التفسير الواضح، د / محمد محمود حجازي، ط: دار الجيل الجديد - بيروت.
- (٣٤) جامع الأمهات، لجمال الدين عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب: ط: دار
اليمامة - بيروت الثانية - ١٤٢١ هـ.
- (٣٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه
وأيامه، اعتنى به عبدالسلام علوش، ط ٢، ١٤٢٧ هـ مكتبة الرشد - الرياض
- (٣٦) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (ت: عبدالرزاق مهدي، دار الكتاب العربي،
بيروت ١٤٢٩هـ).
- (٣٧) جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، د. أحمد بن سليمان صالح الربيش، (مركز
الدراسات والبحوث - جامعة الأمير نايف الأمنية - الرياض ١٤٢٤هـ).

- (٣٨) جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية لحسام الدين الأحمد، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠
- (٣٩) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، د. حسن علي الشاذلي ص: ١٣ ط: دار الكتاب الجامعي - الثانية.
- (٤٠) الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، د. ابو الخير أحمد عطيه، (دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٩م).
- (٤١) حاشية ابن القاسم على الروض المربع شرح زاد المستنقع، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ج ٧/ ٣٧٧ (ط ١ - ١٤٠٠هـ).
- (٤٢) حاشية إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، للدديماطي، ط: دار الفكر.
- (٤٣) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، الشرييني، (دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ)
- (٤٤) حاشية الشرقاوي على التحرير، للإمام الشرقاوي،، ج ٢/ ٤٨٧، ط ٣.
- (٤٥) الخطف في البحر - وجهة نظر شركات التامين - ديريك رودجرز - شبكة المعلومات الدولية <http://www.counterpiracy.ae/>
- (٤٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد - ط ٢ - ١٣٩٢هـ
- (٤٧) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بُوخْبَزَة (دار الغرب الإسلامي - بيروت ط ١، ١٩٩٤م).
- (٤٨) الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي ومعه حاشية الشيخ ابن عثيمين، (دار المؤيد، مؤسسة الرسالة).
- (٤٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ.

- (٥٠) سبل السلام ، للصنعاني، الناشر: دار الحديث.
- (٥١) سنن أبي داود، ط: مؤسسة قرطبة، (ت: الشيخ شعيب الأرنؤوط).
- (٥٢) السنن الكبرى للبيهقي.
- (٥٣) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ت: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢٢ هـ.
- (٥٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك، للدردير.
- (٥٥) شرح النووي على مسلم.
- (٥٦) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لمحمد الرصاع، (دار العرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٣ م)
- (٥٧) شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: دار الفكر.
- (٥٨) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لمحمد عlish (مكتبة النجاح - طرابلس ليبيا)
- (٥٩) صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، الناشر: مكتب الإسلامي.
- (٦٠) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم المكتبة العلمية، المدينة المنورة: السعودية، د. ط
- (٦١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، ت: عبدالرحمن عثمان (الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨ هـ)
- (٦٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الانصاري ط: المطبعة الميمنية.
- (٦٣) القاموس المحيط، للفيروز آبادي: ط. مؤسسة الرسالة - بيروت
- (٦٤) القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، د. محمد طلعت الغنيمي، (منشأة المعارف بالإسكندرية - مصر)
- (٦٥) القانون الدولي العام، د. عبدالعزيز محمد سرحان (طبعة دار النهضة العربية ١٩٦٩ م).

- (٦٦) القانون الدولي العام، د. علي صادق أبو هيف، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٢ م
- (٦٧) القانون الدولي للبحار، د. أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٦،
- (٦٨) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الإصدار الثالث، (١٣٩٨-١٤٣٢ هـ)
- (٦٩) القرصنة البحرية على السفن، علي بن عبدالله الملحم، رسالة ماجستير بجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٨ هـ.
- (٧٠) القرصنة البحرية وأثرها على المنطقة العربية، لحسام الدين بو عيسي، رسالة دكتوراة، جامعة الحاج لخضر، سنة ٢٠١٣
- (٧١) القرصنة البحرية والقانون الدولي أركاناً وأحكاماً، د/ أحمد أبو الوفا محمد حسن مشاراً إليه في أحكام حوادث السفن لإيهاب محمد خضر الجامعة الإسلامية بغزة.
- (٧٢) القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية، د. بهجت عبدالله قايد، (المركز العربي للدراسات الأمنية - الرياض ١٤١٠ هـ).
- (٧٣) القرصنة عبر التاريخ، مجدي كامل، دار الكتاب، دون سنة نشر
- (٧٤) القرصنة على السفن، على عبد الله ملحم، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ٢٠٠٧
- (٧٥) قمع القرصنة البحرية في ضوء قواعد القانون الدولي، لرقية عواشيرة دراسة تقييمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية - المملكة العربية السعودية، ١٢ / ١٠ / ٢٠١١ م.
- (٧٦) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ط: مكتبة الرياض الحديثة ط: ١٤٠٠ هـ .
- (٧٧) كشف القناع عن الإقناع، للبهوتي، ١٤ / ١٢٩، طبعة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
- (٧٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

- (٧٩) كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني: الناشر: دار الخير- دمشق - ط: ١٩٩٤ .
- (٨٠) لسان العرب، لابن منظور: ط. دار صادر - بيروت - ط. الأولى
- (٨١) مبادئ القانون الدولي العام، د. محمد حافظ غانم، (مطبعة النهضة الجديدة - القاهرة ١٩٧٩ م).
- (٨٢) المبسوط، لشمس الدين السرخسي دار المعرفة - بيروت سنة النشر: ١٤٠٩ هـ .
- (٨٣) المجتبى من السنن = السنن الصغرى، للنسائي (ت: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - ط. الثانية، ١٤٠٦)
- (٨٤) مجلة سلسلة عالم المعرفة، لعبد السلام الترماني العدد ٢٣، مجلة شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة، الكويت، دون سنة نشر
- (٨٥) المجموع شرح المهذب للشيرازي، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (مكتبة الإرشاد - جدة، ط ٢)
- (٨٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر - الدوحة، ط ٢، ١٤٢٨ هـ)
- (٨٧) المحرر في الفقه، للإمام مجد الدين أبي البركات دار الكتاب العربي، بيروت. والام للإمام محمد بن إدريس الشافعي، بيت الأفكار الدولية، الأردن - عمان
- (٨٨) المحلى بالآثار، لأبي محمد، علي بن أحمد بن حزم القرطبي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- (٨٩) مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي: ط: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت
- (٩٠) المدونة الكبرى، للإمام مالك (دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤١٥)
- (٩١) المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، د/ عبدالرحمن حسين علام ص ٢٥٤ ط: دار النهضة - الشرق ١٩٨٨ م، القرصنة البحرية على السفن.

- (٩٢) المسند لأحمد بن حنبل، (ت: شعيب الأرنؤوط - ط: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤).
- (٩٣) المصباح المنير، أحمد محمد الفيومي، كتاب الخاء، مكتبة دار المعارف، مصر ط ٢.
- (٩٤) المعجم الجامع، عزمي حسين الأخرس، حرف الخاء، المكتبة الأردنية ط ٢.
- (٩٥) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية: (مكتبة الشرق الدولية - مصر) ط ٤، ١٤٢٥ هـ.
- (٩٦) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعنجي، وحامد قنيبي، (دار النفاس للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان ط ١، ١٤٠٥ و ط ٢، ١٤٠٨ هـ)
- (٩٧) معجم مقاييس اللغة، لأحمد ابن فارس بن زكريا، (دار الفكر - مصر تحقيق عبدالسلام هارون)
- (٩٨) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشمس الدين محمد الشربيني، (دار المعرفة - لبنان - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ)
- (٩٩) المغني، لابن قدامه: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، ت: د. عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح الحلو، ط ١، ١٤٠٦ هـ
- (١٠٠) نهاية المحتاج، للرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ
- (١٠١) الوجيز في الفقه الشافعي، للغزالي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم، عام النشر ١٩٧٩ م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة
٥	المقدمة
٧	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٨	الدراسات السابقة
١٢	خطة الدراسة
١٥	منهج البحث
١٦	شكر وتقدير
١٨	التهييد: (التطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية)
١٩	تقديم
٢١	المبحث الأول: جريمة القرصنة البحرية في العصور القديمة
٢١	أولاً: ملامح هذه الحقبة:
٢٢	ثانياً: نماذج أعمال القرصنة في العصور القديمة
٢٣	ثالثاً: أسباب انتشار القرصنة في العصور القديمة
٢٥	المبحث الثاني: جريمة القرصنة البحرية في العصور الوسطى
٢٥	أولاً: ملامح العصور الوسطى وما عرفته من جريمة القرصنة البحرية
٢٨	ثانياً: أسباب انتشار القرصنة البحرية في العصور الوسطى
٢٩	المبحث الثالث: جريمة القرصنة البحرية في العصر الحديث
٢٩	أولاً: خصوصية جريمة القرصنة في العصر الحديث

الصفحة	الموضوع
٣٠	ثانياً: ازدهار التجارة الدولية وتطور الاتصالات وأثرها على القرصنة في العصر الحديث.
٣١	ثالثاً: أسباب انتشار القرصنة البحرية في العصر الحديث
٣٣	الفصل الأول: التعريف بالقرصنة البحرية وعلاقتها بالألفاظ ذات الصلة
٣٤	المبحث الأول: التعريف بالجريمة
٣٨	المبحث الثاني: التعريف بالقرصنة البحرية
٤٠	المطلب الأول: تعريف القرصنة
٤٠	أولاً: من الناحية اللغوية
٤١	ثانياً: تعريف القرصنة اصطلاحاً:
٤٢	المطلب الثاني: تعريف البحر
٤٢	أولاً: من الناحية اللغوية:
٤٣	ثانياً: من ناحية الاصطلاح:
٤٥	المطلب الثالث: مفهوم القرصنة البحرية
٤٩	المبحث الثالث: علاقة القرصنة البحرية بالألفاظ ذات الصلة
٥٠	المطلب الأول: علاقة القرصنة البحرية بالإرهاب
٥٠	أولاً: تعريف الإرهاب لغةً
٥٠	ثانياً: تعريف الإرهاب اصطلاحاً
٥٤	أولاً: أوجه الشبه بين القرصنة البحرية والإرهاب
٥٤	ثانياً: أوجه الاختلاف بين القرصنة البحرية والإرهاب

الصفحة	الموضوع
٥٥	المطلب الثاني: علاقة القرصنة البحرية بالحرابة
٥٥	أولاً: تعريف الحرابة لغةً
٥٦	ثانياً: تعريف الحرابة اصطلاحاً
٥٨	أولاً: أوجه الشبه بين القرصنة البحرية وجريمة الحرابة
٥٩	ثانياً: أوجه الاختلاف بين القرصنة البحرية والحرابة
٦١	المطلب الثالث: علاقة القرصنة البحرية بالسرقة
٦١	أولاً: تعريف السرقة لغةً
٦١	ثانياً: تعريف السرقة اصطلاحاً
٦٣	أولاً: أوجه الشبه بين القرصنة البحرية والسرقة
٦٣	ثانياً: أوجه الاختلاف بين القرصنة البحرية والسرقة
٦٤	المطلب الرابع: علاقة القرصنة البحرية بالغصب
٦٤	أولاً: تعريف الغصب لغةً
٦٤	ثانياً: تعريف الغصب اصطلاحاً
٦٥	أولاً: أوجه الشبه بين القرصنة البحرية والغصب
٦٥	ثانياً: أوجه الاختلاف بين القرصنة البحرية والغصب
٦٧	المطلب الخامس: علاقة القرصنة البحرية بالبغي
٦٧	أولاً: تعريف البغي لغةً
٦٧	ثانياً: تعريف البغي اصطلاحاً
٦٨	أولاً: أوجه الشبه بين القرصنة البحرية والبغي
٦٩	ثانياً: أوجه الاختلاف بين القرصنة البحرية والبغي

الصفحة	الموضوع
٧٢	المطلب السادس: علاقة القرصنة البحرية بالاختلاس
٧٢	أولاً: تعريف الاختلاس لغةً
٧٢	ثانياً: تعريف الاختلاس اصطلاحاً
٧٣	أولاً: أوجه الشبه بين القرصنة البحرية والاختلاس
٧٣	ثانياً: أوجه الاختلاف بين القرصنة البحرية والاختلاس
٧٥	المطلب السابع علاقة القرصنة البحرية بالجهاد البحري
٧٥	أولاً: تعريف الجهاد البحري لغةً
٧٥	ثانياً: تعريف الجهاد البحري اصطلاحاً
٧٦	أولاً: أوجه الشبه بين القرصنة البحرية والجهاد البحري
٧٦	ثانياً: أوجه الاختلاف بين القرصنة البحرية والجهاد البحري
٧٧	الفصل الثاني: أركان وشروط جريمة القرصنة البحرية ومدى توافقها مع جريمة الحراية
٧٨	المبحث الأول: أركان جريمة القرصنة البحرية
٧٨	أولاً: الركن الشرعي
٧٩	ثانياً: الركن المادي
٨١	ثالثاً: الركن المعنوي
٨٣	المبحث الثاني: شروط جريمة القرصنة البحرية
٨٣	أولاً: الشروط المقررة للجاني
٩١	ثانياً: الشروط المقررة في المجني عليه:
٩٢	ثالثاً: ما يشترط في الجاني والمجني عليه معا
٩٤	رابعاً: الشروط المتعلقة بمكان القرصنة

الصفحة	الموضوع
٩٩	المبحث الثالث: مدى توافق صور جريمة القرصنة البحرية مع جريمة الحراية
٩٩	أولاً: صفة الاعتداء
١٠١	ثانياً: القصد والباعث
١٠٣	الفصل الثالث: التكييف الفقهي لصور جريمة القرصنة البحرية
١٠٤	المبحث الأول: التكييف الفقهي للقرصنة المفضية للقتل
١٠٨	المبحث الثاني: التكييف الفقهي للقرصنة البحرية المفضية لسلب السفينة والأموال التي عليها
١١١	المبحث الثالث: التكييف الفقهي للقرصنة المفضية لترويع الأمنيين
١١٣	الفصل الرابع: التدابير الاحترازية للوقاية من جريمة القرصنة البحرية
١١٤	المبحث الأول: حق الدفاع عن النفس
١٢٠	المبحث الثاني: الدفاع عن العرض
١٢٢	المبحث الثالث: الدفاع عن المال
١٢٥	المبحث الرابع: الهرب من القراصنة
١٢٦	المبحث الخامس: حق الدفاع عن الغير
١٣٠	الفصل الخامس: عقوبة جريمة القرصنة البحرية في الفقه الاسلامي
١٣١	المبحث الأول: عقوبة جريمة القرصنة المفضية إلى القتل
١٣٤	المبحث الثاني: عقوبة جريمة القرصنة المفضية الى سلب الأموال
١٣٦	المبحث الثالث: عقوبة جريمة القرصنة المفضية إلى القتل وسلب المال
١٣٩	المبحث الرابع: عقوبة جريمة القرصنة المفضية إلى ترويع الأمنيين
١٤٦	المبحث الخامس: عقوبة جريمة القرصنة المفضية الى الاختطاف

الصفحة	الموضوع
١٤٨	المبحث السادس: عقوبة الشروع في القرصنة
١٥٠	المبحث السابع: الردء في جريمة القرصنة البحرية
١٥٣	المبحث الثامن: ضمان المال والجراحات بعد إيقاع العقوبة بالقرصنة
١٥٨	المبحث التاسع: التوبة وأثرها على عقوبة القرصنة البحرية
١٦٢	الفصل السادس: الاختصاص القضائي وطرق الإثبات في جريمة القرصنة البحرية
١٦٣	المبحث الأول: السلطة المنوط بها ضبط الجناة وتنفيذ الحكم في جريمة القرصنة البحرية
١٦٥	المبحث الثاني: طرق الإثبات في جريمة القرصنة البحرية
١٦٨	الفصل السابع: موقف ومساعي المملكة العربية السعودية تجاه القرصنة البحرية
١٦٩	المبحث الأول: تحالف وتعاون المملكة مع دول الجوار في مواجهة القرصنة البحرية
١٧٨	المبحث الثاني: تحالف المملكة مع الدول الغير مجاورة في مواجهة القرصنة البحرية
١٨٢	المبحث الثالث: تحالف المملكة مع المجتمع الدولي في مواجهة القرصنة البحرية
١٨٨	الخاتمة
١٩١	الفهارس
١٩٢	فهرس الآيات القرآنية
١٩٤	فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الموضوع
١٩٦	فهرس الأعلام
١٩٧	فهرس الألفاظ والكلمات الغريبة
١٩٩	فهرس المصادر والمراجع
٢٠٧	فهرس الموضوعات

